وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أثر قاعدة سدّ الذّرائع في الحدّ من الظّاهرة الإجراميّة والوقاية منها مقارنة بالتّدابير الاحترازيّة في التّشريع الجنائي.

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالب: رزوقي عبد الكريم.

إشراف الأستاذ الدكتور: حباس عبد القادر.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د . باجو مصطفى.	جامعة غرداية	رئيساً
د. حباس عبد القادر.	جامعة غرداية	مشرفاً و مقرراً
د. حمادي عبد الحاكم.	جامعة غرداية	مشرفاً مساعداً
د. حنطاوي بوجمعة.	جامعة غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/ 2020/2021م.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أثر قاعدة سدّ الذّرائع في الحدّ من الظّاهرة الإجراميّة والوقاية منها مقارنة بالتّدابير الاحترازيّة في التّشريع الجنائي.

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالب: رزوقي عبد الكريم.

إشراف الأستاذ الدكتور: حباس عبد القادر.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د . باجو مصطفى.	جامعة غرداية	رئيساً
د. حباس عبد القادر.	جامعة غرداية	مشرفاً و مقرراً
د. حمادي عبد الحاكم.	جامعة غرداية	مشرفاً مساعداً
د. حنطاوي بوجمعة.	جامعة غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/ 2020/2021م.

﴿إِنَّهُۥ مَن يَأۡتِ رَبَّهُۥ مُجۡرِمٗا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ ٧٤﴾ [طه: 74].

إهداء

إلى كلّ من آمن بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبالقرآن دستورا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا

إلى مُحبِّ العلم والعلماء

والدي العزيز، حفظه الله تعالى

إلى التي ربّت وجادت، وصبرت واحتسبت

والدتي الكريمة، أطال الله في عمرها

إلى من ساندتني في دربي

زوجتي الغالية، أمدّها الله بالصحة والعافية.

إلى مهجة فؤادي وفلذات كبدي

زكرياء، أسامة ، إبراهيم، أروى، أقرّ الله بهم عيني

إلى من دثّرني بالدعاء

إخواني وأخواتي، وجميع **أهلي وأحبابي**

إلى **شيوخي الأفاضل**

أهدي هذا الجهد المتواضع

في بادئ الأمر أشكر الله عز وجل الذي وفّقني لإنجاز هذا العمل، وأسأله أن يتقبّله منّي خالصا، وأن ينفعني به وسائر المسلمين.

كما أتقدّم بجزيل الشّكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: "**حباس عبد القادر**"، على تفضّله بقبول الإشراف على هذه الرّسالة ، وعلى ما خصّني به من توجيه وتأطير ونصائح ، فلم يأل جهدا في تقديم كل عون لي ، ولم يبخل عليّ بوقته ، فكان له الفضل العميم في تخريج هذا البحث على ما هو عليه، فالله أسأله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يديمه نبراسا للعلم ينير به درب الطالبين.

وأسجّل شكري أيضا لجميع أساتذة قسم الشّريعة الإسلاميّة بولاية غرداية، وكذا جميع الإداريّين والطّلبة ، على ما قدّموه لي من عون خلال مسيرتي الدراسية .

كما أتقدّم بالشّكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة على ما ستفضّلون به على هذه الرسالة، من ملاحظات وإضافات، وتوجيهات وتقييم، فلهم مني كل التّقدير والعرفان.

كما لا أنسى في الأخير عمّال المكتبة الجامعية بجامعة غرداية ، وكل من ساندني لإنجاز هذا العمل المتواضع؛ من قريب أو بعيد، وأدعوا الله لهم بالتّوفيق والسداد، والمجازاة بالحسنى، إنه وليُّ الفضل و الإكرام.

مُقدّمة

مقدمة:

توطئة:

تعدّ الجريمة ظاهرة خطيرة تهدّد كيان المجتمع، وتضرُّ بمصالح أفراده دونما تمييز، وهي وإن كانت موجودة منذ فجر التّاريخ، إلا أن الشّريعة الإسلامية الغرّاء، قد وضعت سُبُلاً قويمة للحدّ منها، حفاظا على مصالح العباد في العاجل والآجل، كما أصدر القانون الجنائي أنظمة توافق هذا الغرض من حيث إرادته وقاية المجتمع والمحافظة على مصالح الفرد، ومن تلكم السّبل أصل سد الذرائع في الإسلام، ونظام التّدابير الاحترازية في القانون الوضعي.

هذا ويشهد العالم اليوم تطوّرا مستمرا ؛ وانتشارا واسعا للجريمة، من حيث التّخطيط والتّنفيذ؛ والتّخلص من الآثار لتضليل العدالة، مما جعل العلماء يبحثون في الوقاية منها بشتى الوسائل ومختلف الصور، وهو ما سنراه في ثنايا هذه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع :

تبرز أهم مسوّغات اختياري للموضوع في النقاط الآتية:

أ_ الأسباب الذاتية:

1. طبيعة الدّراسة تتطلّب أن تكون مرتبطة بتخصّص الشّريعة والقانون، وهذا الموضوع من أهمّ الفروع التي تُعنى بالمقارنة بين التّشريع الإسلامي والتّشريع الوضعي.
2. المساهمة في إثراء مادة الفقه الجنائي، ورغبتي واهتمامي بمجال الجنايات بالتّحديد.

ب_ الأسباب الموضوعية:

1. تفشي الظّاهرة الإجراميّة في المجتمعات؛ مما دفعني إلى محاولة الإلمام بجانب من الجوانب المتعلقة بمكافحة الجريمة.
2. ثراء الشريعة الإسلامية بالأحكام الفقهية التي تحدّ من الجرائم.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذا الموضوع في ما يلي:

1. المقارنة الجادّة بين ما جاءت به شريعتنا الإسلاميّة الحنيفة، وما جاءت به القوانين الوضعية في الحدّ من الجريمة، وبيان أوجه التّشابه والاختلاف بينهما في الجانب النّظري و التّطبيقي.
2. التّأكيد على أن الشّريعة الإسلاميّة وما جاءت به من أحكام في هذا الموضوع كفيلة لبتر آثار الجرائم والحدّ منها، ومن ثمّ إظهار سيادة الشّريعة الإسلاميّة على القوانين الوضعية، و بيان اهتمام الشّارع بجانب الوقاية أكثر من اهتمامه بجانب التّجريم والعقاب والإصلاح.

الإشكالية :

ينطوي هذا البحث على الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما هو أثر كلٍّ من: قاعدة سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلاميّة والتّدابير الاحترازيّة في التّشريع الجنائي؛ في الحدّ من الجرائم؟ وما وجه المقابلة بينهما؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية ما يلي:

1. ما هو مفهوم قاعدة سدّ الذّرائع؟ وماهي شروط إعمالها ؟
2. ما معنى التّدابير الاحترازيّة في القانون الوضعي ؟ وما هي أغراضها؟
3. ما موقف الشّريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية الوضعيّة من الوقاية من الجريمة قبل وقوعها ؟ وماهي أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما؟
4. ما أثر إعمال قاعدة سدّ الذرائع في الحدّ من الجريمة عند إقامة الحدود و التّعازير ؟
5. ما مدى فاعليّة التّدابير الاحترازيّة كصورة من صور الجزاء الجنائي في الحدّ من الظّاهرة الإجرامية؟

الأهداف :

يهدف هذا البحث إلى:

1. التعريف بقاعدة سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلامية ، والتّدابير الاحترازية في القانون الجنائي.
2. إظهار مكانة قاعدة سدّ الذّرائع في الجنايات، ودورها في الحدّ من الجرائم التي تتعرّض لها المجتمعات، مع بيان صورة مجملة عن أثر القاعدة في معالجة جرائم الحدود والتّعازير.

3. العمل على إبراز أثر التّدابير الاحترازية في الحدّ من الجريمة، لا سيّما القسم الخاصّ المتعلق بجرائم القتل والزّنا والسّرقة والرّشوة.

4. بيان أوجه الاتفاق و الفروق بين الفقه الجنائي الإسلامي والفقه الجنائي الوضعي، فيما يخصّ الأحكام التي تحدّ من الجريمة.

منهج البحث:

صُمّم لهذا البحث منهج علمي وآخر عملي بما يناسب الدّراسة المختارة.

المنهج العلمي:

اعتمدت في هذه الدراسة على المناهج البحثية العلمية التالية:

1_ المنهج الاستقرائي : وهذا لجمع المادة العلمية من مظانها سواء من المصادر أو المراجع الخاصة بكتب الفقه الإسلامي أو بكتب القانون الوضعي العامة.

2_ المنهج المقارن: وهو المنهج الغالب في الدراسة، لأنه يخدُم الهدف الذي من أجله كان هذا البحث، وهو معرفة مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الحدّ من الجريمة، مع مراعاة أن المراد من هذه المقارنة هو بيان سيادة الشريعة الإسلامية وفضلها، لا تقريب القانون من الفقه الإسلامي.

3_ المنهج الوصفي التحليلي : وذلك لتناول ماهية كلٍّ من قاعدة سدّ الذرائع ، والتّدابير الاحترازية، وبيان أثرهما في الحدّ من الجريمة وفق الأدلّة الشّرعية والشّروح القانونية.

المنهج العملي:

يمكن إيضاح المنهج العملي الذي اتبعته في النقاط الآتية:

- قمت بعزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها، معتمِدا رواية حفصٍ عن عاصم .
- قمت بتخريج الأحاديث من مظانّها، مع ذكر الحكم عليها، إن كانت موجودة في غير الصّحيحين أو الموطأ، أما ما كان في هذه الآخرة فإنّي أكتفي بالعزو لصحة ما ورد فيها.
- قمت بتعريف المصطلحات الهامة والضرورية لفهم البحث.
- قمت بمقارنة ما ورد في الشّريعة الإسلامية بما جاء بالقانون الوضعي فيما يخص الدراسة، مراعيا الترتيب في كل فصل .

- بينت أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي خاصة في الجانب التطبيقي للبحث.
- قمت بتوثيق الاقتباسات وفق ما هو معهود في الكتب والدّراسات الأكاديميّة، وخاصة فيما يتعلّق بالمصطلحات والتّعريفات الفقهية، وأقوال الفقهاء في المسائل، حرصا منّي على تحرّي الأمانة العلمية.
- اصطلحت في تهميش الكتب على ما هو معهود في البحث من وضع رموز: (ط) طبعة، (د.ط) دون طبعة، (د.ت) دون تاريخ نشر، (ص) صفحة، (هـ) هجري، (م) ميلادي.
- أعددت فهارس للبحث تتضمن فهرس الآيات القرآنية الكريمة، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس الموضوعات.

حدود الدراسة:

اقتصرت حدود الدراسة في البحث على أثر قاعدة سدّ الذّرائع في الحدّ من الجريمة في التّشريع الإسلامي، وعلى التّدابير الاحترازية في القوانين الوضعية بصفة عامة، من غير تحديد لمكان أو زمان أو قانون.

خطة البحث :

لمعالجة إشكالية البحث، ارتأيت تقسيم البحث إلى فصلين، يسبقهما مبحث تمهيدي لتعريف المصطلحات ذات العلاقة بالبحث "الجريمة، الوقاية ،الحد، الأثر" ، وخصصت الفصل الأول لـ ماهية قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية، وضمنته بمبحثين، المبحث الأول يتعلق بـماهية قاعدة سد الذرائع في التّشريع الإسلامي ، والمبحث الثاني بماهية التّدابير الاحترازية في التّشريع الوضعي.

أما الفصل الثاني فيتعلّق بالآثار المترتبة عن قاعدة سدّ الذّرائع والتّدابير الاحترازية ، ويتضمن مبحثين المبحث الأول وفيه أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من الجريمة بصفة عامة، والمبحث الثاني فيه نماذج عن أثر قاعدة سدّ الذرائع والتّدابير الاحترازية في الحدّ من الجرائم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث علمي يتناول كل جزئيات الموضوع ومفرداته، وإنما وجدت دراسات لها علاقة ببعض جوانبه، أعانت الباحث على طروق فصول الدراسة، وأهم تلك البحوث كانت الآتية:

1_ نور الهدى محمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، رسالة ماجستر، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، إشراف: زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010م/2011م.

هذه الدراسة تشترك مع دراستي في البحث عن أثر التدابير الاحترازية في الحدّ من الإجرام، وتختلف عنها في إغفال هذه الأخيرة لنظرة الشّريعة الإسلامية لهذا الموضوع.

2_ لاسن سارة، **طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، رسالة ماستر، تخصص شريعة وقانون، إشراف: بوهالي محمد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019م/2020م .

يشترك هذا البحث مع دراستي في بحثه لطرق الوقاية من الجريمة بشكل عام، بينما يختص بحثي بدراسة أثر سدّ الذّرائع والتّدابير الاحترازيّة في الحدّ من الجريمة بصفة خاصّة.

3_ نور الدين مناني، **دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستر، تخصص شريعة وقانون، إشراف: السعيد فكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010م/2011م.

هذه الرسالة تتقاطع مع دراسة الباحث في الجزء الخاص بالتّدابير الاحترازيّة في القانون الجزائري، بينما يختلف عنه في بحث التّدابير الوقائيّة والزجريّة لمنع ارتكاب الجريمة في الشريعة الإسلامية، حيث إنّ دراستي اهتمت بأثر قاعدة سدّ الذّرائع على الخصوص.

4_ ماجد سالم الدراوشه، **سد الذرائع في جرائم القتل**، رسالة ماجستر ، تخصص الفقه وأصوله، ط1، دار الثقافة، عمان ، 2008م.

تناول هذا البحث تطبيقات حول سدّ ذرائع جرائم القتل في الشّريعة الإسلامية، وهو جزء من موضوع بحثي، ولم يتعرّض للقوانين الموضوعية أو الجرائم الأخرى.

صعوبات البحث:

1_ من الصعوبات التي واجهتني في هذا الموضوع زخم وتشعب المادة العلمية، إنْ في الشريعة الإسلامية أو في القانون الجنائي، مما صعّب علي التّحكم في جمعها وتنسيقها لإخراجها في قالب علمي منهجي.

2_ صعوبة التّعامل مع المراجع القانونية، حيث إنّ مصطلح التدابير الاحترازية غير منصوص عليه في القوانين الجنائية غالبا.

وفي الأخير فإنيّ لا أدّعي بعد إنجازي لهذا البحث، أني قد وفّيته حقّه؛ وألممت بجميع جوانبه إلماما تامّا، ولكن حسبي أنّني لم أدّخر جهدا في تقديمه بأفضل حلّة، والله أسأل أن يغفر لي ما زلّ به قلمي، وأن يوفّقني لإتمام مسيرتي في الطّلب، وأن يجعله صدقة جارية يكفّر بها ذنوبي، إنّه واسع الرّحمة والغفران.

المبحث التمهيدي:
الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ماهية الجريمة.

المطلب الثاني: مفهوم الوقاية والأثر والحد.

تمهيد:

إن ممّا جرى به العمل أن تُستَهلَّ الدراسات العلمية والبحثية بمبحث تمهيدي يتناول فيه الباحث مفاهيم المصطلحات المتعلقة بهاته الدّراسة، وذلك بذكر تعاريف المصطلحات المفتاحية أو المصدّرة لعنوان الدراسة ،والتي قد تعين القارئ في فهم مضامين البحث ، والاستفادة منه ،دون الرجوع إلى معاجم اللغة أو نصوص الفقه والقانون ، وهي في دراستي هاته مرتبة في المطالب الآتية:

المطلب الأول :ماهية الجريمة

الفرع الأول: مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الثاني: أركان الجريمة.

الفرع الثالث: أقسام الجريمة وأنواع المجرمين.

المطلب الثاني: مفهوم الوقاية والأثر والحدّ.

الفرع الأول: مفهوم الوقاية.

الفرع الثاني: مفهوم الأثر.

الفرع الثالث: مفهوم الحد

المطلب الأول: ماهية الجريمة

الفرع الأول: مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولا: تعريف الجريمة في اللغة

الجُرْمُ هو التّعدي والذّنب، وجمعه أَجْرامٌ وجُرُومٌ، و(الجِرْمُ) بِالْكَسْرِ الْجَسَدُ، ومنه كان مصطلح الجريمة[1].

وأما معنى الجريمة فهو الكسب والقطع، فيقال : جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً، واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيمٌ، و(جَرَمَ) معناه كسب، و (تَجَرَّمَ) عليه أي ادّعى عليه ذنبا لم يفعله، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟**﴾ [المائدة: 2]، أي لا يحملنكم، أو لا يكسبنكم[2].

ويتبين مما تقدّم أن الجريمة في اللغة استخدمت للإشارة إلى الفعل المحرّم أو الكسْب المكروه المخالف للحق والعدل؛ ويمكن إرجاعها إلى معنى جامع واحد وهو الفعل الآثم.

ثانيا: تعريف الجريمة في الشرع الإسلامي

لم تخل التّعريفات الاصطلاحية في الشّريعة عن المعنى اللّغوي للجريمة من حيث حقيقتها، فعرّفت الجرائم في الشّريعة الإسلامية بعدة تعريفات نذكر منها الآتي:

1_عرّف الإمام الماوردي الجريمة بقوله :" الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية[3] "، وعليه فإن هذا التعريف مبنيٌّ على أمرين[4]:

أ_ إن مجال الفعل الإجرامي المحظورات لا الأفعال المباحة بالنّص أو الأصل.

ب_ إن عقوبة الفعل المحظور مقدرة في الشرع إما حدّا أو تعزيرا.

---

[1] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ت:يوسف الشيخ محمد، ط5،المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ،1999م،(ص56).

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، (91/12).

[3] الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن، **الأحكام السلطانية**، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، (د. ت)، (ص322).

[4] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت ،(د.ت)، (1/ 66).

2_ عرف الدكتور محمد أبو زهرة الجريمة فقال :" الجريمة فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به" [1]، وهو تعريف عام أقرب ما يكون للمعنى اللغوي الذي سبق بيانه، فالجريمة في تعريفه مرادفة للإثم والخطيئة، سواء كانت لها عقوبة دنيوية أو أخروية فحسب، وعرّفها في موضع آخر بأنها:" الأمر المحظور الذي يكون فيه عقاب يقرره القضاء"[2].

وهناك من الفقهاء من يعبر عن الجريمة بلفظ الجناية، إذ الجناية اسم لما يجنيه المرء من شرّ، وما اكتسبه من إثم، والتّسمية من أصل جنى عليه شرّاً ،أما في الاصطلاح الفقهي فالجناية :"اسم لفعل محرم شرعاً، سواءً وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك"[3] ، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص[4].

ثالثا: تعريف الجريمة في القانون الوضعي

دأبت غالبية التشريعات الجنائية إلى عدم وضع تعريف عام للجريمة، إذ اكتفت هذه التشريعات في غالبية الدول بتعداد الجرائم، مبينة أركانها وأنواعها والعقوبات المقررة لكل منها، وتُرِك تعريفها لشرّاح وفقهاء القانون الجنائي في العصر الحديث، الذين عرّفوها بتعريفات مختلفة وفق اتجاهات متعددة وهي كالآتي:

1_ التعريف الشكلي: وهو الذي يربط بين الجريمة والعقوبة، فتكون الجريمة هي: " كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها، ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي"[5]. ويترتب على هذا التعريف ما يلي[6]:

أ_ الجريمة قد تقع بالفعل أو بالامتناع عما أوجبه القانون.

ب_ لا يعد الفعل جريمة إلا إذا كان مخالفا للنصوص القانونية، تماشيا مع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

---

[1] أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، مصر، 1998م، (ص20).

[2] المرجع السابق نفسه، (ص22).

[3] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (67/1).

[4] المرجع السابق نفسه، (68/1).

[5] منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، (د.ط)، دار العلوم، عنابة، 1427هـ، 2006م، (ص14).

[6] المرجع السابق نفسه، (ص16).

ج_ لا بد أن يكون تشريع الفعل المجرم الضار صادرا ممن يمثل المجتمع حقيقة، أي السلطة التشريعية المكلّفة.

2_ التعريف الموضوعي: يركز هذا التعريف على جوهر الجريمة باعتبارها سلوكاً ضارّاً بمصالح المجتمع الأساسية وأمنه، فتعرف الجريمة بأنها:" الواقعة الضارّة بكيان المجتمع وأمنه وسلامته".[1]

3_ التعريف الجامع بين الاصطلاح الشكلي والموضوعي: حيث عُرفت الجريمة بأنها " الواقعة التي تنتج أضرارا بمصلحة المجتمع، وترتب عليها أثر جنائي متمثل في العقوبة" [2].

وهو التعريف الأنسب والأرجح في الدراسة، لأنه بالمعيار الشّكلي تُحفظ حقوق المواطنين، حيث يوجد ارتباط بين الواقعة المرتكبة وبين القاعدة القانونية، وبالمعيار الموضوعي يكون هناك حفاظ على المصلحة العامة للنفس والمال والمشاعر التي يمكن أن تُؤذى بغير حق.

ويحسُن بنا في هذا الموضع التمثيل ببعض التعاريف الواردة عن الجريمة في القوانين الوضعية:

أ_ المشرع الأردني: لم يضع تعريفا عاما للجريمة بل اكتفى ببيان أنواعها وبذكر أركانها وبيان العقوبة لكل منها ، ومع ذلك عرّف بعض الجرائم كجريمة التزوير في المادة (260) ، وجريمة الرشوة في المادة (170)[3].

ب_ القانون الجنائي المغربي: عرّف الجريمة بأنها " عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه".[4]

ج_ القانون المكسيكي: عرّف الجريمة بأنها "عمل أو امتناع، يعد خطراً من الناحية الاجتماعية ، من شأنه أن يلحق الضرر بالنظام القانوني الاشتراكي شريطة أن يكون منصوصاً عليه في قانون العقوبات"[5] .

---

[1] رمسيس بهنام ، **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، (د.ط)، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1968م، (ص 162) .

[2] محمد الرازقي، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ليبيا، 2004م، (ص32).

[3] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م).

[4] المادة (110) من **قانون العقوبات المغربي**، رقم 1 ـ 59 ـ 413 لسنة 1962م .

[5] القانون المكسيكي لسنة (1931م).

د_ القانون السوفييتي :" الجريمة هي العمل أو الامتناع المقرر له عقوبة جزائية ".[1]

الفرع الثاني: أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان، يجب توفرها في كل جريمة، بحيث إذا تخلّف أحدها لا يعدُّ الفعل جريمة ،وهي [2]:

أولا: الرّكن الشرعي : ويعني وجود نص تشريعي يصف الفعل بأنه جريمة ويرتب عقاباً لمرتكبه ، إذ لا جريمة بغير نص في القانون .

ثانيا: الرّكن المادي : وهو الفعل الظاهر، والذي يبرز الجريمة إلى حيز الوجود ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج ، فلا يعاقب بمجرد النيات والأفكار طالما بقيت هذه النيات مختزنة في ذهن صاحبها .

ثالثا: الركن الأدبي: وهو المسؤولية الجنائية التي يتحملها مرتكب الجريمة، حيث يُعبّر بها عن مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم[3].

الفرع الثالث: أقسام الجريمة وأنواع المجرمين

سنتطرق في هذا الفرع إلى أقسام الجريمة في الشريعة الإسلامية، و في القانون الوضعي، ثم نعرض لأنواع المجرمين باختصار، لما له من علاقة بموضوع الدراسة.

أولا: أقسام الجريمة في الشّريعة الإسلامية

تعددت أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي إلى عدة أنواع، بحسب تصنيف جسامة العقوبة، وطريقة وكيفية ارتكاب الجريمة، وكذلك بحسب قصد الجاني منها [4]، وهو ما سأذكره فيما يلي:

1_ أقسام الجريمة من حيث جسامة العقوبة:

أ_ جرائم الحدود : وهي: الزنا ، القذف ، الشرب ، السرقة ، الحرابة ، الردة ، البغي.

ب _جرائم القصاص والدّيات: وهي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ.

---

[1] المادة 07 من **قانون العقوبات السوفييتي** لسنة 1961م .

[2] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي** ،(110/1).

[3] منصور رحماني ، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، ،(ص162).

[4] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (1/ 185).

ج_ جرائم التّعزير :وهي مجموعة من العقوبات غير المقدرة ، تبدأ بأصغر العقوبات كالنصح و الإنذار ، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد ، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة ، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة و لحال المجرم ونفسيته وسوابقه.

2_ أقسام الجريمة من حيث طريقة ارتكابها [1]:

أ_ جرائم إيجابية: تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة والزنا الضرب.

ب_ جرائم سلبية: تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة والامتناع عن إخراج الزكاة المفروضة.

3_ أقسام الجريمة من حيث كيفية ارتكابها من قبل الجاني[2]:

أ_ جرائم بسيطة: هي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب، ويستوي أن تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة، فجرائم الحدود والقصاص أو الديّة كلها جرائم بسيطة ما دامت قد تمت منفردة.

ب_ جرائم اعتياد: هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة.

4_ أقسام الجريمة بحسب قصد الجاني :

أ_ جرائم مقصودة: وهي التي يعتمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم ، وهذا هو المعنى العام للعمد في الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية .

ب_ جرائم غير مقصودة :هي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطإٍ منه، والخطأ على نوعين :

ـ ما يقصد فيه الجاني الفعل الذي أدى للجريمة ولا يقصد الجريمة، ولكنه مع ذلك يخطئ : إما في نفس الفعل كمن يرمي حجراً ليتخلص منه فيصيب أحد المارة ، أو يرمي صيداً فيخطئه ويصيب آدمياً .وإما أن يكون الخطأ في ظنه كمن يرمي ما يظنه حيواناً فإذا هو إنسان ، أو يرمي من يظنه جندياً من جنود الأعداء فإذا هو أحد المواطنين .

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (1/ 186).

[2] المرجع السابق نفسه، (186/1).

ـ ما لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة، ولكن يقع الفعل نتيجة لإهماله أو عدم احتياطه ، كمن ينقلب وهو نائم على آخر بجواره فيقتله، وكمن يحفر بئراً في طريق ولا يتخذ احتياطاته لمنع سقوط المارة فيه .

ثانيا: أقسام الجريمة في القانون الوضعي

للجريمة في القانون الوضعي أقسام عدة، حيث يصنف بعض القانونيين الجرائم بحسب طبيعتها إلى: جرائم عادية؛ وسياسية؛ وعسكرية؛ وإرهابية[1].و بحسب خطورتها أو جسامتها إلى : جنايات؛ وجنح ومخالفات [2]، ومن حيث طبيعة السلوك الإجرامي إلى: جرائم إيجابية و جرائم سلبية.

وسنكتفي في هذا البحث بتعريف أهمها على النحو الآتي:

بما نص عليه القانون المصري في المادة 9 من تعاريف لكل من الجناية والجنحة والمخالفة، حيث إن معظم القوانين لم تنص على تعريف لهم، كما أنهم اختلفوا في هذه التقسيمات فمنهم من اعتبر الجناية والجنحة دون المخالفة[3].

1_ الجنايات: وهي أشد وأخطر أنواع الجرائم، يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن.

2_ الجنح: وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد أقصى مدته على أسبوع، والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري، فهي لا تختلف عن الجنايات من حيث خطورة الفعل، إلا أنها أخف وطأة منها.

3_ المخالفات: وهي أقل الجرائم خطورة، حيث يعاقب عليها القانون بالحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع، والغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري .

وتقسم الجرائم أيضا من حيث طبيعة السلوك الإجرامي إلى ما يأتي[4]:

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009م، (ص23).

[2] المادة 27 من القانون الجزائري، 20ديسمبر 2006م. أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**،(د.ط)، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008م/2009م، (ص18).

[3] أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، (ص42).

[4] معمر نواف الهوارنة، **عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج** ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2018م، (ص84).

1_ جرائم إيجابية: وهي كل فعل إجرامي مخالف للقانون، مثل: القتل، المخدرات، الاغتصاب، السرقة.

2_ جرائم سلبية: وهي الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، كالامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم، أو الامتناع عن دفع نفقة حكم بها على الشخص.

وبهذا نلاحظ أن القانون الوضعي قد بنى تقسيمه للجريمة على مقدار العقوبة، أو بحسب طبيعة السلوك الإجرامي، وهو ما يشبه تقسيم الفقهاء للجرائم في التشريع الإسلامي.

ثالثا: أنواع المجرمين

يمكن تقسيم المجرمين إلى نوعين رئيسيين هما[1]:

1_ النوع الأول: المجرم السليم؛ الذي يتمتع بقدر من الإدراك والاختيار، مما يؤهله للمسؤولية الجنائية الكاملة.

2_ النوع الثاني: المجرم غير السليم؛ الذي لا يتمتع بقدر من الإدراك والاختيار، فتنعدم مسؤوليته الجنائية، أو تخف بحسب الأحوال، مثل المجرم المصاب بأحد الأمراض العقلية.

وبعد هذا العرض الموجز لماهية الجريمة في هذا المطلب، سننتقل لمفهوم المصطلحات التي لها علاقة بسبل مكافحة الجريمة والقضاء عليها.

المطلب الثاني: مفهوم الوقاية و الأثر والحدّ

الفرع الأول: مفهوم الوقاية

إن مفهوم الوقاية يختلف تبعاً لاختلاف طبيعة الموضوع، فمفهومه في مجال الطبّ مثلاً يختلف عن مفهومه في مجال الجريمة التي هي محل الدّراسة هنا.

أولا: تعريف الوقاية في اللغة

الوقاية : صيانة الشيء وستره وتجنب الأذى، وتأتي بمعنى الحجر والمنع والستر والصيانة[2]. قال المناوي: الوقاية: حفظ الشّيء عمّا يؤذيه ويضرّه، والتوقّي: جعل الشّيء وقاية ممّا يخاف .وقال الرّاغب:

[1] المرجع السابق نفسه، (ص 86).

[2] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،(د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت،(د.ت)، (669/2).

الوقاية حفظ الشّيء ممّا يؤذيه ويضرّه و التوقي: جعل الشيء وقاية مما يخاف ، أو هي كل ما يقي الإنسان من الشر في الدنيا ومن العذاب في الآخرة[1].

ثانيا: تعريف الوقاية في الاصطلاح

1_ التعريف الشرعي: الوقاية والتقوى في الإسلام معنيان مترادفان، والمراد منهما امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، فإذا كانت التقوى تمنعك من غضب الله وعذابه، فإن المقصود من الوقاية من الجريمة شرعاً :"منع الوقوع فيها بإيقاظ الضمير الديني باستخدام شتى الوسائل الممكنة."[2]

2_ التعريف القانوني: أما الوقاية من الجريمة قانوناً فتعني" منع الشخصية الإجرامية من فعل الجريمة"[3]، أو بمعنى آخر: هو تقليل فرص حدوث الجرائم أو الحد من ارتكابها في مجتمع ما باستخدام شتى الوسائل المتاحة والممكنة.[4] وقد يراد منها أيضا " التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة، والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع من ارتكاب الجريمة؛ بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية ، تنتج عن عوامل ذاتية وأخرى بيئية اجتماعية."[5]

الفرع الثاني: مفهوم الأثر

أولا: تعريف الأثر في اللغة

الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزاء[6]، ومن علماء اللغة من عرفه بأنه: بقية ما يرى من كل شيء.[7]

---

[1] صالح بن عبد الله بن حميد، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم**، دار الوسيلة ، جدة، ط4، (د.ت)، (669/2). نقلا عن: المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف،(340/1)، الراغب: المفردات، (ص688).

[2] أبو زهرة، محمد ،**العقوبة والجريمة**، (ص12).

[3] الخليفة، أحمد محمد ، **مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي**، دار المعارف ، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، (ص168).

[4] خالد بن عبد الله الشافي، **دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستر، تخصص السياسة الجنائية، إشراف :محمد عبد الله،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،1424هـ،1425هـ،(ص152).

[5] محمد محيي الدين عوض ، **السياسة الجنائية**، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ، (32/1).

[6] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م،(ص 9).

[7] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م،(53/1).

ثانيا: تعريف الأثر في الاصطلاح

الأثر في اصطلاح الفقهاء ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي، و في اصطلاح الأصوليين ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم .[1]

و أما المراد به في هذه الدراسة فهو ما يحصل به الوقاية من الجريمة والحد منها.

الفرع الثالث: مفهوم الحدّ

أولا: تعريف الحد في اللغة

يطلق الحد على معنيين في اللغة: المعنى الأول: المنع، والمعنى الآخر: طرف الشيء ونهايته[2].

والحدّ: الحاجز بين الشّيئين ،وفلان محدود ،إذا كان ممنوعاً، ويقال للبوّاب حدّاد، لمنعه الناس من الدّخول[3] . وسميت العقوبات حدوداً ، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها.

ثانيا: تعريف الحد في الاصطلاح الشرعي

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى[4]. ووفق هذا التعريف لا يسمى القصاص حدّاً، فهو وإن كان مقدّراً إلا أنه حقّ للعبد ، فيجوز فيه العفو والشفاعة.

ثالثا: تعريف الحد في الاصطلاح القانوني

يطلق على لفظ الحدّ من الجريمة، ويراد به المنع من الوقوع فيها ، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية و الوقائية والتي من الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الإجرامية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة، أو لمواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مستقبلا.[5]

وبهذا نكون قد انتهينا من بيان مصطلحات فهم الدراسة، تمهيداً للدخول في صلب الموضوع.

---

[1] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1 ،1424هـ ، 2003م، (ص 16).

[2] الجرجاني، **التعريفات**، (83)..

[3] الفرابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح في اللغة**، (د.ط)، (د.ت)، (118/1).

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،(د.ط)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، (2/5).

[5] أحمد فتحي مسرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 1972م، (ص262).

الفصل الأول:

ماهية قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في التشريع الجنائي.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: ماهية قاعدة سد الذرائع.

المبحث الثاني: ماهية التدابير الاحترازية في القانون الوضعي.

تمهيد:

إن المتأمل في عنوان هذه الدراسة يجد نفسه بحاجة ماسة لبسط الكلام في ماهية المصطلحات الهامة ، والتي عليها مدار البحث ، وهي في هذه الدراسة " قاعدة سد الذرائع " ومصطلح "التدابير الاحترازية"، وعليه فقد بدأت بوضع مفهوم " سد الذرائع " والتعريف به ، وعطفت عليه بمفهوم " التدابير الاحترازية " في القوانين الوضعية من أجل البلوغ للمقصد من هذه الدراسة، وهو بيان أثرهما في الحد من الجريمة.

المبحث الأول: ماهية قاعدة سدّ الذّرائع.

تعد قاعدة " سد الذرائع " من أهم القواعد الأصولية في الفقه الاسلامي ، لما تكتسيه من أهمية بالغة في استناد الأحكام إليها.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف قاعدة "سد الذرائع" و أركانها و إطلاق لفظ القاعدة عليها.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة سدّ الذّرائع وأقسامها

الفرع الأول: تعريف قاعدة سدّ الذّرائع

أولا: تعريف القاعدة

1_ تعريف القاعدة لغة: هي الأصل والأساس، و جمعها قواعد : وهي الأسس التي يبنى عليها البيت.[1] ومنه قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾**﴾ [البقرة:127]

2_ تعريف القاعدة اصطلاحا: " قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي تندرج تحتها" [2].

ثانيا: تعريف سدّ الذّرائع

سد الذرائع مركب إضافي، وعليه يجب تعريف كل من "السد" و"الذرائع" .

1_ تعريف السد و الذرائع لغة

أ_ تعريف السّدّ لغة:" إغلاق الخَلَلِ ورَدْمُ الثَّلْمِ.[3] والسد بفتح السين أو ضمها "الحاجز "[4].

والسد المنع، يقال: سددت عليه باب الكلام سداً؛ إذا منعته منه [5].

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب** ،(361/3).

[2] محمد حامد عثمان، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين** ،ط1،دار الزاحم للنشر والتوزيع ،الرياض،(ص236).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، (3/ 107).

[4] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،**تاج العروس من جواهر القاموس** ، ،تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية للنشر ،(180/8) .

[5] الفيومي، **المصباح المنير**، (ص142).

ب_ تعريف الذّرائع لغة: جمع ذريعة، وهي الوَسيلَةُ والسَّبَبُ إلى شيءٍ[1]، وقد تَذَرَّعَ فلان بذريعة أي توسل بوسيلة[2] .

2_ تعريف سد الذرائع اصطلاحا:

وللذريعة في اصطلاح العلماء معنيان، أحدهما: عام ،والآخر: خاص

أ_ المعنى العامّ : تقرب الذّريعة في المعنى العامّ في معناها اللّغوي ، فتشمل كل شيء يتّخذ وسيلة لشيء آخر ، بصرف النّظر عن كون الوسيلة ، أو المتوسل إليه ، مقيّدا بوصف الجواز أو المنع .

ويدل على هذا المعنى قول القرافي ـ رحمه الله ـ : " اعلم أن الذريعة ، كما يجب سدها ، يجب فتحها ، وتكره ، وتندب ، وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة ، والحج ، و موارد الأحكام على قسمين: **مقاصد** وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، و**وسائل** وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها : حكم ما أفضت إليه من تحريم، وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة ".[3]

ويتصور بذلك في الذرائع الفتح والسد، فيقال: فتح الذرائع ، ومعناه؛ إجازة الوسائل المؤدية إلى كل خير وبر ومعروف ،ويقال: سد الذرائع ، ومعناه؛ منع الوسائل المؤدية إلى كل شر، وفساد ومنكر، فتكون الدّعوة إلى الطاعات ، وفعل الخيرات ، وسائر الأمور النافعة ، من باب فتح الذرائع ، ويكون التحذير من المعاصي ، وتحريم المنكرات ، وسائر الأمو الضارة ، من باب سد الذرائع .[4]

وعليه نستنتج أن الذرائع بالمعنى العام ترادف مطلق الوسائل، فما أفضى إلى محرم فهو محرم ،وما أفضى إلى واجب فهو واجب إلى غير ذلك .

---

[1] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،(12/21).

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، (126/1).

[3] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب،(د.ط)،(د.ت)،(33/2).

[4] محمد هشام البرهاني ،**سد الذرائع في الشريعة الاسلامية** ، ط1 ،دار الفكر ، دمشق ،(ص69).

ب_ المعنى الخاصّ للذّريعة : وأما المعنى الخاص للذّريعة فهو ما قصر فيه المعنى على التذرع الممنوع[1]،و هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي، الذي اختلف فيه العلماء ، فذهب البعض إلى المنع ، واتجه آخرون إلى الجواز .

ومن العبارات التي دلت على المعنى الخاص، تعريف الإمام الشاطبي حيث قال:" الذّريعة هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" [2]، و قول الإمام القرافي: "سدّ الذّرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها"[3].

والظاهر أن التعريف الأنسب والأجمع لقاعدة سد الذرائع هو تعريف القرافي؛ لأنه عبر بحسم مادة الفساد ،يعني قطعها كلياً .

و أما بخصوص استعمال قاعدة سد الذرائع عند العلماء بوصفها "علماً ولقباً"، فيقول محمد الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ :"ولقب سد الذرائع قد جعل لقبا بخصوص سد ذرائع الفساد"[4].

وعليه نستنتج أن الذريعة بالمعنى الخاص هي المرادة من قاعدة سد الذرائع لدى الأصوليين والفقهاء، وقد اتفقت التعاريف على ذلك وإن اختلفت عبارات أصحابها، فيكون التعريف المختار لأصل سد الذرائع هو:

"سد الذرائع هو منع الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى الممنوع شرعا إفضاء ظنيا؛ ترجيحا لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي"[5].

---

[1] أم نائل محمد العيد بركاني، **نظرية الوسائل في الشريعة الاسلامية** ، دراسة أصولية مقاصدية، دار ابن حزم ،ط1 1430هـ – 2009 م، (ص 40).

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م،(183/5).

[3] القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، (2/ 32).

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب بن خواجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر،1425هـ،2004م،(102/2).

[5] حاتم باي، **الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي**، ط1، مطبعة الوعي الإسلامي، 1432هـ _2011م، (ص432).

الفرع الثاني: أركان الذرائع وشروط سدها

أوّلاً : أركان الذّريعة

من خلال التّعاريف السابقة للذريعة يتّضح لنا أن للذّريعة أركاناً ثلاثة [1] تقوم عليها وهي :

الركن الأول : الوسيلة (المتوسل بها)

وهي الأساس التي تقوم عليه الذريعة ، فبوجودها توجد باقي الأركان ، وبالتعبير عن هذه الوسيلة بأنها أمر غير ممنوعٍ في نفسه، يخرج ما كان ممنوعاً في نفسه كشرب الخمر ، فهو ذريعة للفرية والزنى ، كما هو ذريعة لاختلاط النسب ، ولكنهما محرمان في نفسيهما حتى لولم يؤديا إلى تلك المفسدة .

الركن الثاني: المتوسل إليه(المتذرع إليه)

ولا بد أن يكون أمراً ممنوعاً إذ لو كان أمراً جائزاً لانتقلنا إلى الحديث عن الذريعة بالمعنى الاصطلاحي لا إلى الذريعة بالمعنى اللغوي .

والواضح من عبارات العلماء أن المنع أو التحريم تختلف درجاته، فيتبع ذلك اختلاف قوة منع الوسيلة المفضية إليه، فما كان المنع منه أقوى ،كالاعتداء على الضروريات الخمس ،كان المنع من الوسائل المفضية إليه أقوى .

الركن الثالث : الإفضاء(طريقة التوسل)

وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة ، الوسيلة والمتوسل إليه ، والبحث في هذا الركن يكون في قوة الإفضاء هذه ، فهناك وسائل يكون إفضاؤها إلى المحظور ضعيفا ، كزراعة العنب مطلقا ، فأنه وسيلة إذ قد يتخذه بعض الناس لصناعة الخمر.

وضابط هذا الركن من أهم أسباب الخلاف في تعريف العلماء للذريعة، لأن قوة الإفضاء تختلف، ودرجاتها ثلاثة: ضعيفة وقطعية وما بينهما[2] .

ثانياً: شروط سدّ الذّرائع

يمكن حصر شروط سد الذرائع فيما يلي[3] :

---

[1] أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، (ص275). محمد هاشم البرهاني، **سد الذريعة في الشريعة الإسلامية**، (ص102).

[2] القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ،(32/2).

[3] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتبي، 1414هـ، (382/4)، الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، 1419هـ، (194/2).

1_ أن تكون الذرائع مؤدية إلى مفاسد ممنوعة شرعاً، سواءً قصد الفاعل أو لم يقصد إذ أنه لا يجوز سد الذرائع المؤدية إلى المصالح بل يجب فتحها .

2_أن يكون أداء الذرائع إلى المفاسد مقطوعا به ، أو غالباً أو كثيراً لا نادراً ، ومن أمثلته : حفر البئر في وسط المدينة ، فإنه مقطوع بوقوع الناس فيه ، وقتل بعضهم بسبب الوقوع ، وحفر حفرة في جانبي الطريق ، فإنها تؤدي أيضاً إلى وقوع الناس فيها وقتل بعضهم ، فيمنع الحفر وسط الطريق أو على جانبيه إلا للضرورة مع توخي الحذر ، أما حفر بئر في الصحراء فلا بأس به ، لندرة وقوع أحد فيه .

3_ أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة في العمل، فإذا زادت المصلحة على المفسدة فلا تمنع، كرشوة الظالم بالمال لمنعه من قتل مسلم، فتعتبر جائزة ، لأن حفظ نفس المسلم أعظم مصلحة من إضاعة المال بدفعه للظالم دون وجه حق .

4_أن يتحقق وقوع الذرائع المؤدية إلى المفاسد فعلاً ، فلا يكفي النية لعدم وقوعه حقيقة .

5_ أن يكون إفضاء الذرائع المؤدية إلى المفاسد مباشرة ، فلا يمنع من زراعة العنب خشية اتخاذه نبيذاً بعد عصره .

6_ أن تكون المفاسد التي تؤدي إليها الذرائع محظورة بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد .

7_ أن يكون المتوسل إليه خطيراً فضلاً عن كثرة تكرر حصوله بالمتوسل به .

الفرع الثالث : أقسام الذّرائع وإطلاق لفظ القاعدة على سد الذرائع

أوّلاً: أقسام الذرائع

لقد قسم العلماء الذرائع من حيث إفضاؤها إلى المفاسد إلى أربعة أقسام[1] هي :

القسم الأول : ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه ، وهذا بلا شك حرام .

القسم الثاني : بأن يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه ، وبيع الأغذية التي غالبها لا يضر .

القسم الثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً ، بحيث يغلب على الظن الراجح أن يؤدي إليها ، كبيع السلاح في وقت الفتن ، وكبيع العنب للخمار ، وكتلقي السلع الذي يؤدي إلى الاحتكار غالباً ،

[1] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1411هـ،1991م،(109/3)، القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (33/2).

وغير ذلك مما يغلب على الظن أنه يؤدي إلى المفسدة على سبيل الظن ، لا على سبيل القطع ، وهذا القسم تكون الوسيلة فيه جريمة ، ولكن دون جريمة الأول ، لأن الأول قطعي وهذه ظنية .

القسم الرابع : أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ حد أن تحمل العقل على مظنة المفسدة فيه دائماً ،كالبيوع التي تتخذ في كثير من الأحيان سبلاً إلى الربا.

ثانياً : إطلاق لفظ القاعدة على سدّ الذّرائع

أمّا عن إطلاق القاعدة على سد الذرائع، فسد الذرائع أساس لكثير من الأحكام الشرعية التي ينبني الحكم عليها، وعليه فسد الذرائع قاعدة كلية تنطبق على كل جزئية من جزئياتها، فكل ما يوصل إلى الحرام يجب سده، كما أنها قاعدة أصولية لعدم وجود الاستثناء فيها، وهي بذلك شاملة لكل ما ينطبق عليها في سائر أبواب الفقه[1].

المطلب الثاني: أدلّة مشروعية قاعدة سدّ الذّرائع وحجيتها وأهميتها

لقد اختلف الأصوليون على حجية سدّ الذّرائع، فمنهم من قال بحجيتها، ومنهم من لم يعتبرها أصلا يعتمد عليه في استخراج الأحكام، غير أن ما يهمنا في هذه الدراسة، هو الأخذ بأدلة القائلين بحجيتها، وسأذكر بعضاً منها من باب الاستشهاد لا الحصر.

الفرع الأول: أدلّة مشروعية قاعدة سدّ الذّرائع

أولا: الشواهد من القرءان الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤**﴾**[البقرة:104]**.

وجه الدلالة: أن كلمة (راعنا) جائزة في أصلها ، ولكنها لما غلب على الظن أنها تؤدي إلى محظور ، وهو سب النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الشارع الحكيم نهى عنها، وأبدلها بكلمة تغني عنها ،فالآية فيها إقرار أصل" سد الذرائع"[2].وسبب نزول هذه الآية ما ذكره غير واحد من المفسرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا، على جهة الطلب والرغبة، أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبا، أي اسمع لا سمعت، فاغتنموها، فنزلت الآية في منع

[1] محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس،الأردن،ط2، 1428هـ، (ص28).إبراهيم بن مهنا المهنا، **سد الذرائع عند ابن تيمية**،ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1424هـ، 2004م،(ص39).

[2] سعد بن أحمد صالح فرج وبابكر الخضر يعقوب تبيدي ،**إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري**، المجلد 5،العدد 33، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، (ص28) .

استخدام هذا اللفظ للقصد الفاسد فيه[1]، لئلاّ تكون ذريعة لليهود إلى سبّ النبي صلى الله عليه وسلم، و لئلاّ يكون ذلك ذريعة للتّشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم.

الدليل الثاني: قال تعالى:﴿**وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ**١٠٨﴾[الأنعام: 108].

وجه الدلالة: أن سبّ آلهة المشركين ذريعة إلى سبّ الله، ولذا فقد نهي الصّحابة عن فعل ذلك، ومنه فإن منع الوسائل الجائزة إذا كانت تؤدي إلى مفسدة راجحة مشروع ، سواء قُصِد التّذرع بها أم لم يقصد، وهو في معنى سدّ الذّرائع بالمعنى الخاص، لأنّ حقيقة النّهي هنا هو النّهي عن سبّ الله لا سبّ الأوثان[2]، إذ إنّ حكم هذا الأخير في الأصل جائز، فلمّا آل إلى فعل ما لا يجوز مُنع شرعا.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

الدليل الأول: النهي عن سب الرجل والديه

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ» [3].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أن يتسبّب الرّجل بسبّ أبويه، أي أنّه أقام سبّ الرّجل أبا الغير مقام سبّه لأبيه، فأجرى الوسيلة مجرى المقصد، ونهى عن السّبب الذي يؤدي إلى سبّ الوالدين، سواء قصد ذلك أم لم يقصد[4].

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرءان**، تحقيق أحمد البردوي، إبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م،(57/2).

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (110/3).

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ت: مجموعة من العلماء، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث:5973، (8/3).

[4] سعيد بن أحمد صالح، فرج بابكر الخضر يعقوب تبيدي ،**إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري**، (ص 35).

الدليل الثاني: تخليل الخمر

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا».[1]

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن النّبي صلىّ الله عليه وسلم لم يأذن باتّخاذ الخمر خلاّ، كي لا يُتّخذ التّخليل ذريعة للتّمسك بالخمر، ادّعاء أنهم يريدون تخليلها، وإلا فالخلّ مباح، ولذلك إذا تخلّلت الخمر بنفسها، بدون قصد تخليلها، فإنّها مباحة. [2]

ثالثا: آثار وفقه الصحابة

الدليل الأول: قتل الجماعة بالواحد

وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم أفتوا وحكموا: بقتل الجماعة بالواحد، فقد ذكر ابن عبد البر: أن قتل الجماعة بالواحد مشروع، كثرت الجماعة أو قلت، إن هم اشتركوا في قتل الواحد؛ وهو مروي عن عمر وعلي والمغيرة وابن عباس رضي الله عنهم[3]. وأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ».[4] وهذا لئلا يكون ذريعة إلى الإفلات من عقوبة القصاص.

الدليل الثاني: توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت

رأى السلف من الصحابة والتابعين توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت، وذلك سدّا لذريعة حرمانها من الميراث بحيلة الطّلاق، فصار الطّلاق في مثل هذا الظّرف بمنزلة القصد الفاسد، وبالتّالي فيعامل بنقيض مقصوده .

---

[1] مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم الحديث: 1983، (1573/3).

[2] محمد هاشم البرهاني، **سد الذريعة في الشريعة الإسلامية**، (453).

[3] حسن علي الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، دار الكتاب الجامعي، ط2، (د.ت)، (ص211).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟، رقم الحديث6896، (8/9).

وقد نقل هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وبه قال عروة وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك، وابن أبي ليلى، وهو قول أحمد والشافعي في القديم رحمهم الله[1].

ولذلك فإن قاعدة سد الذرائع حجة راجحة ، يجب اعتبارها والأخذ بها ،وخاصة في منع الجريمة والوقاية منها ، لأنها قائمة في الأساس على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهذا ما يبتغيه الشرع ويطمح إليه المجتمع المسلم .

الفرع الثاني : حجية سد الذرائع و أهميتها

أوّلاً : حجية سد الذرائع

لقد اختلف الفقهاء في اعتبار سد الذرائع أصلاً تشريعيا تستنبط منه أدلة الأحكام على مذهبين :[2]

1. مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية :يرون أن سد الذرائع ليس دليلاً من أدلة الأحكام ، حيث إنهم يعتدون بالألفاظ في العقود دون النيات والقصود، كون نية الغرض غير المباح شرعا مستترة. وعليه فإن المباح عندهم باق على إباحته بحكم الشرع، وإذا منع منه فإنه يمنع منه بدليل منصوص[3].

2. مذهب المالكية الحنابلة : يرى أصحاب هذا المذهب أن سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام الشرعية، لأن الشّارع الحكيم راعى سدّ الذّرائع في التّشريع ، فحرّم الزّنا وحرّم ما يقود إليه كالنظر بشهوة واللمس والخلوة بالأجنبية ، وحرّم الخمر وكل ماله صلة به ،من عصره وبيعه وشرائه وحمله وسقيه والجلوس على مائدته ،وهي وسائل إليه ، بل لا يتصور أن يحرم شيئاً ويبقي على وسائله وطرقه [4]، ومن أكثر المذاهب التي اشتهرت في الأخذ به مذهب الإمام مالك [5].

---

[1] مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **المدونة**، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م، (633/2)، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م، (168/6).

[2] عبد الله بن يوسف الجديع ،**تيسير أصول الفقه** ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، ط1 ،(ص 204).

[3] الزحيلي، وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط18، 1431هـ،2010م،(198/2).

[4] المرجع السابق نفسه، (188/2).

[5] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**،(89/8).

هذا وننبه إلى أن الخلاف في سد الذّرائع اختلاف مبني على وجود مناط التّذرع من عدمه لا على مشروعية سد الذرائع، فكما قال القرطبي: "سد الذّرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا"[1].

والمعتمد عندنا في هذه الدّراسة أنه حجّة يستدلّ به في إثبات الأحكام الشّرعية، ومنع مختلف الجرائم، ولو كانت الطّرق المؤدّية إليها وسائل جائزة، فما دام الشّرع قد نهى عن التّعدي على محارم الله فقد نهى أيضا عن ما يقرّب إليها.

ثانياً : أهمية قاعدة سد الذرائع

سدّ الذّرائع من مصادر التّشريع التّبعية، والقواعد الإسلامية الكليّة، التي ثبتت باستقراء أدلة الكتاب والسنة وجميع أبواب الشريعة من عقائد وعبادات ومعاملات وغير ذلك، كما أن لها أهمية بالغة في معرفة حكم النوازل الفقهية المتعددة، والعقود المختلفة، كما لا يخفى دورها الجلي في غرس عوامل الخشية لله تعالى، وتربية الوازع الديني، والوجدان المسلكي النقي القائم على أساس متين من مراقبة الله عز وجل في السرّ والعلن، وفي المطامح والمطامع[2].

وتقوم قاعدة سد الذرائع على أصل اعتبار المآل، وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد ، وهذان الأمران معتبران شرعاً ، إلا أن هذا ليس على إطلاقه ،فقد تخالف الوسيلة حكم المقصد إذا تضمنت مصلحة راجحة على مفسدة المقصد ، كفداء أسارى المسلمين بدفع مال إلى الكفار مع كونه محرماً عليهم.[3]

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :"وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان :أحدهما :مقصود لنفسه، والثاني : وسيلة إلى المقصود ، والنهي نوعان : أحدهما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة ،فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[4].

و لإن كان الاستثناء من القواعد والأقيسة منهجاً معتبراً شرعاً من أجل تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فإن قاعدة سد الذرائع أولى بالاعتبار، ووجه اعتبارها وتقريرها شرعاً : أنها تمنع المكلفين من

---

[1] الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (194/2).

[2] سعيد بن أحمد صالح فرج، بابكر الخضر يعقوب تبيدي، **إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري** ، (ص 46).

[3] القرافي ،**أنوار البروق في أنواء الفروق** ، (33/2).

[4] **ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (57/1) .

الوقوع في ما يخالف المصالح والأحكام و المقاصد التي اعتبرها الشارع ، فهي دور وقائي يمنع كل وسيلة تفضي إلى الضرر[1]، وما أحوجنا إليها في زمن كثرت فيه وسائل الشر وأسباب الفساد .

وخلاصة القول أن قاعدة سد الذرائع أصل لا ينبغي إغفاله و لا إهماله في النظر إلى مآلات الأفعال وعواقبها، فبها تسد أنواع الجرائم قبل وقوعها، وهو الدّور الوقائي الذي نستخلصه من جراء تفعيل هذه القاعدة ، فهي أصل في تشريع الأحكام، يقول الإمام ابن القيم:" سد الذرائع يمثل الدور الدفاعي والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة، ولا سيما أن المصلحة ينبغي أن ينظر إليها من جانبين: الوجود والعدم، ولذا فإن جماع المقاصد وقوامها جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا يلتقي مع ضرورة النظر في مآلات الأفعال"[2].

المبحث الثاني: ماهية التّدابير الاحترازية في القانون الوضعي

تكتسي التّدابير الاحترازيّة في التّشريعات الوضعية أهميّة بالغة، حيث برزت فكرتها في المدرسة الإيطالية في أواخر القرن التاسع عشر[3] ، واعتُبرت وسيلة ثانية تُكافح بها الجريمة و يُكمَّل بها ما في العقوبة من نقص، فكان لها بذلك دور في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، وسنتطرّق في هذا المبحث إلى تعريف التّدابير الاحترازية في التّشريعات الوضعيّة وأنواعها وخصائصها، وكذا شروط تطبيقها والغرض من تنفيذها.

المطلب الأول : مفهوم التّدابير الاحترازية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف التّدابير الاحترازية

أولا: التعريف اللغوي

يتكون لفظُ التّدابير الاحترازية من كلمتين، التّدبير والاحتراز، وقبل أن نعرض إلى تعريفه كمركب إضافي نقوم بتعريف جزئيات هذا المصطلح.

1_ التّدابير: جمع تدبير، والتّدبير من دبّر الأمر وتدبّره، ومعناه: النظر في عواقب الأمور ومآلاتها[4]. والتّدبير:" تقدير شؤون تكون عليها في المستقبل مما يخاف أو يرجى"[5].

---

[1] مصلح النجار، **الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين**، مكتبة الرشد، الرياض، (ص 99) .

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،(58/1).

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط9 ، 2009م ،(ص446).

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، (212/5).

[5] زروق، أبي عباس ، أحمد بن محمد، **شرح الحكم العطائية** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، (ص19).

2_ الاحترازية : مشتقة من الحرز: وهو الموضع الحصين، ويقال هذا حرز حريز، ويسمى التعويذ حِرْزاً. واحْتَرَزْتُ من كذا وتَحَرَّزْتُ أي : تَوَقَّيْتُهُ[1]. فالحرز إذن ؛ هو الحفظ، واحترز منه أي تحفظ منه[2].

ثانيا: التعريف في الاصطلاح القانوني

تركت التشريعات الوضعية التدابير الاحترازية من حيث التعريف إلى اجتهاد شراح القانون الوضعي ، حيث إنهم بينوا مفهومها اعتماداً على ربطها بالخطورة الإجرامية المتمثلة في الجاني. ومن بين تلك التعاريف ما يلي:

1_تعريف الدكتور **عبد الله سليمان:**" التدبير معاملة فردية قسرية ينصُّ عليها القانون، لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعاً من ارتكاب الجريمة، ودفاعا عن المجتمع ضد الإجرام.[3]"

وفي كتابه النظرية العامة للتدابير الاحترازية عرفها بقوله: " التّدبير الاحترازي جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص، لدرئها عن المجتمع"[4].

وعليه فإن المقصود من معنى التّدبير الاحترازي في القانون الوضعي هو مكافحة الجريمة، وذلك بمواجهة أسباب الخطورة الإجرامية لدى الجاني والقضاء عليها ،حتى يعيش الناس في سلام و أمان ،وليتمكّنوا من أداء واجباتهم الدّينية والدّنيوية .

2_تعريف الدكتور **محمود نجيب حسني:**" التّدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات القانونية، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع، عن طرق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة "[5].

ويتّضح من هذا التّعريف أن التّدابير الاحترازية لها وظيفة نفعية، إذ مضمونها حماية المجتمع من خطورة المجرم، وهي بذلك تكمل النظام القانوني الجنائي، وخاصة في الحالات التي لا يمكن أن توقع فيها

[1] نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، **الصحاح في اللغة والعلوم**، (د.ط)، (د.ت)، (ص970).

[2] ابن فارس، **مقاييس اللغة**،(38/2).

[3] سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(535/2).

[4] سليمان عبد الله، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،(ص60).

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، (ص447).

العقوبة، نظرا لعدم توافر شروط المسؤولية الجنائية حيال الجاني، كما أنها تكمل العقوبة أيضا في الحالات التي لا تجدي فيها العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه[1].

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص الملامح الأساسية للتدبير الاحترازي على النحو التالي:

أ_ التّدابير الاحترازية لها طابع الإجبار والقسر، ومعنى ذلك أن تنفيذها لا يتوقّف على إرادة من تُفرض عليه، بل هي ملزمة له، ولو تضمنت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة لا يرغب الفرد في الاستفادة منها، وذلك لأنها تحقق مصلحة المجتمع فلا يمكن تركها لتقدير مرتكب الجريمة[2].

ب_ ارتباط التدبير الاحترازي بالخطورة الإجرامية، فهو يدور مع الخطورة وجودا وعدما.

ج_ تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي، فالتّدبير الاحترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، ولا يستند لفكرة المسؤولية الأخلاقية بدليل أنه يطبق على عديمي التمييز والإدراك، مثل المجنون والصغير، وهذا هو الفرق بين العقوبة والتدبير الاحترازي، فهي تكافئ الخطيئة وتؤدي وظيفة أخلاقية من ناحية أخرى.

د_ الإيلام ليس مقصودا في التدبير الاحترازي وتلك نتيجة منطقية لتجرّد التّدبير من الفحوى الأخلاقي، ولا يخل هذا مما قد يتضمنه من إيلام تفرضه طبيعته، لا سيما إذا كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية، لأنه إيلام غير مقصود[3].

هـ_ التّدبير الاحترازي لا يخضع له إلا من ارتكب جريمة بالفعل، ويهدف إنزاله إلى مواجهة احتمال ارتكاب جريمة تالية، إذ لا يسوغ توقيع تدبير احترازي على شخص لم يرتكب جريمة، لمجرد احتمال أنه قد يرتكبها في المستقبل. وهذا هو الفرق بينه وبين وسائل الوقاية من الجريمة، والتدابير الوقائية المانعة من الجريمة من ناحية أخرى. فالتدبير الاحترازي يتميز عن هذه الوسائل بأنه يفترض أن يكون قد سبق بارتكاب جريمة، مما يضفي عليه طابعا فرديا بغية تحقيق أغراض محددة من هذا الشخص بالذات[4].

الفرع الثاني :أنواع التدابير الاحترازية في التشريع الوضعي

تعددت أنواع التدابير الاحترازية في القانون الوضعي ، ويُفسِّر هذا التّعدد تنوّع صور الخطورة الإجرامية ودرجاتها، والحاجة إلى مواجهة كل صورة أو درجة بالتّدبير الملائم لذلك ، وأهمّ تقسيم لها هو

---

[1] محمد عبد اللطيف فرج، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية** ، (د.ط)، القاهرة ، 2012م ،(ص 273).

[2] المرجع السابق نفسه، (ص 274).

[3] إسحاق منصور، **الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991م، (ص 159).

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، (ص450).

ذلك الذي يعتمد على موضوعها ، وعلى علاقتها بالعقوبة ووسائلها في مواجهة الخطورة الإجرامية[1]. وحسبنا في هذه الدّراسة ذكر أهمّ ما ورد فيها، مركزين على القانون الجزائري لما وجدناه من تشابه وتطابق بينه وبين أغلب القوانين الوضعية الأخرى، فنص قانون العقوبات الجزائري في مواده (من المادة 19 إلى غاية المادة 26) على جملة من التدابير تحت عنوان " تدابير الأمن "[2]، وبالنظر إلى هذه المواد نظرة تدقيق وتمحيص، يتضح لنا أن أنواع التدابير الاحترازية في القانون الجزائري اتخذت عدة أشكال منها ما جاء في صورة عقوبات تبعية، ومنه ما جاء في صورة عقوبات تكميلية دون النص عليها كتدابير، ومنها ما نص عليه بعبارة تدابير أمن، أو بعبارة تدابير الحماية والتربية، إلا أنه يستشف من تلك النصوص أنه يقصد بها الوقاية من ارتكاب الجرائم، وعليه فإنها تندرج تحت مسمى التدابير الاحترازية.

ومن النصوص الدالة على ذلك الفقرة الأولى من المادة الرابعة التي تقول:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن" ، وقوله أيضا في الفقرة الخامسة من نفس المادة:" ولتدابير الأمن هدف وقائي، وهي إما شخصية، وإما عينية." [3]

وعليه فإن أقسام التدابير الاحترازية؛ لا تخرج عن ثلاثة أنواع وهي :

أولا: التدابير الاحترازية الشخصية

وهي التي تطبق على الشخص نفسه وتؤثر على حقوقه الأساسية، فتسلب حريته أو تقيدها أو تسلب منه بعض الحقوق[4] ، وقد نص القانون الجزائري في مادته (19) من قانون العقوبات على تلك التدابير بقوله: " تدابير الأمن الشخصية هي: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها ، ويجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن".

و فيما يلي بيان هذه التدابير:

1_ الحجر القضائي في مؤسسة نفسية : وقد عرّفه القانون الجزائري في مادته (21) من قانون العقوبات ، بأنّ " الحجر القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناءً على قرار قضائي في

---

[1] محمد عبد اللطيف فرج، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، (ص 277).

[2] قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8يونيو 1966م . الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 م .

[3] المادة الرابعة (04) من **قانون العقوبات الجزائري**، الأمر الصادر 66 ـ156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م.

[4] إسحاق منصور، **الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، (ص 263).

مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ، وذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها "[1] ويجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي .

2_ **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية** : وقد عرّفه القانون الجزائري بأنّ " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ، وذلك بناءً على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان "[2] .

فإدمان الخمر وتعاطي المخدرات هما من الآفات الاجتماعية الخطيرة والتي يعتاد عليها بعض الأفراد فتؤثر في تصرفاتهم وتجعلهم يقعون في مستنقع الجرائم الخطيرة ،وقد اتفق الباحثون في هذا الشأن على أن هناك صلة مباشرة بين الإدمان وظاهرة الإجرام، ولذا فإن الرجال من المدمنين يميلون بصفة تلقائية إلى ارتكاب جرائم السرقة ،في حين أن النساء المدمنات يغلب عليهن الإقدام على ارتكاب الجرائم أو ممارسة البغاء[3]

كما أن السكر كذلك له صلة مباشرة بارتكاب أنواع من الجرائم الخطرة ،كالقتل والجرح والضرب، ومن الأمور الناتجة عنه: استعمال القسوة مع الأطفال والتي تقع غالباً من أبوين سكيرين ، وكذا الجرائم الجنسية ،وجريمة الحرق العمد ، وجرائم القتل ، والإصابات الناشئة عن حوادث الطرق .

لذا فإننا نجد المشرع الجزائري قد شدد وضيق الخناق على تعاطي المخدرات، ولم يتساهل في معاقبة مرتكبيها ولو لمرة واحدة، كونها تؤدي للسكر، غير أنه لم يعاقب على تعاطي الخمر كسائر القوانين الوضعية، إلا إذا تواجد السكير في أماكن عامة[4].

ولإنزال هذا التّدبير حيّز التّنفيذ، يشترط أن يكون الفرد مدمناً، وأن تكون هناك علاقة بين ارتكاب الجريمة والإدمان[5].

3_ **المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن** : وهذا التدبير وقائي أو احترازي نصت عليه المادة (23) من قانون العقوبات الجزائري بقولها " يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على

---

[1] المادة (21) من **قانون العقوبات الجزائري** ، الأمر الصادر 66 ـ156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م.

[2] المادة (22) من **قانون العقوبات الجزائري** ، الأمر الصادر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966م .

[3] سليمان عبد المنعم ، **علم الإجرام والجزاء** ،، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان ، ط1، 2005 م، (ص 382).

[4] الأمر رقم 75 /26 الصادر في 29 أبريل 1975 م من **القانون الجزائري** .

[5]سليمان عبد الله ، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، (ص 156).

المحكوم عليه لجناية أو جنحة، إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن، و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيّاً منها ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات " [1]، ويشترط لإنزال هذا التدبير :

أ_ ارتكاب الجريمة سواءً كانت جناية أو جنحة.

ب_ أن تكون هناك علاقة بين الجريمة المقترفة وبين العمل الذي يقوم به الجاني.

ج_ أن تكون مزاولة واستمرار الفرد لمهنته أو وظيفته يؤدي لارتكاب جريمة جديدة.

د_ أن لا يكون هذا التدبير عزلاً نهائياً عن مزاولة المهنة أو الوظيفة وإنما حدده القانون الجزائري لمدة أقصاها عشر سنوات.

4_ **سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها** : وقد نص على هذا التدبير وأجازته المادة (24) من قانون العقوبات الجزائري، حيث تقول:" عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر، ويقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي، فإنه يجوز أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها، وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده."[2]، واشترط لإنزال هذا التدبير :

أ_ أن يكون ارتكاب هذه الجناية سواءً أكانت جناية أم جنحة على أحد أولاده القصر لا البالغين الراشدين.

ب_ أن يؤدي سلوك المحكوم عليه إلى تعريض القصر إلى خطر مادي أو معنوي .

ثانيا: التدابير الاحترازية العينية

إنَّ الأصل في التّدابير العينيّة أنها تدابير شخصية ، والسبب في ذلك أنها تهدف إلى منع المجرم من اقتراف جريمة جديدة في حقّ المجتمع ،لكن المشرّع القانوني رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملاً من العوامل التي تسهل على المجرم اقتراف الجريمة ، لذا واجهها بهذه التدابير التي تنصب على أشياء معينة، لتجرد الفرد منها بهدف إبعاده عن الإجرام، ورغم أن هذه التدابير العينية تخضع هي الأخرى لأحكام التدابير الشخصية إلا أنها تتميز عنها بخاصتين اثنتين [3] :

[1] المادة (23) من **قانون العقوبات الجزائري** ، الأمر الصادر 66 .156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م.

[2] المادة (24) من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م .

[3] سليمان عبد الله ، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية** ،(ص 157 .158).

1_ من حيث المدة: التدابير العينية عادة محددة المدة، على خلاف التدابير الشخصية التي هي غير محددة المدة أصلاً.

2_ من حيث إعادة النظر فيها: فالتدابير العينية تفتقر إلى مثل هذه الخاصية والتي تعتبر من أهم خصائص التدابير الاحترازية الشخصية.

ومن التدابير العينية التي عرفتها القوانين الجنائية: غلق المحل أو المؤسسة، وقف الشخص المعنوي أو حله، المصادرة الخاصة للأشياء [1].إلا أن المشرع الجزائري قد نص في المادة (20) من قانون العقوبات بقوله: " تدابير الأمن العينية هي: مصادرة الأموال، إغلاق المؤسسة"[2].

وفيما يلي بيان هذه التدابير:

أ_ مصادرة الأموال: وقد عرّفت بأنها" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال"[3]، وفي الفقه الجنائي تعرّف المصادرة بأنها " إضافة مال للجاني إلى ملك الدولة قهراً وبدون مقابل"[4].

ويمكن كذلك تعريف المصادرة بأنها " استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير ، قهراً وبدون مقابل ، إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلاً أو أنها من الأشياء المحرمة قانوناً "[5].

ولقد رخّص المشرع الجزائري _أيضا_ مصادرة الأشياء كتدبير من التّدابير الاحترازية ، إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة ، كمصادرة النقود المزورة أو المقلدة والعلامات النقدية والمواد والأدوات المعدة لصناعتها أو تقليدها أو تزويرها، ومع ذلك يجوز ردها لصالح الغير بحسن النية [6].

ولا يشترط في تطبيق المصادرة كتدبير أن يدان المتهم ، بل يجوز الحكم بها ولو حصل المتهم على حكم يقضي ببراءته أو بأن لا وجه للمتابعة [7]. بل يشترط لإنزال تدبير المصادرة خطورة الشيء المصادر ، مع ضبط الأشياء الواجب مصادرتها وهي الأشياء غير المباحة كالمخدرات والأسلحة الممنوعة وغيرها ،

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، (ص266).

[2] المادة (20) من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م .

[3] المادة (15) من قانون العقوبات الجزائري أمر رقم 75 ـ 47 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

[4] محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، (ص 902).

[5] سليمان عبد الله ، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية** ،(ص162).

[6] محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات** ،(ص 835 ـ 836).

[7] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار هومة ، الجزائر ، ط3 ،2006م،(ص 274) .

أما إذا لم تضبط هذه الأشياء فلا يمكن مصادرتها حتى ولو كان سبب عدم ضبطها راجعاً إلى فعل المتهم الذي بادر بإخفائها أو إتلافها أو امتنع عن تسليمها ، فلا يجوز في هذه الحالة مصادرة شيء آخر يعادل قيمتها كالنقود مثلاً ، لأن المصادرة تدبير عيني لا ينصبُّ إلا على شيء محدود يحدّده القانون ، ولا يجوز أن ينصبّ على شيء آخر سواه [1].

وقد يكون الرد لصالح الغير لحسن النية كأن تكون بعض الأشياء محرّمة من التّعامل بوجه عام ، ولكنها ـ مع ذلك ـ غير محرمة بالنسبة لبعض الناس ، فالحبوب المخدّرة مثلاً والتي توصف لمرضى الأعصاب أشياء يحرِّم القانون حيازتها بوجه عام ، ولكن قد تكون حيازتها مشروعة بالنسبة للصيدلي أو الطبيب ، فإن وُجدت مع لص سرقها فإنه يجب إعادتها إلى صاحبها من باب حسن النية .[2]

ب_ **إغلاق المؤسسة** :غلق المؤسسة أو المحل هو تدبير احترازي ، محله حظر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل ،أو هذه المؤسسة ،ويفهم من هذا التّدبير أنّ المحلّ أو المؤسّسة قد هيّأ الظّروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته ،و أن استمرار العمل بالمحل أو المؤسسة يحتمل أن يؤدي إلى جرائم تالية ،فيكون غلقه من باب قطع الظّروف المسهلة له، والتي قد تساعد الجاني على اقتراف جريمته ، وقد نص القانون الجزائري بجواز الأمر بإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً [3].

وحتى لا يشتبه الأمر فيقع في الخلط بين حالتي الإغلاق ، فقد فصلوا، فهناك غلق؛ الهدف منه إعادة أو اصلاح ضرر مدني، كإغلاق مؤسسة شابها خطأ في إقامتها أصلاً ،كأن أقيمت في مكان ممنوع أو كان نشاطها غير مسموح به أصلاً .

وهناك غلق يصرف كتدبير احترازي، يقتضي أن تكون المؤسسة، أو ممارستها لعملها أمر سليم من الناحية القانونية، ولكن الإغلاق كان بسبب جريمة اقترفت فيها، وتقدير القاضي بأن وجود المؤسسة قد لعب دوراً في ذلك، وأن استمرارها قد يؤدي إلى تسهيل الظروف للجاني لاقتراف جرائم جديدة [4].

ولإنزال هذا التدبير بالشّخص المعنوي أو المؤسّسة يجب أن يتوفّر شرط ارتكاب الجريمة مع الخطورة الإجرامية، ومدّة التدبير يكون نهائياً أو مؤقتاً بحسب كل حالة، بما يتماشى مع النّصوص القانونية .

---

[1] محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات** ، (ص839) .

[2] سليمان عبد الله ، **شرح قانون العقوبات**، (ص 582) .

[3] المادة (20) من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م .

[4] سليمان عبد الله ، **شرح قانون العقوبات** ، (ص 585).

ففي بعض الحالات يكون فيها التدبير محدد المدة ، ومثال ذلك ما جاء في جريمة تسهيل ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة (346) من قانون العقوبات[1] والتي تضيف إلى العقوبة المطبقة على الجاني وجوب إغلاق المحل الذي تمارس فيه الجريمة لمدة لا تقل عن سنة ابتداءً من يوم صدور الحكم .

وقد تكون مدة التدبير متروكة تماماً للسّلطة التّقديرية، مثل ما جاء في المادة (07) عند مخالفة الأمر المتعلق باستغلال محلات المشروبات[2].

ثالثا : التّدابير الاحترازية التّربوية والتّهذيبية

تميزُ التّشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأحداث وبين معاملة المجرمين البالغين ، فتفرد للمجرمين الأحداث أحكاماً خاصة وأجزية مناسبة؛ تتلاءم وشخصية الجانح ، أملاً في مساعدته وتهذيبه .

فالتّدابير العلاجية والتّهذيبية من هذا المنطلق هي تدابير خاصة بالأحداث ، وذلك من أجل تجنيب الحدث الجانح شرّ السجون والعقاب ، وقد نص القانون الجزائري [3] على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التّربية ، سواءً ارتكب جناية أو جنحة ،أما في حالة ارتكاب مخالفة فلا يكون محلاً إلا للتّوبيخ[4].

في حين أن القاصر الذي يبلغ سنه ما بين الثالثة عشر (13) إلى الثامنة عشر (18) فإنه يخضع كذلك إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة ، أو في بعض الأحيان دفع غرامة مالية .

ومن الطّبيعي أن تتنوّع هذه التّدابير الخاصة بالأحداث لتنوع أسباب الخطورة لديهم ، كنقص أو بطء النمو الطبيعي لملكاتهم العقلية أو النفسية أو الجسدية ، أو عوامل خارجية متعلقة ببيئتهم ووسطهم الاجتماعيين ،لما لذلك من أثر في تكوين شخصياتهم .

وقد نصّ المشرع الجزائري على جملة من التدابير التي يمكن اتخاذها في حق الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر (13) من عمره، والتي تعتبر تدابير حماية أو تدابير تربوية ممثلة في ما يلي :

_ تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

[1] المادة (346) من الأمر رقم 82 ـ 04 المؤرخ في 13فيفري 1982 م.

[2] المادة 7 ـ1 المتعلقة باستغلال محلات بيع المشروبات .

[3] المادة (49) من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م.

[4] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، دراسة مقارنة، (ص281).

ـ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة ،أو ما يسمى بالاختبار القضائي ،وذلك بوضعه في بيئته الطبيعية مع الاشراف والتوجيه.

ـ وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب، أو تكوين مهني مخصص لهذا الغرض.

ـ وضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لهذا الغرض.

ـ وضعه في مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة.

ـ وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سنّ الدراسة.

ـ التّوبيخ وتوجيه اللّوم والتّأنيب من المحكمة إلى الحدث.

فالنّاظر يجد أن التّدابير النازلة بالأحداث يغلب عليها الطّابع التّهذيبي ، فداخل المؤسسة يتعود الأحداث على النظام والتدريب على العمل واحترام القوانين ،عن طريق تقديم محاضرات تربوية أخلاقية ودينية تهدف إلى غرس القيم الاجتماعية الصالحة لنفوسهم ،إضافة إلى كسبهم مهنة معينة جراء التدريب العملي مما يجعلهم بمنأى عن نظام السجن وأقرب ما أمكن إلى جو العائلة وكي لا يشعر الحدث باغتراب داخل هذه المؤسسات[1] .

وخلاصة القول في هذا الفرع أن التّشريع الجنائي الجزائري نصّ على التّدابير الاحترازية تحت باب تدابير الأمن، وقسّمها إلى تدابير احترازية شخصية تنزل على الأشخاص المجرمين البالغين ، وتدابير احترازية عينية تطبق على الشخص المعنوي كمصادرة الأموال وإيقاف المؤسسات ، فيما ينزل النوع الأخير من التدابير والمعنون بالتدابير الاحترازية التربوية والتهذيبية بالأحداث، آخذاً بذلك طابع العلاج والتهذيب .

وتجدر الإشارة على أن بعض القوانين لم تستعمل في نصوصها تعبير التدابير الاحترازية ، إلا أنه لم يتجاهلها، ومن ذلك المشرع المصري ، فقد أدرجها ضمن العقوبات، وخاصة التبعية والتكميلية، كما نص أيضا على المصادرة الوجوبية ومراقبة البوليس، وإيداع المجرم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، والتي هي في حقيقتها تدابير احترازية[2].

[1] محمد محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، (ص206).

[2] محمد عبد اللطيف فرج، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية** ، (ص272).

الفرع الثالث: شروط إنزال التدابير الاحترازية في القانون الوضعي

لكل تدبير احترازي على حده؛ شروطه التي تُستخلص من نوع ودرجة الخطورة الإجرامية التي يُراد له أن يواجهها، وتختلف التدابير فيما بينها من هذه الوجهة، ولكن يتفق أغلب علماء العقاب على أن توقيع التدبير الاحترازي أيًّا كان نوعه يستلزم توافر شرطين هما: ارتكاب جريمة سابقة، وتوافر الخطورة الإجرامية لدى من سبق وقوع الجريمة منه[1]، وسنعرض لهذين الشرطين في ما يلي.

أولا : ضرورة وقوع الجريمة

فلا بد لفرض التدبير الاحترازي من ارتكاب الفرد جريمة سابقة ينص عليها القانون، وهذا يعني أنه لا يكفي لإنزال التدبير الاحترازي احتمال أو توقع ارتكاب الفرد جريمة .

وأساس هذا الشرط هو مبدأ حماية الحريات الفردية ، وعدم اتخاذ أي تدبير بحق الفرد ما لم يرتكب جريمة ينصّ عليها القانون، وعليه فإن هذا الشّرط يقضي بضرورة وقوع الجريمة لأنها الأمارة الأولى على الخطورة[2].

هذا وإن القول بأن التدبير الاحترازي لا يقع إلا على مرتكب الجريمة في القانون قول مثير للجدل، إذ إن التدبير الاحترازي مرتبط بالأساس بالخطورة الإجرامية وجوداً وعدماً ، وهذه الخطورة يمكن اكتشافها قبل ارتكاب الجريمة ، فما يثير التساؤل هنا ، هل الأفضل أن نواجه الخطورة الإجرامية قبل أن تتحول إلى اعتداء على المصالح العامة؛ بهدف إجهاضها وتفادي ضررها على المجتمع ؟ أم الأفضل أن ننتظر حتى تتحول الخطورة الاجرامية إلى اعتداء ثم نواجهها بالتدبير الاحترازي ؟

للمسألة وجهان: وجه منطقي علمي و الآخر قانوني.

فمن حيث المنطق والعلم: يجب أن نعتد بالخطورة الإجرامية قبل وقوع الجريمة لا بعدها، إذ ما الفائدة من اشتراط تحقيق صورة الجريمة فعلاً حتى ينفذ التدبير الاحترازي ؟ أليس درأ الخطورة ابتداءً أحوط من انتظار تحققها ثم مواجهتها ؟

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، (ص271).

[2] نظير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1993م، (ص174).

في حين أن الوجه القانوني يرى أن الخطورة الإجرامية هي احتمال لا واقع، وأن السماح بتوقيع التدابير الاحترازية لمجرد الاحتمال بأن الفرد سيرتكب في المستقبل جريمة؛ هو في حد ذاته اعتداء خطير على الحريات العامة، لذا وجب اشترط الجريمة السابقة[1].

وأمام هذا الوضع انقسم الفقه إلى قسمين :

قسم تمسّك بوجهة النّظر الأولى بعدم اشتراط الجريمة السابقة عملا بالوقاية ، والقسم الآخر تمسك بالوجهة القانونية فاشترط ضرورة ارتكاب الجريمة من أجل توقيع التدبير الاحترازي، مما يوحي بأن هذا الأخير نوع من العقوبة، وهو ما يشوه فكرة التأهيل والعلاج التي يقوم عليها[2].

وقد مال المشرع الجزائري إلى الأخذ بالوجهة القانونية، والتي تقول باشتراط الجريمة السابقة كشرط من شروط إنزال التدبير الاحترازي"، وحجته في ذلك ،مراعاة مبدأ الشرعية ، وصعوبة التّحقق من حالة الخطورة الإجرامية ،وأن اشتراط الجريمة السابقة ليس مشروطاً لذاته ، وإنما بأخذه كدليل على توافر الخطورة الإجرامية، إذ الغالب فيمن أجرم مرة أن يخشى إجرامه من جديد[3].

ثانيا : توافر الخطورة الاجرامية

تعرف الخطورة الإجرامية بأنها حالة يكون عليها المجرم تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل[4]. وهذا الشرط هو الأساس والمعيار في نظر القانون لفرض وإنزال التدبير الاحترازي ، بل هي مناط تطبيقه وتنفيذه يدور معها وجوداً وعدماً ، وهذا الشرط لا يوجد خلاف في طلبه ،إذ عدّ تبريراً لفرض التدبير ، لذا فقد احتلت فكرة الخطورة الإجرامية مكاناً بارزاً في الدراسات الجنائية منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار؛ إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم لتحديد خطورته الإجرامية ، محاولة استئصالها بدلاً من التركيز على الجريمة، فحتى مع توافر عارض من عوارض الأهلية في شخص المجرم، و التي تمنع عنه المسؤولية الجنائية كالجنون أو صغر السن أو السكر، فإن التدبير الاحترازي ينفذ لتوقي وقوع جريمة منه مستقبلا [5].

---

[1] عبد الله سليمان ، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية** ،(ص 187).

[2] إسحاق منصور، **الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، (164).

[3] نظير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام والعقاب**،(ص176).

[4] إسحاق منصور، **الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، (ص164).

[5] فتوح عبد الله الشاذلي ،**علم الإجرام وعلم العقاب** ، منشورات الحلبي الحقوقية، (ص 191/190).

هذا وهناك بعض الفقهاء الذين ينظرون إلى فكرة الإجرام نظرة مجردة، لا ترتبط بجريمة سابقة، لذا فإنهم يعرفون الخطورة الإجرامية بأنها" حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية "[1].

وأياً كان تعريف الخطورة الاجرامية، فإن التعريفات تشير إلى أنها مجرد احتمال لحدوث جرم في المستقبل ، وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه في كافة التعريفات .

وخلاصة القول في هذا : إنه يشترط لتطبيق التدابير الاحترازية ارتكاب جريمة سابقة ،وأساس هذا الشرط هو مبدأ حماية الحريات الفردية ، وعدم اتخاذ أي تدبير بحق الفرد ما لم يرتكب جريمة ينص عليها القانون ، والشرط الثاني هو توفر الخطورة الإجرامية وهي حالة يكون عليها الشخص تنبئ بارتكابه الجريمة مستقبلاً ، وهذا الشرط الأخير هو ما تراه المدرسة الوضعية الإيطالية لإنزال التدابير الاحترازية على من يتصف بالخطورة الإجرامية .

المطلب الثاني : خصائص التدابير الاحترازية و أهدافها

الفرع الأول : خصائص التدابير الاحترازية

أولا: مبدأ الشرعية

تعد الجريمة من الناحية الاجتماعية خطيئة يترتب عليها إخلال بالنظام العام ، ومن الناحية القانونية هي أمر رتب القانون على ارتكابه عقوبة[2]، والناحية الاجتماعية متصلة بالناحية القانونية بل تكاد تتحد معها، فمعنى ذلك أن للمجتمع وحده أن يحدد الأفعال و الموانع التي يراها مخلة بنظامه، والقانون وحده هو الذي يحدد نوع الجريمة التي يوقع من أجلها التدبير ، وهو الذي ينص على التدابير المناسبة والملائمة لمواجهتها ، ومقصوده من ذلك حماية الحريات الفردية من تعسف السلطات الإدارية.

وقد سلم المشرع الجزائري بانطباق مبدأ الشرعية على التدابير الاحترازية ونص في قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه أن " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون "[3] .

ولعل ما يميز التشريع الجزائي الجزائري مقارنة بالتشريعات كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري ، بأنه قنن تدابير الأمن ودونها في قانون العقوبات ، فعدّ ذلك من زاوية حقوق الانسان وصيانتها قفزة نوعية،

---

[1] زكي محمد أبو عامر ، **دراسة علم الإجرام والعقاب** ، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 1995م، (ص 450) .

[2] سليمان عبد المنعم ، **علم الإجرام والجزاء** ،(ص 90).

[3] سليمان عبد الله ، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، (2 / 535).

وخاصة إذا ربطناه بما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات والتي سوّت بين العقوبات وتدابير الأمن من حيث الخضوع لمبدإ الشرعية .[1]

ثانياً : عدم تحديد المدة

إن مما يميز التدابير الاحترازية في القانون الوضعي أنها غير محددة المدة، لأنها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، وهي التي لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها ، لذا فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير، إذ ربما مضت المدة المحددة دون أن تنقضي الخطورة الاجرامية ،فيشوب التدبير قصور عن بلوغ هدفه ،أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير، فيتحمل المجرم بقية مدة التدبير دون سبب مشروع، وعليه يجب أن ترتبط مدة التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم فيقرر مواجهتها وتنقص بزوالها ويعدل لتطورها[2].

وكذلك لو نظرنا إلى أغراض التدابير الاحترازية نجد أنه من بين أغراضها تأهيل الفرد ، لذا يصعب التنبؤ بالمدة التي يتحقق فيها تأهيله مع المجتمع، ويتعارض هذا الوضع في الوقت نفسه مع مقتضيات احترام الحرية الفردية ، ولهذا لا يمكن تحديد مدة للتدابير الاحترازية [3].

غير أن بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام ومنها القانون الجزائري؛ لم يلتزم كلياً بعدم تحديد هذه التدابير، حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى؛ مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدابير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل.

ومن خلال ما تقدم عن خاصية عدم تحديد المدة في القانون، نستنتج أن سبب عدم تحديد المدة إنما هو راجع إلى عدم تحديد مدة رجوع الجاني عن إجرامه ،أو وقت تحقيق مبدأ تقويم الجاني وإدماجه في المجتمع ورجوعه إلى جادة الصواب .

ثالثاً : المراجعة المستمرة للتدابير الاحترازية

من خصائص التدابير الاحترازية في القانون الوضعي أنها قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ، وذلك بقصد ملاءمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة ، الجزائر ، ط3 ،2006م، (ص275).

[2] عبد الستار فوزية ، **مبادئ الإجرام والعقاب** ،ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985م، (ص253).

[3] سليمان عبد المنعم ، **علم الاجرام والجزاء** ، (ص 509).

[4] سليمان عبد الله ، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية** ،(ص 85).

فإذا كان من المستحيل على القانون أو على القاضي أن يحدد مدة التدابير سلفاً فمن العسير جدّاً عليهما كذلك أن يحددا نوع التدبير، وأن يقطعا بأنه قادر على القضاء على الخطورة لدى الفرد ، والتي تثبت على حال ، فقد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها، مما لابد معه من إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهتها دائماً ،وجعله يتلاءم مع هذا التطور ،فالتدبير المتخذ ابتداءً ليس تدبيراً نهائياً[1]، ويترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكماً، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ، ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أو التخفيف أو التشديد فيه.

وهو نفسه ما جاء في المادة 482 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين والتي نصت على أنه " يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذه التدابير ومراجعتها في كل وقت ، إما بناءً على طلب النيابة العامة ،وإما من تلقاء نفسه ".

الفرع الثاني : أهداف التدابير الاحترازية في القانون الوضعي :

تهدف التدبير الاحترازية في القانون الوضعي بصفة عامة إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم ، وإزالة العوامل الإجرامية من نفسه ، وذلك من خلال ما يقرره القانون من تدابير يراها ملائمة لتحقيق الغرض، ويمكن حصر هذه الأهداف في ما يلي :

أوّلاً : القضاء على الخطورة الإجرامية: ترمي التدابير الاحترازية إلى وقاية المجتمع من الجريمة، وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص ، فهو مجرد أسلوب دفاع اجتماعي للحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة والتي تنذر بها تلك الخطورة ،مما أوجب أن تتخذ تلك التدابير أشكال متنوعة ،من علاجية إلى تهذيبية فيكون الهدف من التدبير الواجب تنزيله على الجاني قطع الصلة بينه وبين العوامل والأسباب الإجرامية ووضعه في موقف لا يستطيع معه الإضرار بالمجتمع بتجريده وتأهيله حتى يصير فرداً صالحاً نافعاً غير ضار[2].

ثانيا: العلاج والإصلاح :إن من بين الأهداف الأساسية من تنزيل وتشريع التدابير الاحترازية هو العلاج والإصلاح ،وليس الإيلام كما هو وارد في العقوبة، فتعديل قيم الجاني ومعتقداته وميوله وأفكاره

[1] بكار ، حاتم حسن موسى ،**سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية** ، الدار الجماهيرية ،ليبيا ،ط1 (ب. ت) ،(ص347).

[2] سعداوي محمد صغير، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، إشراف: رمضان محمد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009 /2010م،(ص338).

نحو الفعل النافع يجعل منه فرداً شريفاً؛ لأن تلك العوامل السالفة الذكر والمرتبطة بالفرد، هي من تدفعه وتوجهه نحو الإجرام، مما يستدعي إخضاعها للتهذيب والعلاج والاصلاح [1].

ثالثاً: حماية المجتمع: إن الغرض من التدابير الاحترازية أحياناً ليس هو تأهيل المجرم أو شفاؤه ،بل غاية ذلك وقاية المجتمع من خطره فقط، لأنه ليس من المنطقي أن يترك المجتمع مهدداً بخطورة المجرمين يعيش تحت ظل رحمتهم، فتكون وقاية المجتمع بفصل الفرد المجرم بعزله أو نفيه، إلى أن يصلح حاله[2].

المطلب الثالث : التّكييف القانوني للتدابير الاحترازية.

تعدّدت وجهات نظر الفقهاء في بيان الطّبيعة القانونية للتّدابير الاحترازية، بين اعتبارها جزاء جنائيا أو إجراء إداريا، أو حكما قضائيا، وهو ما تطرقنا إليه في هذا المطلب، وتناولناه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجزاء الجنائي في التّدابير الاحترازية.

أولا: طبيعة الجزاء الجنائي.

تختلف طبيعة الجزاء الجنائي في كل من المدرستين التقليدية والحديثة وتفصيلها[3] الآتي:

1_ طبيعة الجزاء الجنائي في المدرسة التقليدية: هو مجموعة من القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات، فتكون التدابير الاحترازية محققة لغرض الجزاء الجنائي، أي هي نوع من العقوبة.

2_ طبيعة الجزاء الجنائي في المدرسة الحديثة: هو مجموعة من القواعد التي يجب اتباعها لاختيار الجزاء المناسب، فتكون التدابير الاحترازية بذلك صورة جديدة من صور الجزاء الجنائي .

ثانيا: مذاهب القانونيين في اعتبار التدابير الاحترازية جزاء جنائيا

_ **القول الأول** : التدابير الاحترازية لها صفة الجزاء الجنائي، حيث إن أركان الجزاء الجنائي متوفرة فيها، كما أن كليهما يخضع لمبدأ الشرعية، فلا يمكن إيقاعهما إلا عند ثبوت وقوع الجريمة وفي وجود النص القانوني[4].

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، (ص204).

[2] إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، (ص159).

[3] نور الهدى محمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، رسالة ماجستر، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، إشراف: زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010م/2011م،(ص25).

[4] محمد محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، (ص76).

ويدل على ذلك أيضا إن بعض التشريعات الوضعية تنص على إمكانية استبدال عقوبة بتدبير احترازي أو الجمع بينهما في نفس الحكم، مما يوضح أنهما متساوون في جميع النواحي، وهو مذهب السياسة الجنائية الحديثة. ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"[1].

ـ **القول الثاني:** التدبير الاحترازي ليس جزاء جنائيا، لاختلاف أغراض كل من التدابير الاحترازية والعقوبة، فهذه الأخيرة تهدف إلى الإيلام والزجر والردع، بخلاف التدابير التي تتجه الوقاية والعلاج.

كما أن عناصر الجزاء الجنائي لا تتوافر في التدبير الاحترازي، حيث يشترط في الجزاء الجنائي وقوع الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية، بخلاف التدبير الاحترازي الذي لا يشترط فيه توفر المسؤولية الجنائية فقد يطبق على المجانين أو الصغار أو المجرمون الشواذ[2].

ـ **القول الراجح في البحث:** يرى الباحث أن التدبير الاحترازي جزاء جنائي، لأنه يخضع للإشراف القضائي الذي يضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية في المجتمع .

الفرع الثاني: الحكم القضائي في التّدابير الاحترازية.

اتجه أغلب فقهاء القانون الوضعي إلى اعتبار التدابير الاحترازية من الأعمال القضائية التي يتكفل بها القضاء دون غيره، وذلك لأن نظرية التدابير الاحترازية نشأت وتطورت في ظل قانون العقوبات، بعد أن لوحظ فشل العقاب في مواجهته للظاهرة الإجرامية[3].

كما أن أغراض التّدابير الاحترازية، وخضوعها لمبدأ الشّرعية وتحقيق الضّمانات القضائية للمحكوم عليه، يبرز دورها في حماية الحقوق والحريّات الفردية في المجتمع، ويضفي عليها الطّابع القضائي. ولقد أيد هذا اتّجاهٌ في الفقه الإيطالي، حيث استند إلى التّفرقة بين تدابير الولاية القضائية و تدابير الولاية الإدارية[4]. وهو ما اعتمدناه في هذه الدّراسة.

الفرع الثالث: الإجراء الإداري في التّدابير الاحترازية.

اتجه غالبية الفقهاء إلى اعتبار التّدابير الاحترازية إجراءات إدارية، وذلك نتيجة تأثرّهم بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة الوضعية، فهي تعتبر التدابير الاحترازية مجرد وسائل دفاع اجتماعي يكون الغرض منها

---

[1] قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8يونيو 1966م .

[2] نور الهدى محمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية** ، (ص**26**).

[3] محمد محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، (ص 79).

[4] المرجع السابق نفسه، (ص 76).

علاج بعض الفئات من المجرمين، ومواجهة خطورتهم الإجرامية في المجتمع، دون النظر إلى ماديات الجريمة المرتكبة، أو فيما إذا تم ارتكاب جريمة فعلا أو لم يرتكب أصلا[1].

ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه؛ الفقهاء الإيطاليين الذين أطلقوا عليها اسم تدابير بوليس الأمن، حيث يتم الحفاظ بها على مصالح المجتمع وأمنه من أي خطر، وهي وظيفة وقائية تحمي من أخطار محتملة ناتجة عن نشاطات الأفراد المختلفة، وهي من اختصاص قطاع الشرطة وليس القاضي، مما جعلهم ينسبون التدابير الاحترازي إلى القانون الإداري، وهو ما ورد في القانون الخاص للعقوبات في إيطاليا رقم 1963 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1930م في مادته الرابعة[2].

ولقد استند هذا الاتجاه في تبرير موقفه إلى أن التّدابير الاحترازية غير محددة المدة، لارتباطها بالخطورة الإجرامية التي تختلف من شخص لآخر، مما يجعله قابلا للتّعديل والإلغاء، وهو ما يتنافى مع طبيعة الجزاء الجنائي والقرارات القضائية التي يُشترط فيها حجّية الشّيء المقضي فيه، فهي بذلك تشبه القرارات الإدارية من ناحيتين: عدم تحديد المدة والمرونة، ومن ناحية عدم الاستقرار.

كما أن التدبير الاحترازي يحكم به القاضي دون انتظار تحريك الدعوى، وهو ما يتضمنه الإجراء الإداري الذي تتخذه السّلطات الإداريّة بمجرد حدوث الفعل الضّار، والذي يهدف إلى منع الأضرار عن المجتمع، وهو ما يدخل تحت نطاق الوظيفة الإدارية.

المعتمد في البحث: يميل الباحث إلى الإقرار بأن الوظيفة الجزائية والقضائية للتّدبير الاحترازي تتمثل في الإجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية.

[1] نور الهدى محمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، (ص28).

[2] أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية** ، (ص194).

ملخص الفصل الأول:

وخلاصة القول في نهاية هذا الفصل أن مبدأ سدّ الذّرائع قائم على حسم مادة الفساد، وهذا بالنّظر لمآلات الأفعال، وهو أصل تشهد له النّصوص الشّرعية بحجيته، وله شروط يُعمل بها في فقه الجنايات.

كما تقرّر لدينا أن التّدابير الاحترازية إنما وضعها المشرّع القانوني من أجل إصلاح الجاني وردعه، ومن أجل وقاية المجتمع من خطر الجريمة، إذ ينصبّ تنفيذها على المستقبل ، فالغاية منها هو ضمان عدم ارتكاب الجاني للجريمة مرة تالية، وتتحقّق هذه الغاية بتأهيله اجتماعيا، وبتخليصه من الخطورة النفسية الكامنة فيه. وبهذا يكون نطاق التّدابير الاحترازية ومجال تطبيقها أوسع من العقوبة، فهو يشمل من تنعدم عندهم المسؤولية الجنائية كالأحداث والمجانين والمدمنين.

الفصل الثاني:

دور قاعدة سدّ الذّرائع والتّدابير الاحترازية في الوقاية و الحدّ من الجرائم.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: أثر قاعدة سدّ الذّرائع والتّدابير الاحترازية في الحدّ من الجرائم.

المبحث الثاني: نماذج عن تطبيقات أثر قاعدة سدّ الذّرائع والتّدابير الاحترازية في الحدّ من الجرائم.

تمهيد:

بعد أن وقفنا في الفصل الأول على مفهوم كلٍّ من قاعدة سدّ الذّرائع و التّدابير الاحترازية، وذكرنا خصائص وشروط تنزيل كلّ منهما، سنخصص هذا الفصل لبيان دورهما في الحدّ من الجرائم، مع إعطاء بعض النّماذج لبيان مدى أهمية هذا الموضوع في المجال التطبيقي .

ولذا فقد قسّمت هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول أثر قاعدة سدّ الذرائع والتّدابير الاحترازية في الحدّ من الجرائم بصفة عامة، أما المبحث الثاني فكان لعرض أمثلة تطبيقية عن الحدّ من جرائم النّفس وجرائم العرض ، و كذا جرائم الأموال وجرائم التعزير.

المبحث الأول: أثر قاعدة سدّ الذّرائع والتّدابير الاحترازية في الحدّ من الجرائم.

يعتبر أصل سد الذرائع من خصائص هذه الشريعة، وخاصة في مجال السياسة الجنائية، يقول الشيخ ابن عاشور: " والإسلام اعتاض عن تشديد العقوبات بسد الذرائع، وذلك أقطع للجرائم، وأصلح للناس، وأنسب بالحالة التي بلغ إليها البشر وقت التشريع"[1].

بينما اقتصر دور السياسة الجنائية في القانون الوضعي على الصورة التقليدية لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة ألا وهو العقوبة ، إلى أن وضعت السياسة الجنائية الحديثة مبدأ التدابير الاحترازية كوسيلة قانونية تخفف من حدة الجرائم وترافق العقاب كجزاء قضائي، بعد أن أظهرت أن مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة هي أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم عما اقترفه من إثم فحسب، بل لا بد من مواجهة الخطورة الإجرامية للحيلولة دون احتمال إقدام الجاني على ارتكاب جريمة في المستقبل.

فإذا كانت العقوبة لا تؤدي دورها لوحدها في مكافحة الإجرام كان لزاما أن نبين أثر كلٍّ من سد الذرائع في الشريعة الإسلامية والتدابير الاحترازية في القانون الوضعي في مكافحة الجريمة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث إجمالاً .

المطلب الأول: أثر قاعدة سد الذرائع في حسم مادة الجرائم.

يقوم منهج الإسلام في حسم مادة الجريمة على أسلوبين رئيسيين، الأول هدفه منع وقوع الجريمة أصلا، أما الثاني فيأتي بعد وقوعها، وهدفه منع تكرارها سواء من فاعلها أو من غيره، حيث يسمى الأسلوب الأول وقاية، والأسلوب الثاني علاجا وعقابا[2].

وعليه فقد عالج الشارع الحكيم الجريمة من خلال أسبابها والعوامل المؤدية إليها بوضع نظام مكتمل الجوانب ، يقوم على مبادئ أساسية، من أهمها مبدأ "قاعدة سد الذرائع "، والتي يظهر أثرها في الحدّ من الجرائم، من خلال الوظيفة الوقائية والعلاجية للقاعدة، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول: الوظيفة الوقائية لقاعدة سد الذرائع في الحد من الجرائم.

يرتكِز إعمال أصل سد الذرائع في مجال السّياسة الجنائية الشّرعية على الدّور الوقائي ، ذلك أنّه يسدُّ منافذ الفساد ابتداءً، قال الجويني:" منع المبادي، أولى من قطع التمادي"[3] .

---

[1] ابن عاشور، **حاشية التوضيح** والتصحيح لمشكلات التنقيح ، ط1 ، مطبعة النهضة، تونس، 1341هـ، (163/2).

[2] منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، (ص198).

[3] حاتم باي، **الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي**، (ص 291).

ومُعتمَد النّظر في الوسائل ؛ الاكتفاء بمجرد ظنّ وقوع الممنوع من الوسيلة، ولا يشترط فيه اليقين، وعلى هذا تُبنى السياسة الرشيدة في الإسلام، لأن نظر وُلاة الأمور أوسع من نظر القضاة في الذرائع[1]، ولعلّي في هذا المقام أذكر أدلة على ذلك من النصوص الشرعية وفقه الصحابة وأقوال العلماء.

أولا: دور الوقاية من الجريمة بسد الذرائع في النصوص الشرعية:

1_ قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: **90**]، فحرّم المولى عز وجل شرب الخمر لأنه وسيلة يؤدي إلى فساد الأخلاق، وارتكاب الجرائم ، مثل الزنا والقتل والتعدي على أموال الناس[2].

2_ حرم الله الخروج عن الإمام سدّا للذرائع التي تحْدِث زعزعة نظام تطبيق الحدود في الدّولة، وتفرّق وحدة المسلمين[3]. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59].

ثانيا: دور الوقاية من الجريمة بسد الذرائع عند الصحابة والتابعين

1_ تقصير مدة فراق المجاهد زوجته: في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أصدر عمر قراره بألا تُحبس الجيوش فوق أربعة أشهر، سدّا لعوامل الانحراف إلى جريمة الزنا ، حيث كان فراق المرابطين لزوجاتهم يستمرّ لمدة طويلة من الزمن[4] .

2_ النفي خشية الافتتان: كان نساء المدينة قد افتتن بجمال نصر بن الحجاج وظهر وشاع أمره، فدعاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحلق رأسه فازداد جمالا، فقرر نفيه إلى البصرة ، وذلك سدّا لذريعة افتتان النساء به[5].

---

[1] المرجع السابق، (ص 291).

[2] الفراء، الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الشافعي**، ت: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط1،(د.ب)، 1418هـ، 1997م، (10/1).

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، 1386هـ، 1966م، (422/5).

[4] محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية** ، ط1، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1423هـ، 2002م، (ص149).

[5] محمد بن المدني بوساق، المرجع السابق نفسه، (ص 151).

ثالثا: دور الوقاية من الجريمة بسد الذرائع في فتاوى العلماء .

1_حرمة التداوي بالخمر والسحر والشعوذة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المداواة بالخمر؟ فقال بأنه غير جائز، سدا للذريعة، وردّ على من أجاز التداوي بالمحرم، وقاسوه على الميتة والدم للمضطر، قال: وإذا كان أكل الميتة واجبا والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب ، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق ، وإن أفضى إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة."[1]

وعليه فإنه لا يجوز أيضا عند بعض العلماء حلُّ السِّحر بسحر، بل لا يجوز أيضا تعلمه وتعليمه، لأنه في الغالب لا يكون إلا بكفر، وأجازوا اقتناء كتبهم للعلماء لبيان كفرهم، أما خلاف ذلك فلا يجوز سدا لهذه الجريمة من الانتشار بدعوى التداوي وغيره[2] .

2_ حرمة تناول المخدرات: يُحرم تناول المخدرات مطلقا، قياسا على حرمة الخمر ابتداء بجامع السكر بينهما، و سدّا للذريعة ، إذ ثبت بالتجربة أن تناول القليل منها يجر إلى الكثير، لما لها من خاصية الإدمان، فحرمت من أجل ذلك ، و كذلك لما يؤول إليه متناولها من فساد وإجرام في حق نفسه وحق المجتمع، وهو ما أفتى به العلماء المعاصرون[3].

3_ حظر بيع المواد التي تصنع منها الخمر: وهذا مثل بيع عصير العنب لمن يغلب عليه الظنّ أنه سيستخدمها في صناعتها[4].

الفرع الثاني: الوظيفة العلاجية لقاعدة سد الذرائع في الحد من الجرائم.

تهدف تعاليم الإسلام إلى إقامة الناس على طريق الحق والعدل، وطاعة ولي الأمر الذي يدافع عن الدين ويقيم الحدود، ويقطع الخصومات، ليسير الناس في الأرض آمنين، فأقام العقوبات على المجرمين لتُصان محارم الله من الانتهاك ، وتُحفظ حقوق العباد من التّعدي، وليَحُدَّ من انتشار الجرائم وارتكابها،

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1987م، (7/3).

[2] ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي ، **المدخل** ، (د.ط)، دار التراث، (د.ت)،(132/4)

[3] الجزيري ، عبد الرحمان بن محمد ، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م، (38/5).

[4] أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، 1400هـ،1980م، (677/2).

وعليه فإن العقوبة في الشريعة قائمة على مبدئين: أولهما يُعنى بمحاربة الجريمة والوقاية منها ، وثانيهما يعنى بشخصية المجرم وإصلاحه وتهذيبه[1]، وكل ذلك يدخل في وظيفة سد الذرائع العلاجية، ومن الأدلة الشرعية التي تؤيد ذلك ما يلي:

1_ إقامة حد السرقة: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[2]. فيكون بذلك عليه أفضل الصلاة والسلام قد سدّ وسيلة الشفاعة في الحدود، وما هو إلا منهج علاجي عند وقوع الجريمة، يهدف إلى إقامة العدل، فأفراد المجتمع حين يعلمون أن المجرم سينال عقوبته مهما كان، فإنهم يبتعدون عن الجريمة وأسبابها، ويُنفى الطمع عندهم في حيف الحاكم وغضه الطرف عن المجرم.

2_ التمكين من القصاص: « روي عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ »[3] . والشّاهد من هذا الدّليل أن الرّسول عليه السّلام مكّن القوم من القِصاص سدّا لذريعة الفرار من الحد ، ولإطفاء نيران الحقد عند المظلومين، وهو ما يؤكد مقاصد الشريعة من الحدود ، ألا وهي إصلاح الجاني وشفاء غيظ المجني عليه[4].

---

[1] إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي ، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستر، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، إشراف: علي بن فايز الجحني، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ، 2003م، (ص 164).

[2] مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن شفاعة الحدود، رقم الحديث: 1688، (1315/3)

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية ، رقم الحديث: 2703، (186/3).

[4] ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ،(551/3).

3_ العقوبات التعزيرية ضد الأشخاص الخطرين : وهم معتادي الجرائم، من قطاع الطرق و السراق والمدمنين والجواسيس والشواذ جنسيا، الذين لم تفلح معهم العقوبات الشرعية في تقويمهم وإصلاحهم، فكان لا بد من استئصال شأفتهم وإبعادهم، فإما يقتلون سياسة أو يسجنون مدى الحياة أو ينفون[1] ، فقد روي عن النّبي صلىّ الله عليه وسلم أنّه قال فيمن لم ينته عن شرب الخمر : «مَنْ لَمْ يَنْتَهِ فَاقْتُلْهُ» [2]، و أَمَرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ فَأُخْرِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأُخْرِجَ أَيْضًا [3].

كما أنّ السّارق إذا اعتاد السّرقة يعاقب بتخليده في الحبس حتى يموت أو تظهر توبته، وما هذا التّشديد في العقوبة إلا سدّ لذريعة الإفلات من العقوبة بعد تكرار الجريمة[4].

وهكذا ردعت الشريعة الإسلامية النفوس عن ارتكاب الجريمة بتشريع عقوبة لها، ودفعت الشر المتوقع من جراء ارتكابها بتشهير العقوبة وعلانيتها، وتنفيذها على وجه من المساواة والعدل بين الناس.

المطلب الثاني: أثر التدابير الاحترازية في الحد من الجرائم

يمكن تصنيف أثر التدابير الاحترازية الموجّهة للحدّ من الجريمة والوقاية منها بصفة عامة، بحسب أنواع التّدابير الاحترازية، فنكون أمام خمسة أصناف، ضمنّتها في الفروع الآتية :

الفرع الأول: أثر التّدابير الاحترازية السّالبة للحريّة في الحدّ من الجريمة.

وهذه التّدابير بدورها تنقسم إلى :

أولا: أثر إيواء المجرمين في مكان علاجي للحدّ من الجريمة.

يُفرض هذا التدبير عادة على المجنون ،والمعتوه ، والمدمن على المخدرات والمسكرات، في أماكن مخصصة لعلاج الأمراض العقلية و النفسية، وكذا في حالات الإدمان على المخدرات والمسكرات ، وهي من تدابير الأمن الشخصية ، ويقصد القانون الوضعي من هذا التدبير خضوع الشخص للعلاج حتى تزول خطورته الإجرامية ، شريطة أن يكون هذا الشخص مجرماً خطراً ، مما يستدعي ضرورة حجره

---

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، (1/ 741). ابن القيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ،(د.ط)،مكتبة دار البيان، (د.ت)،(ص223).

[2] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط2، دار التأصيل، 1437هـ، 2013م،باب حد العبد يشرب الخمر، رقم الحديث: 14478، (7/ 324).

[3] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، باب المخنثين من الرجال والمذكرات، رقم الحديث: 21506، (289/10).

[4] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، (768/1).

من أجل العلاج لاختلاله عقلياً، ويجب أن يثبت هذا الخلل بعد فحص طبي ،فإذا أثبت الفحص الطبي أنه غير مختل أو غير مصاب بمرض عقلي فلا يستفيد حينها من هذا التّدبير الاحترازي ، حتى وإن كان المجتمع ينظر إليه بأنه يعاني من اضطرابات ومشاكل نفسية[1].

وعليه فإن هذا الحجر هو تدبير احترازي سالب للحرية يطبق خصيصاً على المجرمين الذين يعانون من خلل في قواهم العقلية أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة ، ويظهر أثره في مواجهة المرض الذي يعاني منه المجرم باعتباره مصدراً لخطورته، وتأمر بهذا الحجر السّلطات القضائية .

ثانيا: أثر العزلة في الحد من الجريمة .

والمقصود بهذا التدبير الوضع في مستعمرة زراعية ، أو مؤسسة للتشغيل لتحقيق غرضين : عزل المحكوم عليه عن المجتمع ، وتعويده على العمل وتأهيله اجتماعياً ، وتفرض العزلة على معتادي الإجرام ومحترفي الجريمة والمجرمين الشديدي الخطورة ، بهدف تخليصهم من الوسط الذي دفعهم إلى الانحراف [2].

والحاصل أن هذا التدبير المتخذ موجه بالأساس إلى صنف المدمنين ، وهو تدبير علاجي يتأتى فيه تعاون المشرفين على العلاج مع المحكوم عليه نفسه، مما يجعل هذا الأخير لا يفكر في طبيعة العقوبة وآثارها السيئة، بل يتجاوب مع العلاج الطبي، حتى تقوى بذلك ثقته بنفسه على تجاوز محنته ، فلا يعود لتناول المخدرات والمسكرات ثانية[3].

الفرع الثاني: أثر التدابير الاحترازية المقيدة للحرية في الحد من الجريمة.

يظهر أثر هذه التدابير من خلال ثلاثة أقسام:

أولا: أثر إعطاء الحرية المراقبة في الحد من الجريمة.

وهو إجراء يوضع بموجبه المحكوم عليه تحت رقابة هيئات مختصة ، أو تحت رقابة الشرطة في حال عدم وجود هذه الهيئات ، ويخضع الأشخاص الموضوعون تحت الرقابة لإجراءات وقيود تتعلق بمحل إقامتهم ، والأماكن التي يرتدونها ،والأشخاص الذين يختلطون بهم ، كما يخضعون أيضاً لواجب الاتصال المستمر بالهيئة المختصة بالرقابة ، وذلك بهدف الحدّ من عودتهم لارتكاب الجريمة وتشجيعهم على التزام الطريق السوي وترهيبهم من العقاب [4].

---

[1] محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، (ص 205).

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**،(ص248).

[3] محمد عبد اللطيف فرج، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية** ، (ص153،152).

[4] سليمان عبد الله ، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية** ،(ص141).

ويسمّى هذا الإجراء بنظام الاختبار القضائي، وقد أثبت فاعليته في أحيان عديدة، وذلك لأنه يصلح من حال المجرم في البيئة التي اعتاد عليها، فيتَأكد القضاء من أنه أصبح شخصا صالحا بالفعل، خاصة وأن غالب الناس لا يعلمون به، فتنتفي عنه صفة الإجرام، غير أن بعض القانونيين يرون خلاف ذلك؛ فهذا التدبير ينطوي على تقييد حرية الفرد في فترة المراقبة والإشراف، كما أن المجرم قد يفلت من العقوبة في ظل هذا النظام.

ولكن رُدّ عليهم بأن الإيلام في هذا التدبير غير مقصود، كما أن إعادة بناء الجاني اجتماعيا دون إدخاله لمؤسسة عقابية يعطي فرصة في تحقيق الردع له أكثر من سلب حريته تماما[1].

ثانيا: أثر منع المجرمين من ارتياد مكان اللهو في الحد من الجريمة

ويقصد به منع المحكوم عليه من ارتياد المراقص والبارات والحانات ، والأماكن التي تقدم فيها المشروبات الكحولية .ويفرض هذا التدبير على مدمني الخمور، وعلى الأشخاص الذين يرتكبون جرائم نتيجة تعاطيهم المسكرات، مما يحدُّ من رجوعهم إليها [2].

ثالثا: أثر إبعاد الأجنبي في الحد من الجريمة

هذا الإبعاد هو إجراء يفرض على الأجنبي المجرم؛ فيأمر القضاء بإخراجه من البلاد ، وقد جرت العادة على أن تخرج الدولة منها كل أجنبي يرتكب جريمة على أرضها ، إذا تبينت بأنه خطر على المجتمع ، وهذا تفاديا لانتشار الجرائم والمساس بأمن المجتمع، ولهذا فقد اعترض على هذا التّدبير من حيث إنه تدبير دفاع اجتماعي ، يعوق من إعادة تأهيل المحكوم عليه، مما جعل بعض الأنظمة كالمشرع الفرنسي تعيد النظر في مضمونه بما يفيد في إصلاح المجرم[3].

الفرع الثالث: أثر التدابير الاحترازية المانعة للحقوق في الحد من الجريمة

وتنقسم أثر هذه التدابير إلى ثلاثة أقسام :

أولا: أثر المنع من مزاولة أحد الأعمال في الحد من الجريمة .

يقضي هذا التدبير بمنع المحكوم عليه من مزاولة عمل معين ، أو مهنة معينة ، ويفرض على الأشخاص الذين يتبين بأن ممارستهم العمل أو مهنة فيها خطر على المجتمع ، ومن هؤلاء الأشخاص الطبيب والقابلة الذين يرتكبون جرائم الإجهاض ، والمهندس الذي يبني خلافاً للمواصفات الأساسية في

[1] إسحاق منصور، **الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، (ص 209_210).

[2] سليمان عبد الله ، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية** ،(ص 142).

[3] محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية** ، (ص212).

البناء ،والمحامي الذي يخون موكله، وهذا من أجل حماية المجتمع والفرد ذاته من هذه المهنة أو الوظيفة؛ التي تشكل فرصة لأن يرتكب الجاني جريمة جديدة.

وهذا التدبير ــ في الحقيقة ــ وإن كان يعتبر درعا واقيا من الإجرام، إلا أنه يمس بالحرية الفردية، لذا جعل له المشرع شروطا لا يتم إلا بتوافرها[1] .

ثانيا: أثر الحرمان من حمل السلاح ومن قيادة السيارة في الحد من الجريمة .

يصح للقاضي أن يحرم الشخص المرخص له بحمل السلاح من حمله، إذا ارتكب جريمة وتبين أن حمله للسلاح يشكل خطورة على المجتمع، و هذا لأن ترك السلاح في متناول أيدي الناس، يجعل من ارتكاب الجرائم أمرا ميسورا .

كما يمكن للقاضي ــأيضاــ إمضاء قرار يتضمن سحب رخصة قيادة السيارة ، ويفرض هذا التدبير في الأصل على مرتكبي جرائم المرور غير العادية، منعا لهم من قتل الناس الأبرياء وإخلال نظام السير وإحداث الضرر بالمجتمع [2] .

الفرع الرابع: أثر التدابير الاحترازية العينية في الحد من الجريمة.

وهذه التدابير على خلاف التدابير السابقة حيث تقع على الأشياء ولا تمس الأشخاص أنفسهم ، ويمكن إظهار أثرها من خلال قسميها: المصادرة العينية، وإغلاق المحل.

أولا: أثر المصادرة العينية في الحد من الجريمة

وهو إجراء يقع على الأشياء التي تمنع القوانين صنعها أو حيازتها أو بيعها أو استعمالها كالمخدرات ، والأسلحة الممنوعة وغير المرخصة ، والأطعمة الفاسدة ، والكتب والنشرات والأفلام والصور الإباحية والغير أخلاقية، حيث إن منع مثل هذه الأشياء يحدّ من ارتكاب جرائم القتل والزنا والاعتداء[3]، وتؤدي إلى عقاب الجاني و إيلامه ، فتتأذّى ذمته المالية لما أصابها من خسارة بنقل ملكية هذه الأشياء إلى الدولة قهراً وبدون مقابل يذكر. وبذلك تكون المصادرة في شأنه عقوبة مالية ،ولأجهزة الدولة المختصة أن تتصرف في الأشياء المصادرة كما تشاء، بإعدامها إن كانت ضارة، أو بيعها وإدخال ثمنها لخزينة الدولة، أو بالتصرف فيها بأي وجه من وجوه المنفعة لأجهزتها المختلفة.

---

[1] راهم فريد ، **تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة ماجستر، تخصص: القانون الجنائي، إشراف: بوقرة علي،كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005م/2006م،(ص36).

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية** ، (ص 296_297).

[3] محمد عبد اللطيف فرج، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، (ص163).

أما مصادرة الأشياء غير المباحة أصلاً فإنها تعني الوقاية من خطر محتمل ، وقاية تقتضي تتبع الشيء لذاته ومصادرته لما فيه من خطر أو ضرر على المجتمع ، وعليه تكون المصادرة هنا ذات طابع عيني توجب مصادرة الشيء المحرم قانوناً، ولولم يكن ملكاً للجاني [1].

ثانيا: أثر إغلاق المحل في الحد من الجريمة .

وهو تدبير احترازي وعمل قضائي، ويعني منع مزاولة العمل الذي كان يمارس فيه الجريمة، كإغلاق الفندق الذي تمارس فيه الدعارة ، وإغلاق الصيدلية التي يتاجر فيها بالمخدرات والأدوية غير المرخصة، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، أو غلق المحل في جرائم قمع الغش، ولا يخفى ما لهذا من أثر في الحد من الجرائم التي كانت السبب في غلق هذا المحل[2].

الفرع الخامس : أثر التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث الجانحين في الحد من الجريمة.

قسّم بعض فقهاء القانون الوضعي أثر هذه التدابير إلى قسمين: تدابير الحماية و تدابير التهذيب.

أولا :تدابير الحماية

وهي التي تهدف إلى مساعدة الحدث بالقيام ببعض الواجبات تضمن المحافظة عليه ،وتمنع تأثير المحيطين به كي لا يرتكب الجريمة في المستقبل، أي بذل كل الجهود التي تتجه إلى إنقاذه من تأثير هذه الظروف .

وهذا يكون إما بتسليم الحدث إلى شخص لديه ميل طبيعي لحماية هذا الحدث، بشكل يجعل هذا الأخير بعيداً عن الطريق المخالف للقانون .كأنْ يسلم الحدث إلى والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، إذا توافرت فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية، وكان بإمكانهم إصلاحه وإحسان تربيته بما يحد من ارتكابه للجريمة مستقبلا .

وإما أن يكون بوضع الحدث الجانح في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة كإيداعه بأحد معاهد التربية و الإصلاح التي يجب أن تتوافر فيها كل ما يلزمه لهذا الغرض ، كأنْ يحتوي هذا المعهد على مدرسة للتعليم العام والتعليم الحرفي ومكتبة وملاعب رياضية، و يضم عدداً كافياً من الأخصائيين

[1] سليمان عبد الله، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية** ، (ص 163).

[2] بن شيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر،(د.ط)، 2005م، (ص150).

الاجتماعيين والنفسيين والمربين والواعظين الدينيين ، بما يحقق مصلحة القاصر ، فيكون هذا التّدبير تدبير أمن لحمايته من أي ضرر أو خطر قد يقوم به الأبوين يمهّد الطريق للقاصر لارتكاب جريمة .

ومن أهم الوسائل المتّبعة في هذا التّدبير التّعليم، وهو في الحقيقة تدبير يُعامَل به البالغين المحكوم عليهم أيضا، إلا أنني خصّصت الحديث عن آثاره بالنسبة للأحداث ، كون التجربة القضائية قد أثبتت أنهم الأكثر تأثّرا بهذا التدبير من غيرهم ، ومن أهم تلك الآثار ما يلي[1]:

أ_ يعدُّ الجهل في غالب الأحيان أحد العوامل الإجرامية، ولذا فإن التّعليم يعدّ من سبل الحدّ من ارتكاب الجريمة في المستقبل.

ب_ يرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه، فيباعد بينه وبين السلوك الإجرامي.

ج_ التعليم يجعل من الفرد شخصا يحلُّ مشاكله بالطرق القانونية لا بالعنف والتخريب.

د_ يتيح التعليم فرصا للعمل ، ويعطي شعورا بالإنجاز، مما يجعل المحكوم عليه يحترم ذاته، فلا يذهب بها إلى الإجرام.

ثانيا: تدابير التهذيب

وترمي هذه التدابير إلى صقل سلوك الحدث وتصحيح الأخطاء التي تشوب تصرفاته، لذا فهذه التدابير تنفذ داخل هيئات يلتزم فيها العاملون فيها بواجبات ويخضعون لالتزامات بحيث إذا التزم الحدث واعتاد سلوكاتهم تتضح له من خلالها مجموعة من القيم الاجتماعية والأخلاقية والتي لربما لم تستطع المدرسة ولا الأسرة ترسيخها فيه، ولذا فإن هذا التدبير ذو طابع تقويمي وهذه الهيئات على نوعين :

أ_ إما أن يوضع الحدث في منظمة أو مؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين المهني يتعود فيها الحدث الجانح نمط الحياة السوية عن طريق العمل أو الشغل إذ يتلقى الحدث داخل هذه المؤسسات أو المراكز دروساً وتوجيهات من طرف المشرفين عليها في هذا الشأن، فيذوق طعم حياة الجد ويألف العمل والنشاط، ويكون بذلك في منأى عن الأماكن التي من شأنها أن تعرض سلوكه للانحراف كالمقاهي ومواقف السيارات، فهو تدبير عملي بامتياز يتعلم فيه الحدث مهنة أو حرفة يتخذها كسبيل للرزق في

[1] إسحاق منصور، **الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، (ص 195).

المستقبل، و تقيه شر وسائل الكسب غير المشروع كالسرقة والنصب و الاحتيال وغيرها من الأعمال المنحرفة [1].

ب_ وإما بالوضع في مؤسسة طبية إذا كان الحدث قد اقترف جريمة تحت تأثير مرض أو ضعف عقلي أو مرض نفسي، أفقده القدرة على الإدراك ، حيث تكلف المحكمة الحدث بحضور برامج خاصة أو جلسات تربوية معينة، وهو تدبير يشبه إلى حد بعيد تدبير الوضع في مؤسسة علاجية أو نفسية المقرر للبالغين .

والخلاصة أن أثر التدابير الاحترازية في الحد من الجريمة يكون بثلاثة وسائل[2]:

1_إعادة تأهيل الشخص المجرم ، وذلك بمعرفة مصدر خطورته وتحديد أسبابها ، وعلى ضوء ذلك تتخذ التدابير العلاجية أو التهذيبة من تعليم و عمل وغيره .

2_ التعجيز: وذلك بوضع المجرم في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع، كأن يجرد من الوسائل المادية التي يستعملها في ارتكاب الجريمة؛ كما في حالة غلق المؤسسة أو المصادرة أو الإخضاع للحراسة أو سحب الرخصة وغيرها.

3_ الإبعاد: وهو الفصل بين المجرم وبين المجتمع ، وذلك بإبعاده من المكان الذي يهيء له طريق الإجرام، مثل حظر الإقامة في المكان الذي يمارس فيه إجرامه، أو باعتقاله لتقويمه وتهذيبه إن كان معتادا على الإجرام، أو إبعاده عن البلاد إذا كان أجنبيا.

المطلب الثالث: المقارنة بين سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من الجرائم.

إذا كان القانون الوضعي لم يعرف التدابير الاحترازية إلا حديثا ، فإن الشريعة الإسلامية قد سبقته لذلك منذ ثلاثة عشر قرنا، وهو ما بيّنه العلماء من خلال مبدأ سد الذرائع ،حيث أصبح أساسا لتشريع بعض الأحكام التي تقي من الجريمة، ومن ذلك الحبس والنفي حتى التوبة أو الممات .يقول العز بن عبد السلام: " وقد تجب الزواجر دفعا للمفاسد من غير إثم ولا عدوان، كما في حد الحنفي إذا شرب النبيذ"[3] .

---

[1] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام و العقاب**، (ص 476). إسحاق منصور، **الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، (ص185).

[2] محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، (ص44_45).

[3] العز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د. ط)، ، 1414هـ، 1991م، (178/1).

ومن هنا يظهر لنا أن للاحتراز والمنع من الجريمة علاقة بكلّ من سدّ الذريعة في الإسلام، و التدابير الاحترازية في القانون. مما ينتج عنه أوجه اتفاق واختلاف سأوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من الجرائم.

أولا : أوجه الاتفاق من حيث الهدف

تتفق قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في أن كل منهما يهدفان إلى الحد من إجرام الجاني وحماية المجتمع من الجريمة.

ثانيا: أوجه التشابه من حيث الشرعية

يقوم أصل سد الذرائع والتدابير الاحترازية على مبدأ الشرعية ، فلا سد لوسيلة بدون الاعتماد على نص شرعي، ولا تدبير احترازي بلا نص قانوني.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من الجرائم

أولا: أوجه الاختلاف من حيث المصدر.

قاعدة سد الذرائع مصدرها في الأصل إلاهي ، أما التدابير الاحترازية فمصدرها العقل البشري.

ثانيا: أوجه الاختلاف من حيث الجهة الناطقة.

الأحكام المنبثقة من قاعدة سد الذرائع ينطق بها ولي الأمر في الدولة أو من ينوب عنه ، بينما التدابير الاحترازية فتجري على لسان القاضي كإجراء قضائي.

ثالثا: أوجه الاختلاف من حيث إنزال التدبير الوقائي.

يشترط لإنزال التدبير الاحترازي الجريمة السابقة، في حين لا يشترط ذلك لتطبيق أصل سد الذرائع، حيث يظهر أثر تطبيق قاعدة سد الذرائع قبل وقوع الجريمة وبعدها، بينما يظهر أثر التدبير الاحترازي بعد وقوع الجريمة .

رابعا: أوجه الاختلاف المتعلقة بمرتكزات كلّ من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية.

1_ قاعدة سد الذرائع هي أصل التّدابير الاحترازية في الفقه الاسلامي ، بينما أصل التدابير الاحترازية في الفقه الجنائي الوضعي هو المدرسة الوضعية الإيطالية على وجه التحديد .

2_ للتدابير الاحترازية في القانون الوضعي أصل في الشريعة الإسلامية، حيث إن هذه الأخيرة اعتمدت على التأهيل والتعجيز والنفي والإبعاد في مواضع عديدة، أهمها التعازير[1].

2_ قاعدة سد الذرائع تعتمد الأخلاق والوازع الديني، والضمير الإنساني والنيات في إنزالها على المعني، في حين لا تعتمد التدابير الاحترازية إلا على النتائج الملموسة والمحسوسة في إنزالها.

3_ أثر قاعدة سد الذرائع ثابت، وما استجد يقاس عليه، في حين أن التدابير الاحترازية في القانون الوضعي متغيرة تخضع لعامل الزمان والمكان، وهذا من أبرز خصائصها .

4_ أثر قاعدة سد الذرائع عالج كل الجوانب في حياة الانسان حتى لا يقع في الجريمة ،في حين أن التدابير الاحترازية أهملت الكثير من الجوانب المتعلقة بحياة الشخص المجرم.

ومن مجمل ما سبق؛ فإن الشّريعة الإسلامية واكبت تغير المجتمعات في أي زمان ومكان، فلم تترك بابا من الجريمة إلا أوصَدته، ولا منفذا إلا وسدّته، بل وتنبّهت إلى التّصرفات المختلفة التي يغلب عليها الإفضاء إلى الجريمة فمنعتها، ورصدت تنامي الحاجات والرّغبات للجريمة فحرّمتها؛ خشية الانفلات الغريزي الذي يؤدّي إلى انتشار الجريمة، مما جعل الإسلام أكثر يقظة وحراسة للأنفس من الجرائم، منه في القانون الوضعي.

[1] إبراهيم عبد الله بن عمار، **سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب** ،إشراف : حسن عبد الغني أبو غدة، تخصص : السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،1426هـ، 2005م، (ص138_139).

المبحث الثاني: نماذج عن تطبيقات أثر قاعدة سدّ الذّرائع والتّدابير الاحترازية في الحدّ من الجرائم.

ولما كان هذا الوجود معرّضا للجرائم؛ بسبب النّفوس المريضة التي استبدّت بها المطامع، واستولت عليها الأهواء، والتي لا تخشى الله في حقوق العباد وأعراضهم ونفوسهم وأموالهم، ولا تحترم قوانين الإنسانية المنظّمة للحياة، كان لأصل سدّ الذرائع ومبدأ التّدابير الاحترازية فضلٌ في الحدّ من انتشار ظاهرة الإجرام، كما تبيّن لنا سابقا، و في هذا الفصل سأبحث في الأثر التفصيلي لكل منهما على جرائم النفس والعرض والمال ، معتمدا على نصوص شرعية وأخرى قانونية، وهو ما سأعرضه بإيجاز في المطالب الآتية.

المطلب الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من جرائم النّفس و العرض.

خُصِّصَ هذا المطلب لإعطاء نماذج عن أثر قاعدة سدّ الذّرائع في التّشريع الإسلامي والتّدابير الاحترازية في القانون الوضعي في منع جرائم النّفس والعرض، مع بيان أمثلة عن أوجه الاختلاف بينهما في الأثر.

الفرع الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من جرائم النفس.

يعتبر حفظ النفس ووقايتها من جريمة الاعتداء ضرورة من ضروريّات الحياة، لذا سنتطرّق إلى مفهوم جرائم النفس وأثر كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحدّ منها.

أولا: مفهوم جرائم النفس.

1_ تعريف جرائم النفس في الشرع:

هي: "كل عدوان من قول أو فعل يجرُّه إنسان على نفسه أو غيره، وهي مع ذلك قد غلبت في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع"[1]. فيكون المقصود بها جميع الجرائم التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجرح والضرب حتى لو كان التعدي تافهاً .

وهي جرائم ابتُليت بها البشريّة منذ عهد آدم عليه السلام ، ولا تزال البشرية تعاني من هذا الشّر المستطير إلى يومنا هذا ، الأمر الذي لفت انتباه المفكرين في مختلف العصور إلى أهمية إيجاد حل لهذه المعضلة ، فدرسوا أسبابها ووقفوا على الوسائل المناسبة التي تحول دون حدوثها أو على الأقل تقلل منها .

[1] أمير عبد العزيز، **الفقه الجنائي في الإسلام**، ط3، دار السلام، القاهرة، 1428هـ، 2007م، (ص 09).

وينقسم هذا النوع من الجنايات إلى ثلاثة أقسام: الجناية على النفس بالقتل، الجناية على ما دون النفس من الأطراف أو الجروح، الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه (الجنين)[1].

2_ تعريف جرائم النفس في القانون:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى بيان مفهوم جرائم النفس إلاّ ما كان من تعريف لجريمة القتل والتي ذكرها في باب القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب، في المادة 254: " القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"[2]

ونذكر هاهنا _أيضا_ ما أشار إليه القانون اليمني من جرائم النفس حيث ذكر في المادة 13: الجرائم التي يجب فيها القصاص هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقا للعباد وهي نوعان: جرائم تقع على النفس مطلقا وتؤدي للقتل، وجرائم تقع على ما دون النفس وهي الجرائم التي تمس جسم الانسان ولا تهلكه.[3]

3_ تعريف القتل العمد في الفقه الإسلامي:

عرّفه القاضي زادة بأنه "فعل من العباد تزول به الحياة."[4]، وعرّفه الشربيني بقوله:" القتل هو الفعل المزهق، أي القاتل للنّفس أو المميت."[5] ومنه فإنّ هذه التّعريفات تدور حول معنى واحد، ألا وهو الفعل المؤثّر في إزهاق الرّوح، وهو ما يبرز شمولية الشّريعة لأي سبب من أسباب القتل.

وأما تعريف القتل العمد: فهو قتل آدمي قصدا بسلاح ونحوه[6]، وهو على ما ذُكر عند الفقهاء ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد[7].

---

[1] المرجع السابق نفسه، (ص10).

[2] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الباب 2 الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل1: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم 1: القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، قانون رقم 04_15 المؤرخ في 2004/11/10م.(ص114).

[3] **الأحكام العامة للجرائم والعقوبات** ، القسم الأول: الجرائم، الباب الأول: حدود تطبيق قانون الجرائم والعقوبات، تعريفات عامة، قرار جمهوري بالقانون(12)، 1994م، ط 2008م، 2009م ، منشورات بيرتي، (ص11).

[4] عثمان أحمد دوكلي، **التدابير الواقية من القتل في الإسلام** ، رسالة ماجستر، إشراف: فضل إلهي بن شيخ، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، 1992م، (ص79).

[5] الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م، (211/5).

[6] الجرجاني، **التعريفات**، (ص 172).

[7] أحمد فتحي بهنسي، **الجرائم في الفقه الإسلامي**، ط 6، دار الشروق ، بيروت، 1409هـ، 1988م،(ص 197).

4_تعريف القتل العمد في القانون:

عرف القتل في الفقه الغربي بأنه:" إزهاق روح إنسان عمدا وبغير حق بفعل إنسان آخر، فيجب أن تكون نية الجاني موجهة إلى القتل لا إلى الاعتداء فقط" [1].فإذا لم تكن نية القتل مقترنة بفعل الاعتداء فلا يعتبر الاعتداء قتلا عمدا، ولو ترتّب على ذلك موت المجني عليه.

وعلى ذلك أيضا سار القانون الأردني، فتكون أركان جريمة القتل ثلاثة[2]:

- وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه.
- وقوع فعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الموت.
- أن يكون قصد الجاني إحداث هذه النتيجة.

ثانيا: أثر قاعدة سد الذرائع في الحد من جريمة القتل العمد:

هذا وقد سدت الشريعة الإسلامية جميع الذرائع التي تؤدي إلى جناية القتل ، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة: 32]، وقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ» [3] ، أي دمه باطل لا يقتص به قاتله، وذلك لأنه اعتداء على حياة الشخص وذويه، بل وأهل البلد جميعا، مما يؤدي إلى الغضب والانتقام وانتشار الفساد في الأرض.

ومن أهم الصور التي نمثل بها هاهنا في منع جريمة القتل العمد بقاعدة سد الذرائع ما يلي[4]:

1_ منع ظاهرة الثأر وعلاجها:

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية 2** ، **شرح قانون العقوبات** ،(ص37).

[2] المرجع السايق نفسه، (ص37).

[3] النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، رقم الحديث: 4079، (117/7). حكم الحديث: قال عنه الألباني في الكتاب نفسه : حديث شاذ.

[4] ماجد سالم الدراوشه، **سد الذرائع في جرائم القتل**، رسالة ماجستر ، تخصص الفقه وأصوله، ط1، دار الثقافة، عمان ، 2008م، (ص143 وما بعدها).

من مظاهر الجاهلية التي كانت منتشرة قبل الإسلام ظاهرةُ الثّأر ، حيث لم يكونوا يكتفون في الغالب بقتل القاتل فقط ، بل لابد لهم من قتل العديد من الأبرياء لشفاء الغليل ودفن الأحقاد، وهو ما حاربه الإسلام وسدّ ذرائعه ، فشُرع القصاص في القتل ، ووُضعت ضوابط لتطبيقه ، فكان من أهمّها: أن يكون بيد ولي الأمر لا آحاد الناس حتى لا يعم الفساد والبغي والعدوان، وما هو في الحقيقة إلا مظهر من مظاهر سد الأسباب التي تؤدي إلى القتل العمد[1].

2_ منع شهادة العدو على عدوه :

ومن الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتل العمد، و التي تعتمد على أصل سد الذرائع، منع شهادة العدو على عدوه في القصاص، والعداوة المقصودة هنا هي العداوة الدينية، إذ الأصل في المسلم أن يشهد بالحق، ولكن لما كانت النّفس أمّارة بالسوء والوازع الدّيني مختلف من شخص لآخر، فإن جمهور الفقهاء منع الشهادة التي تتطرّق إليها التّهمة سدّا لذريعة القتل وإهدار دم النفوس بالباطل[2].

3_ قتل الجماعة بالواحد :

قد يتمالأ جماعة على قتل رجل واحد، تهرُّبا من عقوبة القصاص، وتساهُلاً فيما سيؤول إليه الأمر من الديّة، مما جعل جمهور الفقهاء يفتون بقتل الجماعة بالواحد، قال ابن رشد:" فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، لأن القتل إنما شرع لنفي القتل ، كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ**﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: 179]، فإذا لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع النّاس إلى القتل ، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة [3]. فهو حكم إذن شرع لحقن الدماء، ولئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التّعاون على سفك الدماء .

4_ حرمان القاتل من الميراث والوصية:

اتفق الفقهاء جميعهم على حرمان قاتل العمد من الميراث والوصية، كعقوبة تبعية، فإذا ثبتت الجريمة وحكم القاضي بالقصاص من القاتل، يُحرم من إرث المجني عليه ووصيته اعتبارا للنظر المصلحي وتطبيقا لقاعدة سد الذرائع ، لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع القتل، واستعجالٌ للميراث ، لذا فقد سدّ

[1] ماجد سالم الدراوشه، المرجع السابق نفسه، (ص157).

[2] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د.ط) ، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م، (247/4).

[3] ابن رشد، المرجع السابق نفسه، (182/4).

الشارع هذه الذريعة بأن منع القاتل من الإرث مطلقا ، سواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أم لم يقصد.[1]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»[2]، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**»[3].

5_ منع بيع السلاح وقت الفتنة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع السلاح للبغاة، وأهل الفتنة، وقطاع الطرق، سداّ لذريعة الإعانة على قتل النّاس ظلما، وكذا ما كان في معنى البيع من إجازة أو معاوضة[4].

وهكذا حرّم الإسلام قتل النّفس مطلقا، سواء قتل الإنسان نفسه أو قتل غيره، وحرّم جميع المنكرات والوسائل المؤديّة لذلك، فحرم الامتناع عن إغاثة المضطر، وشرع الدفاع عن النفس، إلى غيره من الأحكام التي لا تتسع الدراسة لذكرها ، وهذا حتى لا يبقى لأحد ذريعة يتذرّع بها إلى استباحة النّفس[5].

ثالثا: أثر التدابير الاحترازية في الحد من جريمة القتل العمد:

نظرا لعدم تصريح التشريعات الوضعية عن التدابير الاحترازية والوقائية لمنع جريمة القتل العمد، فإننا سنكتفي بعرض أهم العقوبات التكميلية والتبعية، التي أُعدّت جزاء للقتل العمد، على أنها تدبير احترازي نصي يمنع الجاني من اقتراف مثل هذا الفعل، إنْ بالسّجن المؤبّد أو السّجن المؤقّت[6]، وهي الآتي:

1_ التدابير الاحترازية التّابعة للعقوبات الأصلية:

---

[1] ماجد سالم الدراوشه، **سد الذرائع في جريمة القتل** ، (ص 201).

[2] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه** ،تحقيق : فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم 2646،(884/2)،حكم الحديث: قال عنه الألباني: حديث صحيح.

[3] مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ،1985م،كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ عليه، رقم الحديث:10، (867/2).

[4] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (323/4)، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م، (233/5) .

[5] يُنظر: عثمان أحمد دوكلي، **التدابير الواقية من القتل في الإسلام**، (ص102 وما بعدها).

[6] بن شيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر،(د.ط)، 2005م،(ص151).

تتمثل عقوبة القتل العمد في القانون الوضعي، في الإعدام أو السجن أو الحبس أو الغرامة[1]. وهو ما دلّت عليه المواد الآتية:

المادة 261: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كان فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، بالسّجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبّق النّص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة[2].

وفي هذه المادّة عرض القانون عقوبة القتل العمد ألا وهي الإعدام كنص ردعي للمجرمين، ونص من ناحية أخرى على **التدبير الاحترازي** الذي ينصُّ على سلب حريمة المجرم القاتل رغبة في إصلاحه وتهذيبه، حتى ولو كانت أمّا، وحدّد مدة هذا التّدبير من أجل أن يتحقق الرّدع والعلاج المرجُوّ منه.

المادة 263: يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى.

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل قرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية.

وعليه فإن هذه التّدابير الأمنية الأخيرة، من سجن ومصادرة تعد من أبرز وسائل مكافحة جريمة القتل من حيث كونها رادعة وملزمة لمرتكبي هذه الجريمة الشنعاء.

2_ العقوبات التكميلية: وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006م، وتكون إما إلزامية أو اختيارية[3]، ومن ذلك الآتي:

أ_ العقوبات التكميلية الإلزامية، وهي ثلاثة:

أ1 _ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9.وتتمثل في مايلي:

---

[1] منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**،(ص258)

[2] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، ط2009/2008م، (ص116)

[3] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، (ص27)

_ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية، إضافة إلى الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام لتولي مهام قضائية.

_ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها ومنها السلطة الأبوية[1].

أ2_ الحجر القانوني: ويتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليها من ممارسة حقوقه المالية، أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة حالة الحجر القضائي.

أ3_ المصادرة الجزئية للأموال: وهي مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصّلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة. فيضاف مال الجاني إلى ملك الدولة قهراً عنه وبدون مقابل، وخاصة إذا كان هذا المال بذاته خطراً على المجتمع كمصادرة الأشياء الممنوعة قانوناً .

وتهدف المصادرة كتدبير أمن إلى كفّ شرّ المجرم عن المجتمع، بتجريده من وسائله المادية التي تغريه بارتكاب الجريمة ، فمصدر الخطورة هي وجود هذه الأشياء عند فرد في المجتمع ، وقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة 25 من قانون العقوبات بمفهومه وشروطه وخصائصه [2].

ب_ العقوبات التكميلية الاختيارية: يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في : تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقّتا ، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، أو سحب وتوقيف رخصة السياقة؛ أو المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر وغيرها من التّدابير الاحترازية لمنع وقوع جريمة القتل مرة أخرى[3]. ونمثل لذلك بالآتي:

ب1_ إغلاق المؤسسة التي ارتكب فيها الجريمة: وفحوى هذا التدبير هو أن المحل أو المؤسسة تساعد وتهيء الظروف الملائمة لارتكاب جريمة القتل، وإذا استمر العمل بها يحتمل وقوع جرائم عديدة ، ولأن صاحبها قد أخل بالأحكام التشريعية المتعلقة باستغلال المحل كبيع المشروبات أو صيانة أسلحة الصيد، حيث اتخذ منه موقعا للجريمة ، ومصنعاً للأسلحة فلا بد من تدبير الغلق لئلا يعود للجريمة .

[1] بن شيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام**،(ص149)

[2] قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م .

[3] أحسن يوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، (ص28).

ب2_ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، ومن حق التدريس أو إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليمية، وكل مهنة أو نشاط أو فن يتأثر بهذه الجريمة، وهذا كمثل الطبيب مرتكب جريمة الإجهاض.

هذا ونضيف هنا بعض التدابير الوقائية التي يتخذها القانون، من أجل الحدّ من جريمة القتل العمد، ومنها الإلزام بالأنظمة المرورية حفاظا على الأرواح والممتلكات، و منع حمل السلاح في زمن السلم إلا برخصة .

تنبيه:

قد يتوسل الجاني بوسيلة يستحيل أيا كانت طريقة استعمالها أو ظروف هذا الاستعمال، أن تؤدي إلى الوفاة، وفي هذه الحالة لا تصلح الوسيلة لإتيان النّشاط الإجرامي في القتل، وبالتالي لا يسأل من استعملها لا عن قتل تام ولا عن شروع، وتطبيقا لذلك لا يعد شارعا في جريمة قتل عن طريق السّحر والشّعوذة، فهذه الوسيلة لا تصلح لأن يترتّب عليها إزهاق الرّوح، وعلى حسب نص المادة30 من قانون العقوبات العراقي، إن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة كان مبنيا على وهم أو جهل مطبق، وعليه فإن هذه التّدابير هاهنا لا تلحق هاتين الوسيلتين في القانون[1].

رابعا: المقارنة بين أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من جريمة القتل

مما تقدم يتبين بجلاء أن الشريعة الإسلامية حرصت على حفظ النفس البشرية بتحريم جميع الذرائع التي تؤدي إلى إزهاق الروح دون وجه حق، بل وحرمت ترويع الآمنين ولو مزاحا، وهي بذلك أشدّ صرامة في أحكامها من القانون الوضعي ، فمثلا لم أقف على نص قانوني يمنع من قبول شهادة العدو على عدوه، ولكن من خلال ما أورده بعض الباحثين فإن للقاضي أن يسأل الشّاهد عن نوع العلاقة التي تربطه بالمتّهم، فإن تولدت عنده القناعة برد شهادته بسبب تهمة العداوة ردّها، وإلا فلا، فالأمر مرهون بقناعة القاضي لا بالنصوص القانونية[2].

وكذلك لم ينص القانون على عقوبة محددة لجريمة القتل إذا صدرت من جماعة بحق شخص واحد، وإنما ورد في بعض مواد القانون الأردني أن العقوبة لا تصل إلى القتل إلا لمن باشر الجريمة ، فقد نصت المادة (158) بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذا للجناية على القتل، بينما نصت المادة

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية 2،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، (ص40).

[2] ماجد سالم الدراوشة، **سد الذرائع في جريمة القتل**،(ص 188).

(338) على ما يأتي: " إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو، أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات ، عوقب كل من اشترك منهم في الأفعال الإجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها . وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، عوقب كل من اشترك في الأفعال الإجرائية المؤدية إليها، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدّة لا تنقص عن عشر سنوات."[1] .

الفرع الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من جرائم العرض

يعتبر حفظ العرض من حقوق الإنسان التي شرعها له المولى عز وجل، وحفظها له القانون الوضعي، لذا فإنني سأتطرّق إلى مفهوم جرائم العرض وأثر كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحدّ منها.

أولا: مفهوم جرائم العرض:

1_ معنى جرائم العرض:

من أهم المقاصد الشّرعية التي حرص الإسلام على حفظها: حفظ أعراض الناس من الاعتداء عليها، وهو إحدى الكليات الخمس في الشريعة، حيث عدّه العلماء من قبيل الضّروريات أو الحاجيات، فيكون معنى جرائم العرض باختصار؛ أنها الجرائم التي تقع على العرض، كالزنا والقذف واللعان[2].

أما العرض في القانون الوضعي فيقصد به حرية المعاشرة الجنسية، يهدف لحماية الجسد من كل ممارسة جنسية غير إرادية، ولذلك فإن كل فعل يتضمن مساسا بهذه الحرية أو خروجا على الحدود الموضوعية لها يعتبر اعتداء على العرض. وهو ما نصت عليه المضامين القانونية التي اعتبرت أن العرض حق يجوّز لصاحبه أن يتصرف فيه بالرضا الصحيح الصادر ممن يملكه، وعليه فإن جرائم العرض هي حالات الاعتداء على التّنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يحميها القانون[3].

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف جرائم العرض إلى خمس فئات رئيسية[4]:

- الجرائم المقررة لحماية الإرادة من الاعتداء، والتي تتعلق بجرائم الاغتصاب والفعل المخل بالحياء.

---

[1] المرجع السابق نفسه، (ص200).

[2] الشاطبي، **الموافقات**، (394/4). ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (240/3).

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، ط22،دار هومة، 2021م، (93/1).

[4] المرجع السابق نفسه، (94/1).

- الجرائم المقررة لحماية الحياء العام، والتي تتعلق أساسا بالفعل العلني المخل بالحياء والدعارة.
- الجرائم المقررة لحماية كيان الأسرة، ويتعلق الأمر بالزنا والفاحشة بين ذوي الأرحام.
- الجرائم المقررة لحماية القصر، وتتعلق بالتحريض على الفسق وفساد الأخلاق.
- جرائم التحرش الجنسي.

وسنكتفي في هذه الدّراسة بعرض **سبل سدّ ذريعة الزّنا** في الإسلام، كنموذج لحفظ العرض، وسنتطرّق إلى طرُق قمع الجريمة في القانون، من خلال أمثلة متنوعة عن التّدابير الاحترازية في هذا المجال.

2_ مفهوم الزنا وحكمه:

أ_ تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية:

عرّف الزنا بأنه:" وطء مكلف مسلم فرج آدميٍّ لا ملك له فيه باتفاق تعمّدا"[1]، وهذا قدر متّفق بالجملة عند علماء المسلمين. والزنا محرم شرعا ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ومن ذلك قوله تعالى:﴿**وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا**٣٢﴾ **[الإسراء: 32]**. ووجه الاستدلال بالآية أنها أخبرت بتحريم الزنا، وأنه جريمة يجب الوقاية منها.

ب_ تعريف الزنا في القانون الوضعي:

اختلفت نظرة التشريعات الوضعية للزنا، وذهبت في تعريفه لثلاثة مذاهب[2]:

ب1_مذهب تجريم الزنا والعقاب عليه في كل الأحوال، وهو مذهب الشريعة الإسلامية.

ب2_ مذهب عدم العقاب على الزنا، وهو مذهب معظم التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي الذي ألغى جريمة الزنا من قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 11_7_1975م.

ب3_ مذهب التوسط في العقاب، وهو مذهب غالبية التشريعات العربية كالمشرع الجزائري، فهو لم يعاقب على كل وطء في غير حلال، وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر، ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.

---

[1] الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، (د. ت)، (8/ 75).

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، (134/1).

ومن هنا فإن نظرة الشريعة الإسلامية لجريمة الزنا تختلف عن النظرة القانونية، وهو ما سيؤثر في كيفية الحدّ من هذه الجريمة، وهو ما سنلاحظه في دراستنا لأثر سد الذريعة والتدابير الاحترازية.

ثانيا: أثر قاعدة سد الذرائع في الحد من جريمة الزنا

اعتبرت الشريعة الإسلامية الزنا من أخطر الأمراض الاجتماعية التي تهدّد حياة الأمة، ومستقبل أجيالها، ولذا فقد بالغت في تحريمه وشددت عقوبة مقترفيه، لزجر النّاس عنه وإشاعة الطهر والحصانة في النفوس، كما حرصت على وقاية الناس منه بسدّ ذرائعه التي يتوصل بها إليه، وذلك جريا مع قيام الشريعة بأحكامها المختلفة على مبدأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد[1]، ومن أبرز الوسائل التي منعها الإسلام لحماية المجتمع الإسلامي من آفة الزنا ما يأتي:

أ_ تحريم كشف العورات والنظر إليها بوصفهما من أبرز أسباب وقوع الزنا وانتشاره، قال تعالى:﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور:**31**].فقد روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في قوله إلا ما ظهر منها، أنها الكفّ والوجه والخاتم، وقال أبو بكر الجصاص: إنما أراد بالآية الأجانب ، لأن نسق الآية يقتضي ذلك، وقال أصحابنا المراد منه: الوجه والكفان، لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة للكفّ[2].

وجاء عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»[3]، ووجه الاستدلال أن الحديث دلّ على حرمة النّظر للعورات ولو كان من نفس جنس النّاظر سدّا لذرائع الفاحشة.

ب _ تحريم التبرج والنهي عنه، حيث يقول الله تعالى:﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**﴾ [الأحزاب:**32**]. والتبرج هو التكشف والظهور للعيون، أو تكلّف إظهار ما يجب إخفاؤه.

---

[1] خالد علي سليمان، **قاعدة سد الذرائع وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مج25، العدد02، الأردن، 2009م، (ص730).

[2] الجصاص ، أحمد بن علي، **أحكام القرءان**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1994م، (408/3).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث: 338 ، (266/1).

ت_ النهي عن الخضوع بالقول مشيرا إلى علة النهي في الآية الكريمة: ﴿**يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا**﴾ [الأحزاب:32].

ث_ النهي عن الخلوة بالنساء، وذلك لأنها من اخطر ذرائع الزنا ودواعيه، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ**﴾ [الأحزاب: 53].

ج_ تحريم الدخول بغير استئذان وذلك لأنه ذريعة من ذرائع النظر إلى العورات، قال تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النور: 28].

ح _ الكشف الطبي غير الملتزم بالضوابط الشرعية: سواء كان من أجل العمليات التجميلية، أو لأجل الإجهاض المحرم، أو لرتق غشاء البكارة في حالات الزنا، فكل هذه الحالات ذريعة لهتك العرض الذي أمر الله بصيانته.

خ _ المشاركة في الأعراس المختلطة: وهي مسألة حديثة؛ حيث كثرت صالات الأفراح التي تعجّ بالاختلاط، وتدعوا لإثارة الغرائز الجنسية، مما يجعلها ذريعة من ذرائع الزنا التي يجب منعها ودرؤها.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[1].

د_ حرمة مشاهدة الأفلام وعروض الألبسة وغيرها مما يثير الغريزة الجنسية: وهو ما أفتى به العلماء المعاصرون، لأنها وسائل تفضي إلى أمور محرمة شرعا[2].

يظهر لنا من خلال ما عرضنا من الأدلة الشرعية التي تحدُّ من جريمة الزنا، أنها استندت في مجموعها على مفهوم أصل سد الذرائع، الذي يسدّ جميع منافذ هذه الجريمة، ويظهر أثره جليا في التطبيقات المعاصرة المباحة في أصلها، ومن تلك التطبيقات: حرمة رتق غشاء البكارة عند زواله بالزنا

[1] البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم الحديث: 5232، (37/7).مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم الحديث:2172، (1417/4).

[2] خالد علي سليمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، (ص 732).

الطوعي، وحرمة الكشف الطبي أمام الطبيب الذي علم فسقه، وحرمة الإجهاض الذي يرجى منه إخفاء جريمة الزنا، وغيرها من التطبيقات التي أصبحت ذريعة للفساد والزنا [1].

ثالثا: أثر التدابير الاحترازية في الحد من جريمة الزنا

ذكرنا سابقا أن القانون قسّم جرائم العرض لعدة أنواع، وفي هذا الموضع سنخصّص الحديث عن نماذج من التّدابير الاحترازية، والتي وضعها المشرّع الجنائي للحدّ من جريمة الزنا، حيث سنعرض المواد التي نص عليها القانون، والتي أرى من وجهة نظري أنها تحدّ من انتشار هذه الجريمة.

1_ الجزاء الجنائي لجريمة الزنا:

تعاقب المادة 339 من القانون الجزائري على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الزوج والزوجة مرتكب الجريمة، وتطبق نفس العقوبة على الشريك.

ولم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 13_2_1982م، حيث كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الزوجة ، فكانت مدة حبسه من 6أشهر إلى سنة في حين تعاقب الزوجة بالحبس من سنة إلى سنتين.

ويجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بتدابير احترازية عند إدانته بجنحة، ومن ذلك: المنع من ممارسة نشاط أو مهنة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات ،سحب أو وقف رخصة الساقة ، يحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5سنوات[2].

ويظهر أثر هذه التدابير في كونها رادعة للمجرم، ومصلحة لشأنه، فلا يعود بعد هذه السنوات لمثل هذه الجرائم .

2_ تجريم الوسيط في الدعارة:

في البداية يجب التنبه إلى أن المشرع الجزائري لا يجرم فعل المرأة التي تتعاطى الدعارة[3]، ولا فعل الرجل الذي يتعاطى اللواط بمقابل، وإنما يجرّم فعل الوسيط بشأن الدعارة، وهذا في نصوص المواد 343إلى 345.[4]

---

[1] المرجع السابق نفسه ، (ص 727).

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، (140/1).

[3] الدعارة هي عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهوته الجنسية بمقابل.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، (119/1).

ولهذا فقد نص القانون بجانب العقوبة على هذه الجريمة، على تدابير احترازية [1]نذكر منها الآتي:

_ الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

_ الحكم بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر.

3_ المعاقبة على الفعل الهاتك للعرض:

وهو الفعل الذي يقع على جسم المجني عليه مباشرة، و يتضمن إخلالا جسيما بالحياء العرضي لمجني عليه معين، ومن ذلك الآتي:

أ_ المساس بجسم المجني عليه: و صورته أن يتم لمس عورة المجني عليه بغرض إيذاء حيائه، ولهذا فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: يكفي لتوفر الركن المادي لجريمة هتك العرض أن تكون الملامسة فيها من الفحش ما يعرض الحياء العرضي للمجني عليه للخدش، وأن تقع الملامسة في موضع يعد عورة.

ب_ الكشف عن عورة المجني عليه: وهو كشف جزء من جسم المجني عليه مما يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن بفعل مادي آخر فإنه يعتبر هتكا للعرض يمنع منه ويعاقب عليه كتدبير احترازي خشية الوقوع في الزنا[2].

ج_ الإخلال الجسيم بحياء المجني عليه[3]: ويدخل في هذا النطاق الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسمه أمام نظر المجني عليه، وتقدر على حسب درجة فحشها ومدى أثرها على المجني عليه، ولهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية وكذا محكمة التمييز الكويتية بأن هذا هتك للعرض يحاسب عليه القانون كتدبير احترازي يمنع الوقوع في الفاحشة ، وهم بذلك يهدفون إلى حماية عرض المرأة والرجل على السواء[4].

---

[1] المرجع السابق نفسه، (126/1).

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية 2،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 1430هـ،2009م،(ص252).

[3] الفعل المخل بالحياء هو حركة الجاني العضوية الاختيارية التي تحدث أثرا في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه، المرجع السابق نفسه، (ص290).

[4] شريف الطباخ المحامي، **التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،ط1، 2007م، (ص114).

كما عاقب المشرع الاردني في المادة305 من قانون العقوبات على هتك العرض بعقوبة جنحية هي الحبس مدة لا تتجاوز السنة، وهذا هو الحد الأعلى للعقوبة، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في توقيع العقوبة على حسب ظروف الجريمة وملابساتها كدرجة الفحش وسمعة وأخلاق المجني عليه[1].

أما في القانون الجزائري فإن التّشريع يميّز بين الفعل المخلّ بالحياء المرتكب بعنف، والفعل المرتكب بغير عنف، فأما الأول فيعاقب عليه بالسجن من خمس إلى 10سنوات، ويعقبه تدابير احترازية كالمنع من ممارسة مهنة أو إغلاق مؤسسة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، ونفس الأمر بالنسبة للفعل المخل بالحياء؛ المرتكب من غير عنف، غير أن التّدابير الاحترازية لا تتجاوز مدّتها خمس سنوات[2].

4_ التعويض عن جرائم السب والقذف والنشر:

القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا،[3] وهو تدبير احترازي يمنع انتشار الفاحشة في المجتمع، ومن ذلك المنع من مزاولة فن التأليف والرسم والمسرح والغناء وغيرها مما يحرض على هذه الجرائم، كأن يرتكب المغني بمناسبة إلقائه أغنية أو قصيدة جريمة قذف مثلاً ، فيمنع من الغناء خشية من تكرار نفس الجريمة . ومايميز هذا التدبير (المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن) أنه محدد بمدة بنص صريح من المادة 23 من قانون العقوبات الفقرة الثانية ، وأن أقصى مدة يسري خلالها المنع هي (10)عشرة سنوات .

من خلال ما تقدّم نستنتج أن التدابير الاحترازية الخاصة بجريمة الزنا، تهدف في مجموعها إلى تحقيق غرضين: توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي كباعث على الزواج وتكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع، وأما الغرض الثاني فهو تفادي الفوضى في العلاقات الجنسية التي تؤدي إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع[4].

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية 2،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، (ص 303)

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، (107/1).

[3] شريف الطباخ المحامي، **التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه**، (ص65)

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية 2،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، (ص179).

رابعا: المقارنة بين أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من جريمة الزنا

إن الزنا جريمة من أفحش الجرائم و أبشعها، وهي عدوان على الخلق والشّرف والكرامة، وتهديد لنظام الأسر والبيوت، ولأجل كل هذا كان الإسلام حازما في تحريم كل ما يُتَوصَّلُ به إليها، بينما كان القانون متساهلا في كثير من تلكم الوسائل التي تؤدي إلى هذه الجريمة، كإباحته للدعارة وزنا العزّاب و شرب الخمر وغيرها[1]، مما جعل أثر كل منهما يختلف عن الآخر في الحدّ منها، وخلاصة القول في ذلك الآتي:

1. الأصل في العلاقات الجنسية الإباحة في القانون الوضعي بخلاف الشريعة، لذا فإن إعمال قاعدة سد الذرائع في جريمة الزنا كان أكثر دقة ووضوحا وتعدادا من التدابير الاحترازية في القانون الوضعي.
2. ينظر القانون لانعدام عنصر الإكراه لذا فإنه يحكم بعدم مسؤولية المتهم عن جريمة هتك العرض والمداعبة إذا تم هذا الأمر بالرضا، على خلاف الشرع الإسلامي الحنيف الذي يعتبر الأمر معصية فيمنع الخلوة ومقدمات الوقاع أيًّا كانت بين الجنسين، وبغض النظر عن عنصر الرضا من عدمه[2].
3. الهدف من سد ذرائع الزنا في الإسلام حفظ كيان الأسرة، ومن بعده حفظ الأنساب من الاختلاط، وتحقيق التقوى والخشية من الله عز وجل، فكان لها دور وقائي وعلاجي يحد من هذه الجريمة، بينما كان غرض التدابير الاحترازية إصلاح الجاني وتوجيهه لحياة جنسية غير مضرة بالمجتمع، وهو ما لا يمكن ضمانه بتلك التدابير، والواقع خير شاهد على ذلك.
4. يثبت الواقع العملي أن تدبير الحبس الذي يسلب حرية المجرم لمدة معينة، يؤدي إلى إشاعة الفاحشة أكثر، فأكثر الذين يتمسكون بهذه الجريمة لا يصلحه هذا الجزاء، وإنما يمسكهم عنها فضائل الدين وأحكامه.

---

[1] منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، (ص296).

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية 2،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، (ص 181).

المطلب الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من جرائم الأموال وجرائم التعازير .

سأخَصِّصُ هذا المطلب بإذن الله لبيان أثر التشريع الإسلامي والوضعي في الحدّ من جرائم الأموال وجرائم التّعزير، ممثّلاً بجريمة السرقة والرشوة ، وسأفرد لكلّ منهما فرعا خاصا به.

الفرع الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من جرائم الأموال.

أولا: مفهوم جرائم الأموال.

1_ معنى جرائم الأموال:

هي كل اعتداء على أموال الناس بالباطل والتدليس، أو هي تلك الجرائم التي تقع على الحقوق المالية للإنسان، وهذه الحقوق تشمل كافة الأموال المنقولة والأموال العقارية ، الخاصة بالأفراد أو بالدولة [1].

وهي متعددة منها الجرائم الملحقة بالاحتيال والاغتصاب ، أو الجرائم الملحقة بإساءة الإئتمان وحسبنا في هذا البحث التمثيل بجريمة السرقة[2].

2_ مفهوم السرقة وحكمها :

أ_ مفهوم السرقة في الفقه الإسلامي:

السرقة هي :" أخذ مال الغير من الحرز على سبيل الاستتار خفية" [3]، أو هي:" أخذ مال مملوك متقوم من حرز كامل على سبيل الخفية."[4].

كما عرفت أيضا بأنها:" أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرَزا للتموُّل، غير متسارع إليه الفساد، من غير تأويل ولا شبهة."[5].

---

[1] حسين فريجة ،**شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الأشخاص والأموال)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، ط2، 2009م، (ص 187).

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية 2، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال**، ط1، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 1430هـ،2009م. (ص 78 وما بعدها)

[3] الجرجاني، **التعريفات**، (ص100).

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (229/4).

[5] البابرتي ، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ط1، دار الفكر، لبنان ، 1389هـ، 1970م، (5/ 354).

ومن هذه التعاريف يتبين أن أركان جريمة السرقة المتفق عليها ثلاثة: المال المتقوم، المملوك للغير، وأن يكون الأخذ خفية. وهي محرمة شرعا، لقول النّبي صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[1].

ب_ مفهوم السرقة في القانون الوضعي:

عرفت المادة 350 ق.ع السرقة كما يلي: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعدُّ سارقا"[2]، ومن هذا التعريف يتبين أن جريمة السرقة قائمة على ثلاثة أركان: فعل الاختلاس، المال مملوك للغير، القصد الجنائي. وهنا يحسن بنا أن نفرق بين جريمة السرقة وغيرها من الجرائم التي ترمي إلى تملُّك مال الغير بدون اختلاس، كخيانة الأمانة، والغش والاحتيال والنصب.[3]

ثانيا: أثر قاعدة سد الذرائع في الحدّ من جريمة السرقة

أمر الله سبحانه بالسعي لكسب المال الحلال بالطرق المشروعة سدا لذريعة تحصيل المال عن طريق السرقة ، قال تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴿١٧٢﴾**﴾ [البقرة: **172**]، وأمر الشارعُ أيضا ولي الأمر باستيفاء نفقات المحتاجين عند عجز الأفراد لئلا تكون هناك حاجة إلى هذه الجريمة ، وأمر كذلك الناس بالتكافل والتعاون من خلال أداء فريضة الزكاة و تكثير الصدقات ، وكلها وسائل تؤدي في مجملها إلى الحد من جريمة السّرقة.

وفي هذه الدّراسة سأورد أدلة لأثر قاعدة سدّ الذرائع في الحدّ من جريمة السّرقة:

1_ وجوب قطع يد السارق: أوجب الشارع على ولي الأمر أو من ينوب عنه بتطبيق الحد عند وقوع جريمة السرقة، وإعلان تنفيذه ؛ لينفر الناس من هاته الجريمة، فقال عز وجل: :﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴿٣٨﴾**﴾[المائدة:**38**].

فالنكال هو العقاب الشديد الذي من شأنه أن يصُدّ المعاقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه، فهو جزاء لا يهدف للانتقام، ولكنه استصلاح للجاني[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسمّ، رقم الحديث: 6783، (159/8).

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، (263/1).

[3] المرجع السابق نفسه، (264/1).

[4] ابن عاشور، محمد بن الطاهر، **التحرير والتنوير**، (د.ط)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، (193/6).

2_ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع الأيدي في الغزو، وهذه السياسة فيها إقامة الحد، ولكن الغزو أمر ضروري، وقد يترتب على إقامة الحد مساندة المحدود لدار الكفر، فتنتشر جريمة السرقة، فهذا الحكم إذًا منوطٌ بعلم الحاكم بما يجلب المصلحة ويدفع المفسدة[1].

3_ أسقط عمر بن الخطاب حد السّرقة في عام الرّمادة حين جاع النّاس، فلم يأمر بقطع أو تعزيز، وهذا من أجل أن يحرص أولياء الأمور على توفير الكسب للنّاس، ولكي لا تتعلّق قلوب الناس بهذه الجريمة فيحرصون على التّستّر عليها للحاجة، فسدّ بذلك الوسائل والمسوّغات التي تسوّل للنفوس ارتكاب هذه الجريمة[2].

وخلاصة القول أن الشّارع سدّ ذرائع السّرقة بتوفير الأمن وضروريّات الحياة، وبالنّهي عن أكل أموال النّاس بالباطل، كما أنه وضع حدّا لهذه الجريمة فلا تُقبل الشّفاعة فيه من أيٍّ كان، وذلك لأنها من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع وتُخِلُّ بالنّظام العام.

ثالثا: أثر التّدابير الاحترازية في الحدّ من جريمة السّرقة

سنعرض هنا إلى ذكر أثر بعض التدابير الاحترازية للحد من جريمة السرقة، وهي:

1_ سلب حرية مرتكبي جريمة السرقة: يعاقب المشرع الجزائري على جريمة السرقة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية من 500إلى 20.000دج وهذا ما نصت عليه المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، ويجوز الحكم عليه بالإضافة إلى ذلك بتدابير معينة، كالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وكذا بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وكذا نص المشرع الجزائري أيضا على معاقبة السارق بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة عند ارتكابه الجرم في عدة أماكن مخصوصة[3].

ومن خلال تحليل هذه النصوص القانونية نرى أن المشرع الجزائري قصد من خلال وضعه لبعض المواد إبعاد الناس عن جريمة السرقة، وذلك من خلال تشديد العقوبة على مرتكبيها، فلم يترك لهم مجالا للعودة بسلبهم لحريتهم، ومنع إقامتهم بعد ذلك.

---

[1] إبراهيم بن محمد بن عبد الله السعدان، **سد الذرائع ودوره في الوقاية من الجريمة** ،رسالة ماجستر، إشراف: محمد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ، 2010م، (ص46).

[2] محمد بن عبد الله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**،ط1،دار المنار، القاهرة، 1412هـ، 1991م، (ص117)

[3] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، (ص162)

2 ـ مكافحة جريمة السرقة عن طريق أجهزة الشّرطة[1]: ويتمثل دور الشرطة في العمل على منع وقوع الجريمة والعمل على ضبط مرتكبيها والمسروقات في حالة وقوعها، ومنها ما يلي:

أ_ تطبيق قانون الاشتباه والتشرد على مرتكبي النشاط الإجرامي.

ب_ حصر عملاء المسروقات ووضعهم تحت سيطرة كاملة ورقابة جدية.

ت_ حسن تطبيق قانون الحراس الخصوصيين ووضعه موضع التنفيذ.

2_ مكافحة جريمة السرقة عن طريق المجتمع : يجب على المواطنين اتخاذ بعض التدابير التي تساعد على تصعيب ارتكاب الحوادث أمام الجناة و بعض هذه الإجراءات هي:

أ_ الإخطار عند السفر أو التغيب لفترة طويلة لكي تتولى أجهزة الأمن تأمين المكان.

ب_ عدم وضع نقود كثيرة أو مجوهرات في المسكن فترة الغياب عنه، ويمكن إيداعها في أحد الخزائن بالبنوك.

ت_ إحكام غلق الأبواب الخارجية والشبابيك عند ترك السكن والنوم.

ث_ التحقق من شخصية المترددين على المسكن وعدم السماح لهم بالدخول قبل التحقق من شخصيتهم خشية قيامهم بارتكاب حوادث سرقة.(تنصيب كاميرات مراقبة مثلا)

رابعا: المقارنة بين أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من جريمة السرقة

وجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون أن كليهما استعمل مدلولات بينة في تعريفهم لهذه الجريمة، مما يساعد في الحدّ منها، ولكن يتبين لنا _مما سبق_ أن الشّريعة الإسلامية قد وفّرت الوقاية والعلاج والردع لمن تسوّل له نفسه ارتكاب جريمة السرقة، من خلال تطبيق أصل سد الذرائع، بينما نلاحظ عند استعراضنا للتدابير الاحترازية في الحد من هذه الجريمة أنها غير زاجرة ولا رادعة لضعاف النفوس، وذلك لأنها لم تقض على مسببات السرقة التي تدفع لارتكابها ابتداء، فلم تضمن الحاجات الضرورية لهؤلاء المجرمين من إشباع للبطون وتوفير للباس وحفاظ على الصحة وغير ذلك.

كما أن الرّسم التّشريعيّ الإسلامي أثبت نجاحه في زمن التّنزيل، فلا تكاد تجد رواية عن هذه الجريمة إلا بقدر أصابع اليد، مع أن في القوم من كانت حياته قبل ذلك مبنية على السّلب والنّهب[2].

---

[1] أحمد أبو الروس، الموسوعة جنائية الحديثة، **جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 1996م، (264/2 وما بعدها).

[2] سوسن محمد علي هاكوز، أمجد محمد قورشة، منهج القرءان في الحد من السرقة، **مجلة الجامعة الإسلامية**، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الأردن، تاريخ النشر: 6_7_2019م، (ص208).

الفرع الثاني : أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من جرائم التعازير

أولا: مفهوم جرائم التعازير

أ_ معنى جرائم التّعزير: التعزير لغة التأديب مطلقا، ويطلق على التعظيم والتفخيم، فهو من أسماء الأضداد ، وأصله العزر بمعنى الرد والردع. وهذا التأديب إما أن يكون بالضرب أو الحبس أو النفي، ومنه ما يكون بالتوبيخ أو الزجر أو الكلام الشديد أو عرك الأذن، ومنه ما يكون بالتشهير، أو بتسويد الوجه كما يفعل بشاهد الزور، ومنه ما يكون بعقوبة مالية[1].

وأما اصطلاحا فهي الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي، مع ثبوت نهي الشارع عنها لتحقق المفسدة فيها، أو لأنها تؤدي إلى فساد[2].

والمثال التطبيقي الذي اعتمدناه في البحث هو دراسة أثر سدّ الذّرائع والتّدابير الاحترازية لمنع جريمة الرّشوة ولذا فإننا سنتعرض لمفهوم جريمة الرشوة وحكمها بإيجاز.

ب_ مفهوم جريمة الرشوة وحكمها

1_ مفهوم الرشوة في الفقه الإسلامي وحكمها:

الرشوة اصطلاحا: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[3]،

أو "هي مال يعطيه بشرط أن يعينه" [4]، و أما حكمها على العموم فمحرمة شرعا، وعقوبتها التعزير، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**»[5].

وفصّل بعض العلماء في حكمها فقالوا إن كان أعطاها المرء ليُحكم له بباطل ، أو ليوليّ ولاية أو ليُظلم له إنسان فهنا يأثم المعطي والآخذ، وأما من مُنع من حقّه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي دون الآخذ[6].

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، **مدخل في الفقه الجنائي**، دار الشروق ، ط3، 1403هـ، 1983م،ط4، 1409هـ،1989م،بيروت ، لبنان، (ص181).

[2] أبو زهرة، **الجريمة والعقاب**، (ص89)

[3] الجرجاني ، **التعريفات**، (ص111).

[4] ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2 ، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، (305/6).

[5] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم الحديث: 2313، (775/2)، حكم الألباني : صحيح لغيره ، **صحيح الترغيب والترهيب**، (529/2).

[6] ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت)،(8/ 118).

2_ مفهوم الرشوة في القانون الوضعي:

لم يعرف واضعوا القانون الرشوة، وإنما اكتفوا بوضع تعريف للموظف العام المرتكب للرشوة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 103 من قانون العقوبات المصري بقولها : " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به"[1].

وعرفها بعضهم بأنها :" اتفاق بين شخص وموظف أو من في حكمه على جُعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته".[2] فهي إذن اتجار بالخدمة العامة أو اتجار بأعمال الوظيفة.

ويتّضح هنا أن شرّاح القانون قد ضيّقوا مفهوم الرّشوة، وحصروه في نطاق موظّفي الدّولة وعمالها، ومن في حكمهم، أما الفقهاء فقد توسعوا في مفهومها، بحيث شمل كل صاحب نفوذ أو جاه واستغل نفوذه، وما أشبه ذلك من تصرفات وأعمال[3].

ثانيا: أثر قاعدة سد الذرائع في الحد من جريمة الرشوة

نهى الشارع الحكيم عن أكل أموال الناس بالباطل، في قوله تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:188]، أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وقيل: إن في هذه الآية نهي عن رشوة الحكام بأموال للوصول إلى أكل أموال الناس[4]. وعليه فقد استدلّ بعض العلماء على سدّ الذّرائع المؤدية للرّشوة، ومن ذلك تحريم إعطاء الرّشوة، لئلا تتخذ ذريعة إلى المفسدة المحرمة، فمن دفع رشوة ليتوصل إلى قصد، فمقصوده حرام إلا أن يكون قاصدا لحق له.

---

[1] عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، (د.ط)، 2009م، (ص7).

[2] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت)، (ص61).

[3] إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، (ص24).

[4] ابن جزي، محمد بن أحمد، تفسير ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ، (1/ 112).

وكذلك جرّمت الشّريعة من أعان وساعد على الرّشوة، ومنعت الوالي والقاضي والشّافع من قبول الهدية، لئلا يكون ذريعة إلى إسناد الأمر إلى غير أهله، فيتولاها الخونة والضعفاء والعاجزون، فتنتشر بذلك جريمة الرشوة، ويقع الفساد والظلم على الناس [1].

ومن ذلك ما روى محمد بن سعد عن فرات بن مسلم، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح، فبعث إلى بيته فلم يجد شيئا يشترون له به، فركب، وركبنا معه فمر بدير، فتلقاه غلمان معهم أطباق فيها تفاح، فوقف على طبق منها فتناول تفاحة فشمها ، ثم أعادها إلى الطبق ، فقلت:" يا أمير المؤمنين اشتهيت التفاح فلم يجدوه لك، فأهدي لك فرددته. قال: " لا حاجة لي فيه." فقلت: " ألم يكن رسول الله وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ " ، قال: " إنها لأولئك هدية، وهي للعمال رشوة." [2]

فلا بد إذن _من خلال مفهوم هذا الأثر_ التمييز بين الهدية والرشوة، سدا لهذه الجريمة أن تنتشر ، والفرق أن الرشوة ما أُخذت طلبا، والهدية ما بُذلت عفوا [3]، فإن كانت الخدمة التي يقدمها الحاكم أو العامل في نطاق عمله، وليس على حساب تأخير معاملات الآخرين فلأي شيء دفعت؟ ولأي شيء هو أخذ؟ فتكون في الأعطية شبهة الرشوة ، لأنها ستجعله يتطلع إلى مثل ذلك ؛ فتمنع سدا للذريعة.[4]

وحسبي هنا أن أذكر بعض الأحكام التشريعية التي قررها عمر بن الخطاب في تولية عملائه، للحد من جريمة الرشوة، اعتمادا على مبدأ سد الذريعة، ومن ذلك: حسن اختياره للولاة والقضاة، واتخاذه لمراقب خاص على العمال والقضاة، ومنعهم من التجارة، وكذا إرساؤه لنظام العسس (الشرطة)[5].

ثالثا: أثر التدابير الاحترازية في الحد من جريمة الرشوة

نصت القوانين الوضعية على تجريم الرشوة، ووضع عقوبات على الموظف المرتشي، سواء كان المطلوب منه القيام بأعمال وظيفته أو الامتناع عنها، أو الإخلال بواجبات وظيفته، وسواء كان الشريك في الرشوة راشيا أو وسيطا أو غير ذلك.

وعقوبة الرشوة هي السجن من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية، والغرامة المالية عقوبة أصلية في القانون السعودي ، وقد يحكم بهما معا، أو يكتفى بها لوحدها. وأما التّدبير الاحترازي الأول؛ فقد

---

[1] مجموعة من المؤلفين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (9/ 1502).

[2] إبراهيم بن محمد بن عبد الله السعدان، **سد الذرائع ودوره في الوقاية من الجريمة** ، (ص82).

[3] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص198).

[4] عطية بن محمد سالم، **الرشوة**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط12، 1400هـ، (ص147).

[5] إبراهيم عبد الله بن عمار، **سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب** ، (ص109).

نصت عليه المادة 12 من نفس القانون، حيث نصت على الحكم بالإدانة وتنفيذه بقوة النظام، وحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة، والدخول في المناقصات أو المزايدات العامة، غير أنه يجوز إعادة النظر في هذه العقوبة التبعية بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الأصلية[1].

كما نصت المادة 13من نفس القانون على عقوبة تكميلية وجوبية وهي مصادرة المال أو الميزة أو الفائدة المجنية من هذه الجريمة.

هذا وقد وجدت تدابير احترازية أخرى في هذا القانون، تمنع من الاستمرار في الرشوة ونشرها كتدبير ردعي وعلاجي، نذكر منها ما يلي:

1_ الإعفاء من العقاب: ورد في المادة 16 من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية أنه " يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية أو التبعية، إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها قبل اكتشافها."[2]

2_ مكافأة من يرشد إلى جريمة رشوة: تنص المادة 15 من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية على الآتي: "كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نصف المال المصادر"[3].

وعلى غرار التشريعات الوضعية فقد وضع المشرع الجزائري أيضا تدابير احترازية تقي المجتمع من جريمة الرشوة، حيث نصت المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على رشوة الموظف العمومي بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج ، و أوصت بتشديد العقوبة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة.

إضافة إلى مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الرشوة في مختلف صورها، مع مراعاة استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[4]، والفصل من المهنة، وإغلاق المؤسسة... إلى غير ذلك من التدابير التي تحدّ من انتشار وارتكاب هذه الجريمة .

---

[1] أحمد عبد العزيز الألفي، **النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية**، الرياض 1396هـ، 1976م، (ص121).

[2] إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي ، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة**، (ص 125).

[3] المرجع السابق نفسه، (126).

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، (106/2).

رابعا: المقارنة بين أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من جريمة الرشوة

نلاحظ مما تقدم أن أثر سدّ ذرائع الرّشوة في التّشريع الإسلامي، وأثر التدابير الاحترازية في القانون الوضعي متقاربان، فكلاهما جرّم الرشوة أيًّا كان نوعها، كما أنهما وضعا سبلا لمكافحتها ، ومن ذلك مراقبة العمال، والتّشديد في العقوبة عليها، ومع ذلك تظلّ الشّريعة الإسلامية متفردة بنظامها الدّفاعي المحكم ضد هذه الجريمة، كونها حرمت الوسائل المؤدية إليها من جهة، وكونها ربطت ذلك بالوازع الديني في النفوس من جهة أخرى.

ملخص الفصل الثاني :

نظرا لاتساع رقعة الجرائم التي تشملها الحدود الشرعية، والعقوبات القانونية ، فقد اقتصرت هذه الدراسة في هذا الفصل، على بيان المعالم الكبرى لأثر كل من قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحد من الجريمة، حيث بيّنت وجهة نظر الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي في هذا الموضوع بصفة عامة، مبرزا أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ثم حدّدت أهم أقسام الجرائم التي تتضح فيها الآثار، ممثلا في كل قسم بجريمة معينة، ولقد انتهى بنا البحث في هذا الفصل إلى ما يلي :

1_ يعدُّ مبدأ سدّ الذّرائع أصلا في الوقاية من الجريمة والحدّ منها، وذلك لما للشريعة الإسلامية من نظرة واقعية لأسباب الإجرام، ولذا نجدها وضعت حلولا جذرية تقي من القتل والزنا والسرقة والرشوة وغيرها. وهو ما لاحظناه في بيان أثر أحكامها في حفظ النّفس والمال والعقل والعرض.

2_ اتخذت التدابير احترازية إجراءات قضائية وإدارية تحدّ من عودة المجرم إلى ارتكاب جرمه، وكانت في غالبها إجراءات تسلب الجاني حريته وتمنع عنه الوسائل التي ساعدته في ارتكاب الجريمة.

3_ إن إضفاء الصّبغة الوقائية للتّدبير الاحترازي يظهر من خلال تنفيذه على الجاني، فهو وسيلة علاج يتحقّق من خلالها إصلاح الجاني، ويُضمن بها وقاية المجتمع؛ من وجهة نظر القانون.

4_ تتميز الشّريعة الإسلامية في منهجها الذي يحدُّ من الجرائم؛ بأحكام فقهية دقيقة ومنضبطة، تشمل جميع الجرائم ، بخلاف التدابير الاحترازية التي تقتصر على نصوص قانونية لتصرفات إجرامية معينة.

الخاتمة

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، ويليها بعض التوصيات والاقتراحات.

النتائج:

1. إن قاعدة سد الذرائع حجّة شرعيّة تستند في أصلها على النّصوص، شرعها المولى عز وجل لتكون الدّرع الواقي والسّور المنيع لمحارم الله وحدوده.
2. تمثل التّدابير الاحترازية في القانون الوضعي الصّورة الثانية للجزاء الجنائي بعد العقوبة، لذا اختلف شراح القانون في اصطلاحها، فمنهم من عدّها تدابير أمن ، وهناك من قرر أنها عقوبات تكميلية أو اختيارية، أو تدابير وقائية.
3. اتفق فقهاء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون الوضعي على عدم كفاية العقوبات في منع الجرائم، وعلى ضرورة الحدّ منها بأساليب أخرى، إلا أنّ الشريعة الإسلامية اتخذت موقفا صريحا في الوقاية والعلاج من الجرائم ، بينما اعتمد القانون على فكرة العلاج والإصلاح في تدابيره الاحترازية، واعتبر الجريمة أمارة قانونية كاشفة عن خطورة الفاعل.
4. إن اختلاف آثار كل من قاعدة سدّ الذّرائع والتّدابير الاحترازية في الحدّ من الجريمة؛ راجع في الأساس إلى اختلاف مصادر كل منهما، فالشّريعة نصّ عليها الوحي، ولذا فهي متميزة بالكمال والشّمول، أما القانون فهو من عند البشر ، ويتّصف بالقصور.
5. إن المحافظة على الضروريات الخمس من نفس ودين وعقل ومال وعرض، من أهم المصالح التي جاء الإسلام لحفظها، لذا فقد سدّ جميع الذرائع التي تعتبر اعتداء عليها، وهو ما جعل البلدان الإسلامية من أقل بلدان العالم ارتكابا للجريمة، وخاصة جريمة الزنا، بالرغم من عدم التقنين الكامل للشّريعة الإسلامية في معظم البلدان الإسلامية .
6. يظهر أثر قاعدة سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلامية من خلال تشديد عقوبة الحدود، وتشريع التعازير، فهي أحكام رادعة للمجرم و للمجتمع.
7. تعتمد المعاملة الجنائية في القانون الوضعي؛ على التّدابير الاحترازية التي تتّسم بطابع التّهذيب والتّثقيف والتّدريب المهني، إضافة إلى الرّعاية النّفسية والصّحية والاجتماعية ، وهو ما قد يترك في الجاني أثرا إيجابيا بعد تنفيذه للتّدبير الاحترازي المكلَّف به.

8. يرتكز أثر قاعدة سد الذرائع على سدّ سبل الجريمة، بهدف تحقيق العدالة والردع العام للمجتمع، بينما يرتكز أثر التدابير الاحترازية على الجانب العلاجي للفرد نفسيا وسلوكيا.
9. تؤدي بعض التدابير الاحترازية التي نصّ عليها القانون دورا في حدوث جرائم العود ، خصوصا العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى، وذلك لأنها في الغالب خالية من الألم الذي يحقق الرّدع للمجرم.

التوصيات :

1. للدّين دور جوهري في ضبط سلوك الأفراد وتقويم سلوكهم المنحرف، وهذا بناء على كافة المناهج الإصلاحية التي اعتمدتها الشريعة، في شتّى النّواحي الدّينية والأخلاقية والاجتماعية؛ والسياسية والاقتصادية والصحية، فالالتزام بتعاليم ديننا الحنيف في التّربية و التّعليم، وكذا الخوف من عقاب الآخرة، يقوّي الوازع الديني لدى المسلم؛ ويقيه ويبعده عن الجريمة، ولهذا فإنني أشدّد على ضرورة تفعيل دور الدّعاة والأسر في هذا المجال.
2. أوصي بتوجيه نظر الباحثين إلى دراسة التّطبيقات المعاصرة لقاعدة سدّ الذرائع في الحدّ من الجريمة، وذلك من أجل معرفة الكثير من الأحكام الشّرعية للنّوازل الجنائية ، والتي تتسبّب فيها قوانين السّير، وإطلاق العيارات النارية في المناسبات، وغيرها من المستجدات.
3. وجوب مراجعة القانون الجنائي و إصدار تدابير احترازية جديدة تتماشى مع تطور المجتمع الذي يعرف أنواعا جديدة من الجرائم، فليست أساليب سلب الحرية أو المنع من الإقامة مثلا ذات تأثير في الجريمة الإلكترونية.
4. أوصي الباحثين في المجال القانوني بالاستفادة من التّشريعات الإسلامية الواردة في الحدّ من الجريمة، والحرص على تقنينها ونشر أفكارها في المؤتمرات والندوات، وهذا من أجل تهيئة المجتمع نفسيا وتربويا لتقبل أحكام الشرع في مجال الحدود.
5. أوصي بالاهتمام بالدّراسة التّطبيقية لهذا الموضوع من إحصائيات وغيرها، والتّركيز على نتائجها في الواقع لعمل برامج وقائية وقوانين فعّالة تحدّ من انتشار الجريمة.

والله أسأل أن يتقبّل هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنّه نعم المولى ونعم النّصير، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد؛ وعلى آله وصحبه؛ ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

العامَّة

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات :

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾	البقرة	104	25
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾	البقرة	127	20
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾	البقرة	172	81
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾	البقرة	179	67
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾	البقرة	188	85
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾	النساء	59	52
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ﴾ [المائدة: 2]،	المائدة	02	09
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾	المائدة	32	66
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	المائدة	38	81
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ	المائدة	90	52

﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴿٩٠﴾﴾			
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴿١٠٨﴾﴾	الأنعام	108	26
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴿٣٢﴾﴾	الإسراء	32	73
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴿٢٧﴾﴾	النور	28	75
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾	النور	31	74
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴿٣٢﴾﴾	الأحزاب	32	75
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ﴿٣٣﴾﴾	الأحزاب	3 3	74
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾	الأحزاب	53	75

ثانيا: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»	54
«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»	26

«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ »	54
«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»	75
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا»	27
«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»	74
«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»	81
« لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»	84
«لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»	58
«لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»	58
«مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ»	66
«مَنْ لَمْ يَنْتَهِ فَاقْتُلْهُ»	55

قائِمَة

المَصَادِر والمَرَاجِعِ

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

1. إبراهيم بن مهنا المهنا، **سد الذرائع عند ابن تيمية**،ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1424هـ، 2004م.
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009م.
3. أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**،(د.ط)، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008م/2009م.
4. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط22،دار هومة، 2021م.
5. أحمد أبو الروس، الموسوعة جنائية الحديثة، **جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 1996م.
6. **أحمد عبد العزيز الألفي، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية**، الرياض 1396هـ،1976م.
7. أحمد فتحي بهنسي، **الجرائم في الفقه الإسلامي**، ط 6، دار الشروق ، بيروت، 1409هـ، 1988م.
8. أحمد فتحي بهنسي، **مدخل في الفقه الجنائي**، دار الشروق ، ط3، 1403هـ، 1983م،ط4، 1409هـ،1989م،بيروت ، لبنان.
9. أحمد فتحي مسرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 1972م.
10. أحمد محمد الخليفة،، **مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي**، دار المعارف ، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
11. إسحاق منصور، **الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991م.
12. أمير عبد العزيز، **الفقه الجنائي في الإسلام**، ط3، دار السلام، القاهرة، 1428هـ، 2007م.
13. البابرتي ، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ط1، دار الفكر، لبنان ، 1389هـ، 1970م.

14. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ت: مجموعة من العلماء، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

15. بكار، حاتم حسن موسى، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية** ، الدار الجماهيرية ،ليبيا ،ط1 (ب.ت).

16. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1987م.

17. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.

18. الجزيري ، عبد الرحمان بن محمد ، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.

19. ابن جزي، محمد بن أحمد، تفسير ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.

20. الجصاص ، أحمد بن علي، **أحكام القرءان**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1994م.

21. حاتم باي، **الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي**، ط1، مطبعة الوعي الإسلامي، 1432هـ _2011م.

22. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

23. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

24. حسن علي الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، دار الكتاب الجامعي، ط2، (د.ت).

25. حسين فريجة ،**شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الأشخاص والأموال)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، ط2، 2009م.

26. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

27. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ت:يوسف الشيخ محمد، ط5،المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ،1999م.

28. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د.ط) ، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م.

29. رمسيس بهنام ، **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، (د.ط)، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1968م.

30. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،**تاج العروس من جواهر القاموس** ، ،تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية للنشر.

31. الزحيلي، وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط18، 1431هـ،2010م.

32. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ،1994م.

33. زرو ق، أبي عباس ، أحمد بن محمد، **شرح الحكم العطائية** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

34. زكي محمد أبو عامر ، **دراسة علم الإجرام والعقاب** ، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 1995م.

35. أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

36. أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، مصر، 1998م.

37. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م.

38. سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

39. سليمان عبد الله، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.

40. سليمان عبد المنعم ، **علم الإجرام والجزاء** ،، منشورات الحلي ، بيروت لبنان ، ط1، 2005 م.

41. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.

42. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.

43. شريف الطباخ المحامي، **التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط2007،1م.

44. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، 1419هـ.

45. بن شيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر،(د.ط)، 2005م.

46. صالح بن عبد الله بن حميد، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة ، جدة، ط4، (د.ت).

47. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، 1386هـ، 1966م.

48. ابن عاشور، محمد بن الطاهر، **التحرير والتنوير**، (د.ط)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

49. ابن عاشور، **حاشية التوضيح** والتصحيح لمشكلات التنقيح ، ط1 ، مطبعة النهضة، تونس، 1341هـ.

50. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب بن خواجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر،1425هـ،2004م.

51. عبد الله بن يوسف الجديع، **تيسير أصول الفقه** ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، ط1.

52. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط2، دار التأصيل، 1437هـ، 2013م.

53. عبد الستار فوزية ، **مبادئ الإجرام والعقاب** ،ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985م.

54. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت ،(د.ت).

55. العز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د. ط)، ، 1414هـ، 1991م.

56. عطية بن محمد سالم، **الرشوة**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط12، 1400هـ.

57. عمر الفاروق الحسيني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، (د.ط)، 2009م.

58. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

59. فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط9 ، 2009م.

60. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية 2،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 1430هـ،2009م.

61. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية 2، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال**، ط1، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 1430هـ،2009م.

62. الفراء، الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الشافعي**، ت: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط1،(د.ب)، 1418هـ، 1997م.

63. الفرابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح في اللغة**، (د.ط)، (د.ت).

64. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**،عالم الكتب،(د.ط)،(د.ت).

65. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرءان**، تحقيق أحمد البردوي، إبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.

66. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1411هـ،1991م.

67. ابن القيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ،(د.ط)،مكتبة دار البيان، (د.ت).

68. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م.

69. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه** ،تحقيق : فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).

70. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **المدونة**، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.

71. مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ،1985م.

72. الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن، **الأحكام السلطانية**، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، (د. ت).

73. محمد الرازقي، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ليبيا، 2004م.

74. محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية** ، ط1، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1423هـ، 2002م.

75. محمد بن عبد الله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**،ط1،دار المنار، القاهرة، 1412هـ، 1991م.

76. محمد بن محمد العبدري الفاسي ، **المدخل** ، (د.ط)، دار التراث، (د.ت).

77. محمد حامد عثمان، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين** ،ط1،دار الزاحم للنشر والتوزيع ،الرياض.

78. محمد عبد اللطيف فرج، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية** ، (د.ط)، القاهرة ، 2012م.

79. محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس،الأردن،ط2، 1428هـ.

80. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1 ،1424هـ ، 2003م.

81. محمد محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

82. محمد محيي الدين عوض ، **السياسة الجنائية**، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ .

83. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

84. محمد هاشم البرهاني، **سد الذريعة في الشريعة الإسلامية**،ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ.

85. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

86. مجموعة من المؤلفين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

87. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د. ت).

88. مصلح النجار، **الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين**، مكتبة الرشد، الرياض .

89. معمر نواف الهوارنة، **عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج** ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2018م.

90. منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، (د.ط)، دار العلوم، عنابة، 1427هـ، 2006م

91. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

92. أم نائل محمد العيد بركاني، **نظرية الوسائل في الشريعة الاسلامية** ، دراسة أصولية مقاصدية، دار ابن حزم ،ط1 1430هـ -2009 م.

93. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،(د.ط)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

94. نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، **الصحاح في اللغة والعلوم**، (د.ط)، (د.ت).

95. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م.

96. نظير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1993م.

97. يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، 1400هـ،1980م.

الأطروحات والمذكرات الأكادمية:

1. إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي ، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستر، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، إشراف: علي بن فايز الجحني، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ، 2003م.
2. إبراهيم بن محمد بن عبد الله السعدان، **سد الذرائع ودوره في الوقاية من الجريمة** ،رسالة ماجستر، إشراف: محمد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ، 2010م.
3. إبراهيم عبد الله بن عمار، **سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب** ،إشراف : حسن عبد الغني أبو غدة، تخصص : السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،1426هـ، 2005م.
4. خالد بن عبد الله الشافي، **دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستر، تخصص السياسة الجنائية، المشرف :محمد عبد الله، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،1424هـ،1425هـ.
5. راهم فريد ، **تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة ماجستر، تخصص: القانون الجنائي، إشراف: بوقرة علي،كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005م/2006م.
6. عثمان أحمد دوكلي، **التدابير الواقية من القتل في الإسلام** ، رسالة ماجستر، إشراف: فضل إلهي بن شيخ، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، 1992م.
7. سعداوي محمد صغير، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، إشراف: رمضان محمد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009 /2010م.
8. ماجد سالم الدراوشه، **سد الذرائع في جرائم القتل**، رسالة ماجستر ، تخصص الفقه وأصوله، ط1، دار الثقافة، عمان ، 2008م.

9. نور الهدى محمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، رسالة ماجستر، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، إشراف: زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010م/2011م.

المجلات والدوريات:

1. خالد علي سليمان، **قاعدة سد الذرائع وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مج25، العدد02، الأردن، 2009م.
2. سعد بن أحمد صالح فرج وبابكر الخضر يعقوب تبيدي ،**إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري**، المجلد 5،العدد 33، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية .
3. سوسن محمد علي هاكوز، أمجد محمد قورشة، **منهج القرءان في الحد من السرقة، مجلة الجامعة الإسلامية**، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الأردن، تاريخ النشر: 6_7_2019م.

القوانين :

1. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م).
2. قانون العقوبات الجزائري أمر رقم 75 ـ 47 المؤرخ في 17 جوان 1975 .
3. قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8يونيو 1966م . الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 م .
4. نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م.36) المؤرخ 29 ذو الحجة 1412هـ.
5. قانون العقوبات السوفييتي لسنة (1961م).
6. قانون العقوبات المصري المعدّل رقم 95 لسنة (2003م).
7. قانون العقوبات المغربي، رقم 1 ـ 59 ـ 413 لسنة(1962م).
8. القانون المكسيكي لسنة (1931م).
9. **القانون اليمني**: الأحكام العامة للجرائم والعقوبات ، القسم الأول: الجرائم، الباب الأول: حدود تطبيق قانون الجرائم والعقوبات، تعريفات عامة، قرار جمهوري بالقانون(12)، 1994م، ط1، 2008م، 2009م ، منشورات بيرتي .

الملخّص

الملخص :

تهدف هذه الدّراسة إلى إبراز أثر قاعدة سدّ الذرائع في منع الظّاهرة الإجرامية، وكذا التّدابير الاحترازية في الحدّ من الجرائم بصفة عامة، مع بيان نماذج عن الوقاية من جرائم النفس وجرائم العرض وجرائم المال، فبينت في مستهل الدّراسة مصطلحات العنوان، ثم تطرقت إلى مفهوم قاعدة سد الذرائع ومشروعيتها. كما تناولت مفهوم التّدابير الاحترازية في التّشريع الوضعي وخصائصها وأنواعها ، مستشهدا بالنصوص الشرعية و القانونية.

ومن أهم النتائج التي خلص لها البحث، هو حصيلة المقارنة بين آثار قاعدتي سد الذرائع والتدابير الاحترازية، ووجه المقاربة في التطبيق بينهما، وبيان وجه سبق الشريعة وتميزها في قمع الجريمة.

Summary:

The aim of this study is to highlight the impact of blocking pretexts rule in preventing the criminal phenomenon, as well as precautionary measures in reducing crime in general, with examples on the prevention of self-crimes, supply crimes and money crimes.So at the beginning of the study, I outlined the terms of the title, and then I touched on the concept and legitimacy of this rule; It also examined the concept, characteristics and types of precautionary measures in constructive legislation;Citing religious and legal texts.

One of the most important findings of the research was the outcome of a comparison between the effects of the blocking pretexts rule and precautionary measures rule, the approach to their application, and the demonstration of the precedent and distinction of sharia law in the suppression of crime.

فهرس

المحتويات

الفهرس

مقدمة: 1

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث..... 07

تمهيد.....08

المطلب الأول: ماهية الجريمة.....09

الفرع الأول: مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 09

الفرع الثاني: أركان الجريمة 12

الفرع الثالث: أقسام الجريمة وأنواع المجرمين 12

المطلب الثاني: مفهوم الوقاية والأثر والحد 15

الفرع الأول : مفهوم الوقاية..... 15

الفرع الثاني: مفهوم الأثر..... 16

الفرع الثالث: مفهوم الحد. 17

الفصل الأول: ماهية قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في التشريع الجنائي. 18

تمهيد 19

المبحث الأول: ماهية قاعدة سدّ الذّرائع. 20

المطلب الأول: مفهوم قاعدة سدّ الذّرائع وأقسامها 20

الفرع الأول: تعريف قاعدة سدّ الذّرائع 20

الفرع الثاني: أركان الذرائع وشروط سدها 23

الفرع الثالث : أقسام الذّرائع وإطلاق لفظ القاعدة على سد الذرائع..... 24

المطلب الثاني: أدلّة مشروعية قاعدة سدّ الذّرائع وحجيتها وأهميتها 25

الفرع الأول: أدلّة مشروعية قاعدة سدّ الذّرائع..... 25

الفرع الثاني : حجية سد الذرائع و أهميتها..... 28
المبحث الثاني: ماهية التّدابير الاحترازية في القانون الوضعي 30
المطلب الأول : مفهوم التّدابير الاحترازية وخصائصها 30
الفرع الأول: تعريف التّدابير الاحترازية.....30
الفرع الثاني :أنواع التدابير الاحترازية في التشريع الوضعي 32
الفرع الثالث: شروط إنزال التدابير الاحترازية في القانون الوضعي 40
المطلب الثاني : خصائص التدابير الاحترازية و أهدافها..... 42
الفرع الأول : خصائص التدابير الاحترازية 42
الفرع الثاني : أهداف التدابير الاحترازية في القانون الوضعي : 44
المطلب الثالث : التّكييف القانوني للتدابير الاحترازية. 45
الفرع الأول: الجزاء الجنائي في التّدابير الاحترازية. 45
الفرع الثاني: الحكم القضائي في التّدابير الاحترازية. 46
الفرع الثالث: الإجراء الإداري في التّدابير الاحترازية.....46
ملخص الفصل الأول..... 48
الفصل الثاني: دور قاعدة سدّ الذّرائع والتّدابير الاحترازية في الوقاية و الحدّ من الجرائم... 49
تمهيد: 50
المبحث الأول: أثر قاعدة سدّ الذّرائع والتّدابير الاحترازية في الحدّ من الجرائم. 51
المطلب الأول: أثر قاعدة سد الذرائع في حسم مادة الجرائم. 51
الفرع الأول: الوظيفة الوقائية لقاعدة سد الذرائع في الحد من الجرائم. 51
الفرع الثاني: الوظيفة العلاجية لقاعدة سد الذرائع في الحد من الجرائم..... 53
المطلب الثاني: أثر التدابير الاحترازية في الحد من الجرائم 55

الفرع الأول: أثر التّدابير الاحترازية السّالبة للحريّة في الحدّ من الجريمة..... 55
الفرع الثاني: أثر التدابير الاحترازية المقيدة للحرية في الحد من الجريمة. 56
الفرع الثالث: أثر التدابير الاحترازية المانعة للحقوق في الحد من الجريمة..... 57
الفرع الرابع: أثر التدابير الاحترازية العينية في الحد من الجريمة..... 58
الفرع الخامس: أثر التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث الجانحين في الحدّ من الجريمة.....59
المطلب الثالث: المقارنة بين سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحدّ من الجرائم. 61
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحدّ من الجرائم.... 62
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحدّ من الجرائم . 62
المبحث الثاني: نماذج عن تطبيقات أثر قاعدة سدّ الذّرائع والتّدابير الاحترازية في الحدّ من الجرائم.....64
المطلب الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحدّ من جرائم النّفس و العرض. 64
الفرع الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحدّ من جرائم النفس. 64
الفرع الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحدّ من جرائم العرض..... 72
المطلب الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحدّ من جرائم الأموال وجرائم التعازير 80
الفرع الأول: أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحدّ من جرائم الأموال. ...80
الفرع الثاني : أثر قاعدة سد الذرائع والتدابير الاحترازية في الحدّ من جرائم التعازير ..84
ملخص الفصل الثاني :..... 89
الخاتمة: 90
الفهارس العامة.....93

قائمة المصادر والمراجع: 97
الملخص : 109
فهرس المحتويات 111